

دستور جمهورية كونفدرالية اتحاد الدول الإسلامية أفريقيا (نموذج)

تمهيد

هذا الدستور الذي يبين كيان الدول الإسلامية ووحدتها، ويتمشى مع مفهوم الأمة كما هو محدد في سنة سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام والقرآن الكريم؛ يسعى إلى جمع الدول الإسلامية الذين هم أعضاء في أسرة العالم المتساوية تحت سقف واحد وإحياء ورفع القيم المعنوية معاً وصنع ومشاركة القيم المادية معاً يسعى إلى جمع الدول الإسلامية الذين هم أعضاء في أسرة العالم المتساوية تحت سقف واحد وإحياء ورفع القيم المعنوية معاً وصنع ومشاركة القيم المادية معاً.

في هذا الصدد، وبالسير مع القرآن الكريم وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام لن يخرج أي شخص وأي مؤسسة عن القانون الذي تم تنظيمه لأجل الديمقراطية والحرية المبيّنة في هذا الدستور والتحرك معاً لمواجهة أي خطر وتهديد للدول الإسلامية من قبل الدول الأخرى والمنظمات غير الرسمية، والقبول بالتحرك معاً في المجال الاقتصادي كأساس وأخذ التدابير (الإجراءات) لكي تكون الدول الإسلامية أكثر رفاهاً في المجال الاقتصادي.

هناك سبعة وخمسون دولة إسلامية حول العالم تم قبول وجودهم نظراً لتعريف الكيان والسكان حيث تم تصنيف هذه الدول كالتالي؛

- ﴿ اثنتا عشرة منها دول الشرق الأوسط الإسلامية (البحرين، الإمارات العربية المتحدة، فلسطين، العراق، قطر، الكويت، لبنان، سوريا، المملكة العربية السعودية، عمان، الأردن، اليمن). ﴾
- ﴿ ثمانية منها من دول آسيا الوسطى الإسلامية (أذربيجان، كازخستان، قيرغيزستان، جمهورية قبرص الشمالية التركية، أوزباكستان، طاجيكستان، تركيا وتركمنستان). ﴾
- ﴿ أربعة منها من دول الشرق الأدنى الإسلامية (أفغانستان، بنغلادش، إيران، باكستان) ﴾
- ﴿ ثلاثة منها من دول شرق آسيا الإسلامية (بروناي، أندونيسيا، جزر المالديف، ماليزيا) ﴾
- ﴿ ستة منها من دول شمال أفريقيا الإسلامية (الجزائر، تشاد، المغرب، ليبيا، مصر وتونس) ﴾
- ﴿ ستة منها من دول شرق أفريقيا (حوض البحر الأحمر) الإسلامية (جيبوتي، أرتيريا، جزر القمر، موزمبيق، الصومال والسودان) ﴾
- ﴿ سبعة منها من دول أمريكا الجنوبية - شمال غرب أفريقيا الإسلامية (غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، مالي، موريتانيا، السنغال، سيراليون) ﴾
- ﴿ ستة منها من دول جنوب غرب أفريقيا (حوض المحيط) الإسلامية (بنين، بوركينا فاسو، ساحل العاج، الكامبيرون، النيجر، نيجيريا) ﴾
- ﴿ أربعة منها من الدول الإسلامية الأوروبية (ألبانيا، البوسنة والهرسك، كوسوفو، مقدونيا) ﴾

سيتم إدخال هذه الدول في الوحدة الإسلامية في حال قبولهم شروط الوحدة وإعطاء القرار بإرادتهم الحرة من خلال تجميعهم.

الجزء الأول المبادئ العامة

I. اسم وشكل الدولة

المادة 1. اسم الدولة: تسمى باسم " اتحاد الدول الإسلامية آسريقيا (آسيا - أفريقيا) "

ويعتبر اتحاد الدول الإسلامية آسريقيا جمهورية كونفدرالية.

كما يطبق اتحاد الدول الإسلامية آسريقيا نظام فصل السلطات وتدار أعمالها من خلال النظام الرئاسي.

II. مبادئ ومميزات الجمهورية الكونفدرالية:

المادة 2. إن اتحاد الدول الإسلامية آسريقيا المتكونة من توحيد فدراليات دول إسلامية إقليمية أفريقية الشرقية (البحر الأحمر)، جنوب غرب أفريقيا (حوض المحيط)، شمال غرب أفريقيا، أفريقيا الشمالية، أفريقيا الجنوبية، جنوب غرب آسيا، الشرق الأدنى، آسيا الوسطى وأوروبا التي تشكلها الشعوب الإسلامية الخاضعة لها ضمن الحدود الجغرافية، هو اتحاد تم تشكيله من قبل دول قبلوا الإدارة من المركز في مجالات الأنشطة الرئيسية العدالة والدفاع والشؤون الداخلية والشؤون الخارجية.

المادة 3. لإنضمام الدول الإسلامية في اتحاد دول آسريقيا الإسلامية يشترط غالبية برلمانية 3/2 أو إجراء استفتاء وبالغالبية المطلقة للناخبين يأخذ القرار. وتصدر القرارات المتعلقة بالإنتماء إلى برلمان الاتحاد أو الخروج من عضويته بناء على صوت الأغلبية التي تشكل 4/5 من مجلس نواب اتحاد الدول الإسلامية آسريقيا. وتصاغ المبادئ والمواثيق المتعلقة بالعضوية الاستثنائية بموجب القانون.

المادة 4. تحدد حدود الدول الفدرالية الإسلامية الإقليمية بموجب القرارات المتخذة من قبل الأغلبية 4/5 التي تشكل برلمان اتحاد الدول الإسلامية آسريقيا شريطة أخذ حدود الدول القومية المنتمية إلى اتحاد الدول الإسلامية والمحددة في المعاهدات الدولية بعين الاعتبار.

المادة 5. تحدد الصلاحيات ومهام وصلاحيات مجلس ورئاسة فدرالية الدول الإسلامية الإقليمية ومجلس ورئاسة فدرالية الدول القومية التابعة إلى فدرالية الدول الإسلامية الإقليمية العضوة في اتحاد الدول الإسلامية من قبل برلمان اتحاد الدول الإسلامية.

III. اللغة الرسمية والعلم والعاصمة:

المادة 6. يحدد مجلس نواب اتحاد الدول الإسلامية آسريقيا اللغة الرسمية، لون وشكل العلم ومركز الحكومة لإتحاد الدول الإسلامية.

IV. الغاية الرئيسية لإتحاد الدول الإسلامية آسريقيا:

المادة 7. إن الغاية الرئيسية لإتحاد الدول الإسلامية آسريقيا هي الحرص على ازدهار الأمة الإسلامية والحفاظ على أمن وديمومة وحدة العالم الإسلامي والدول القومية، مع سيادة العدالة والقانون على العالم وفرض السلام وإدامته وتأمين حقوق وحرريات الإنسان ونقش اسم العالم الإسلامي كقوة عظمى في صفحات التاريخ من جديد عن طريق هيمنة الحقوق والعقيدة الإسلامية.

V. السيادة

المادة 8. السيادة للأحكام الإسلامية. تستخدم من قبل الهيئات المسؤولة المبينة في الدستور.

لا يمكن إحداث أي سيادة خارج الأحكام الإسلامية.

VI. السلطة التشريعية:

المادة 9. السلطة التشريعية تتولاها مجلس اتحاد الدول الإسلامية الكونفدرالية أسريquia ومجالس الدول القومية والدول الإسلامية الإقليمية في الميادين المفوضة فيها بما يلائم للأحكام الإسلامية.

كما يتكفل برلمان اتحاد الدول الإسلامية الكونفدرالية بتحديد مهام ومؤهلات مجالس الدول الإسلامية الإقليمية الفدرالية ومجالس الدول القومية الخاضعة لفدرالية الدول الإسلامية الإقليمية.

VII. السلطة التنفيذية:

المادة 10. يتولى الرؤساء المنتخبين من قبل الشعب ممارسة السلطة التنفيذية ومهامها، وفقاً للدستور.

تستخدم السلطة التنفيذية من قبل رئيس اتحاد الدول الإسلامية أسريquia المنتخب من قبل الشعب. لا يحق لرؤساء فدراليات الدول الإسلامية الإقليمية والدول القومية التابعة لفدراليات الدول الإسلامية الإقليمية ممارسة صلاحيات خارج المواضيع المسنونة في دستور اتحاد الدول الإسلامية.

VIII. السلطة القضائية

المادة 11. السلطة القضائية تمارسها محاكم مستقلة ومحايدة بما تتماشى مع الأحكام الحقوق الإسلامية.

IX. المساواة أمام القانون

المادة 12. بإمكان المواطنين المعتنقين لدين الإسلام وغير المسلمين القاطنين في الدول القومية وفدراليات الدول الإسلامية الإقليمية واتحاد الدول الإسلامية أسريquia الاستفادة من الحقوق الإسلامية.

كما يحق للمواطنين الغير مسلمين تطبيق أحكام الأديان التي يعتنقونها فيما يتعلق بمواضيع الطلاق والزواج والطعام والشراب حسب مارخصت بها الأحكام الإسلامية من ممارستهم للشعائر الدينية والمعتقدات.

تلتزم الدولة بأن تعمل وفقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين عند ممارستها الإدارة والتنفيذ والتشريع والقانون. جميع الأفراد متساوون أمام القانون دونما تمييز، بغض النظر عن اللغة، أو الدين، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الرأي السياسي، أو المعتقد الفلسفي، أو الديانة أو الطائفية أو أي اعتبارات مشابهة.

X. هيمنة الدستور وقوته الملزمة:

المادة 13. أحكام الدستور المسنونة في إطار أحكام الحقوق الإسلامية: هي قواعد قانونية أساسية تلزم الأفراد والمؤسسات والمناصب الإدارية المحلية والمركزية والأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية التابعة للدول القومية والفدرالية الإقليمية واتحاد الدول الإسلامية أسريquia.

ولا يمكن أن تتعارض القوانين مع أحكام الحقوق الإسلامية والدستور.

الجزء الثاني

الحقوق والواجبات الأساسية

الفصل الأول

أحكام عامة

I. طبيعة الحقوق والحريات الأساسية

المادة 14. يتمتع جميع الأفراد بحقوق وحريات أساسية أصيلة مرتبطة بشخصه لا يجوز انتهاكها أو التصرف فيها.

تشمل الحقوق والحريات الأساسية واجبات الفرد ومسؤولياته تجاه المجتمع والأسرة وغيره من الأفراد.

تنظم الفدراليات الإقليمية والدول القومية، واتحاد الدول الإسلامية أسرياً حقوق وواجبات الأفراد، والحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية، والحقوق والواجبات السياسية، بموجب القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والقواعد القانونية الكونية. لا تحدث أي تعديلات مخالفة لهذه القواعد.

II. تقييد الحقوق والحريات الأساسية

المادة 15. لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الأساسية إلا بقانون، ووفقاً للأسباب المحددة المنصوص عليها في المواد المعنية من الدستور، دون المساس بجوهر هذه المواد.

III. حظر إساءة استخدام الحقوق والحريات الأساسية

المادة 16. لا تجوز ممارسة أي من الحقوق الواردة في الدستور في صورة أنشطة تهدف إلى افساد سلامة اتحاد الدول الإسلامية أسرياً أو أحكام الحقوق الإسلامية.

ولا يُفسر أي من أحكام هذا الدستور على نحو يمكن الدولة أو الأفراد من انتهاك الحقوق والحريات الأساسية التي يقرها الدستور، أو القيام بنشاط يهدف إلى تقييد الحقوق والحريات الأساسية على نطاق أوسع مما ينص عليه الدستور. ويُحدد القانون العقوبات التي تفرض على من يقوم بأي نشاط يتعارض مع هذه الأحكام.

IV. تعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية في الحالات الطارئة

المادة 17. في أوقات الحرب أو التعبئة أو فرض الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، يمكن تعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية جزئياً أو كلياً، كما يمكن اتخاذ تدابير تنتقص من الضمانات الواردة في الدستور، وذلك إلى الحد الذي تتطلبه ضرورات الوضع، وشريطة عدم الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون.

حتى في الظروف المشار إليها في الفقرة الأولى، لا يجوز انتهاك حق الفرد في الحياة أو سلامته الجسدية والروحية، إلا في حالة الوفاة نتيجة لأعمال موافقة قانون الحرب، ولا يجوز أن يُجبر فرد على الكشف عن ديانته أو عقيدته أو فكره أو رأيه، أو أن توجه إليه اتهامات بسبب أي من ذلك، ولا يجوز أن تنشأ الجرائم والعقوبات بأثر رجعي، ولا يُعتبر أي فرد مذنباً ما لم يصدر بذلك حكم من المحكمة.

V. وضع الأجانب:

المادة 18. يجوز تقييد حقوق الأجانب وحرياتهم الأساسية المقيمين داخل حدود اتحاد الدول الإسلامية أسرياً مؤقتاً أو الفاطنين فيها بموجب قانون اتحاد الدول الإسلامية المتوافق مع القانون الدولي.

الفصل الثاني

حقوق الفرد وواجباته

I. الحُرمة الشخصية للفرد وكيانه الجسدي والروحي

المادة 19. لكل فرد الحق في الحياة، والحق في حماية وجوده الجسدي والروحي وتحسينه. لا يجوز التعدي على السلامة الجسدية لفرد إلا لضرورة طبية وفي الحالات التي ينص عليها القانون، ولا يجوز إخضاعه لتجارب علمية أو طبية إلا بموافقته. لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو سوء المعاملة، ولا يجوز إخضاع أي أحد لعقوبات أو معاملة لا تتفق مع الكرامة الإنسانية. لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى على القتل دفاعاً عن النفس، أو القتل عندما يسمح القانون بذلك كإجراء اضطراري يقتضي استخدام السلاح، أثناء تنفيذ أوامر الإعتقال أو الضبط، أو أثناء منع هروب أشخاص قبض عليهم أو أدينوا وفقاً للقانون، أو أثناء مكافحة أعمال الشغب أو العصيان، أو أثناء تنفيذ أوامر الجهات المفوضة خلال فترة الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ.

II. حظر السخرة

المادة 20. لا يجوز إجبار أحد على العمل، والسخرة محظورة. لا تعتبر من قبيل السخرة الأعمال المفروضة على فرد يقضي عقوبة بالسجن أو قيد الإحتجاز، ما دام شكل هذه الأعمال وشروطها منصوصاً عليه في القانون، وكذلك الخدمات المفروضة على المواطنين أثناء حالة الطوارئ، والأعمال الجسدية أو الفكرية التي تفرضها احتياجات البلاد كإلتزام مدني.

III. خصوصية الحياة الخاصة

المادة 21. الحق في المطالبة باحترام الحياة الخاصة مكفول للجميع. لا يجوز حرمان أحد من حريته الشخصية إلا في الحالات الآتية والشروط المنصوص عليها في القانون: تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وتطبيق الإجراءات الأمنية التي يقررها المحكمة، أو القبض على شخص أو احتجازه وفقاً لحكم محكمة أو لإلتزام مفروض عليه بالقانون، أو تنفيذ أمر يهدف لفرض الإشراف التربوي على قاصر أو عرضه على السلطة المختصة، أو تنفيذ التدابير المتخذة وفق الأحكام القانونية المعنية بهدف علاج شخص مختل عقلياً أو مدمن خمر أو مدمن مخدرات أو متشرد، أو حامل لمرض معد، أو تعليم شخص من هذا القبيل أو إعادة تأهيله في مؤسسات معدة لذلك في حال كان يُشكل خطراً على عموم الناس، أو القبض على شخص أو احتجازه لدخوله البلاد على نحو غير قانوني أو محاولته لذلك، أو لصدور أمر بترحيله أو تسليمه. ويجوز إلقاء القبض على الأفراد الذين توجد أدلة قوية على ارتكابهم جريمة بموجب قرار صادر من قاضي، لمحض منعهم من الهروب، أو منع العبث بالأدلة أو تدميرها، وكذلك في الظروف الأخرى التي تقتضي الإحتجاز بموجب نص من القانون. كما لا يجوز القبض على أي شخص دون قرار من قاض إلا في حالة التلبس أو في الحالات التي يُرجح أن يؤدي فيها تأخر الإعتقال إلى إعاقة سير العدالة، ويحدد القانون شروط ذلك. ويتعين إبلاغ الفرد المقبوض عليه أو المحتجز في الحال بأسباب القبض عليه أو احتجازه والتهم الموجهة ضده، كتابياً في جميع الأحوال، وشفهياً إذا تعذر الإبلاغ الكتاب، وفي حالة الجرائم الجماعية، يتعين إبلاغ الشخص بذلك قبل عرضه على القاضي. ويتعين عرض الشخص المقبوض عليه أو المحتجز على قاض في خلال ثمان وأربعين ساعة، وفي خلال أربعة أيام في حالة الجرائم الجماعية، دون احتساب الفترة الزمنية اللازمة لنقل الشخص إلى أقرب محكمة لمكان الإعتقال. ولا يجوز استمرار حرمان الشخص من حريته دون قرار من قاض بعد انتهاء الفترات المحددة أعلاه. ويجوز تمديد تلك الفترات في حالة الطوارئ أو في ظل الأحكام العرفية أو في حالة الحرب. ويجب إبلاغ أقرباء الشخص المقبوض عليه أو المحتجز في الحال.

ويحق للأشخاص قيد الإحتجاز أن يطلبوا محاكمتهم في خلال فترة زمنية معقولة، أو الإفراج عنهم خلال فترة التحقيق أو الملاحقة القضائية. ويمكن أن يكون الإفراج مشروطاً بوجود ضمان مناسب لحضور الشخص جلسات المحاكمة وتنفيذ حكم المحكمة.

ويحق للأشخاص المحرومين من حريتهم لأي سبب كان تقديم طلب للسلطة القضائية المختصة للإسراع في الإنتهاء من الإجراءات المرتبطة بموقفهم، وبإطلاق سراحهم إذا كان تقييد حريتهم غير قانوني. وتُعوض الدولة الأشخاص الذين يتعرضون لمعاملة تختلف عما نص في الأحكام السابقة، وفقاً للمبادئ العامة لقانون التعويضات.

IV. الخصوصية وحماية الحياة الخاصة

أ. خصوصية الحياة الخاصة

المادة 22. الحق في المطالبة باحترام الحياة الخاصة والعائلية مكفول للجميع، ولا يجوز انتهاك خصوصية أي منهما. ولا يجوز تفتيش أي شخص أو أوراقه أو متعلقاته الخاصة أو مصادرة أي منها، إلا بموجب قرار رسمي سليم صادر من قبل قاض بداعي الأمن الوطني أو النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم، أو المعدة بعدة دواع مما تقدم، أو بموجب أمر كتابي من وكالة مفوضة من قبل القانون، في الحالات التي يكون فيها التأجيل مجحفاً، ولفس الدواعي التي تقدم ذكرها. ويقدم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويصدر القاضي قراره في خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت المصادرة، أو تلغى المصادرة تلقائياً.

وللجميع الحق في طلب حماية بياناتهم الشخصية، بما يشمل الحق في إبلاغهم بتلك البيانات وفي الإطلاع عليها وفي طلب تصحيحها وحذفها، وفي إبلاغهم بما إذا كانت هذه البيانات تستخدم على نحو يتفق مع الأغراض المقررة لها، ولا تجوز معالجة البيانات الشخصية إلى في الحالات التي يسمح بها القانون، أو بموافقة صريحة من الشخص المعني. ويحدد القانون المبادئ والإجراءات الواجب مراعاتها فيما يخص حماية البيانات الشخصية.

ب. حرمة المسكن

المادة 23. لا يجوز دخول المسكن الشخصي أو تفتيشه أو مصادرة أي من محتوياته، إلا بموجب قرار سليم من قاض بداعي الأمن الوطني أو النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم، أو بعدة دواع مما تقدم، أو بموجب أمر كتاب من وكالة مفوضة من قبل القانون، في الحالات التي يكون فيها التأجيل مجحفاً، ولفس الدواعي التي تقدم ذكرها. ويقدم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويصدر القاضي قراره في خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت المصادرة، أو تلغى المصادرة تلقائياً.

ج. حرية الاتصال

المادة 24. الحق في حرية الاتصال مكفول للجميع، وخصوصية الاتصال حق أساسي. ولا يجوز منع الإتصال أو انتهاك خصوصيته إلا بموجب قرار سليم من قاض بداعي الأمن الوطني أو النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم، أو بعدة دواع مما تقدم، أو بموجب أمر كتاب من وكالة مفوضة من قبل القانون، في الحالات التي يكون فيها التأجيل مجحفاً، ولفس الدواعي التي تقدم ذكرها. ويقدم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويصدر القاضي قراره في خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت المصادرة، أو تلغى المصادرة تلقائياً. ويحدد القانون المؤسسات والوكالات العامة التي تحدد الإستثناءات التي يجوز تطبيقها عليها في القانون.

V. حرية الإقامة والانتقال

المادة 25. الحق في حرية الإقامة والانتقال مكفول للجميع.

ويمكن للقانون تقييد الحق في الإقامة بهدف منع الجرائم، وتشجيع التنمية الإجتماعية والإقتصادية، وضمان الإمتداد العمراني السليم والمنظم، حماية الممتلكات العامة.

ويمكن للقانون أن يقيد حرية الإنتقال لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية في إحدى الجرائم، ومنع الجرائم. ولا يجوز تقييد حرية المواطن في مغادرة البلاد إلا بقرار من قاض استناداً إلى تحقيق أو ملاحقة قضائية في إحدى الجرائم. ولا يجوز ترحيل المواطنين، أو حرمانهم من الحق في العودة إلى الوطن.

VI. حرية الدين والضمير

المادة 26. حرية الضمير والمعتقدات والقناعات الدينية حقٌ للجميع.

تمارس الشعائر والطقوس والمناسك الدينية بحرية، شريطة عدم الإخلال بأحكام المادة 16. لا يجوز إجبار أحد على عبادة، أو على أن يشترك في أي طقوس أو مناسك دينية، أو على أن يُفصح عن معتقداته وقناعاته الدينية، أو أن يلام أو توجه إليه اتهامات بسببها.

ولا يسمح لأحد باستغلال الدين أو المشاعر الدينية أو المقدسات، أو إساءة استخدام أي من ذلك بأي طريقة كانت، بغرض مصلحة أو نفوذ شخصي أو سياسي، أو بغرض إقامة النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الإقتصادي أو السياسي أو القانوني للدولة على معتقدات دينية، ولو جزئياً.

VII. حرية الفكر والرأي

المادة 27. حرية الفكر والرأي مكفولة للجميع.

ولا يجوز إجبار أحد على الكشف عن أفكاره وآرائه لأي سبب أو غرض، ولا يجوز أن يلام أحد أو توجه إليه اتهامات بسبب أفكاره وآرائه.

VIII. حرية التعبير ونشر الفكر

المادة 28. الحق في التعبير عن الأفكار والآراء ونشرها بالقول أو الكتابة أو الصور أو من خلال أي وسيلة أخرى حق للجميع، فردياً وجماعياً. ويتضمن هذا الحق الحرية في تلقي المعلومات والأفكار وتداولها، دون تدخل السلطات الرسمية. ولا يمنع الحكم السابق إخضاع البث من خلال الإذاعة والتلفزيون والسينما والوسائل الأخرى لنظام تراخيص.

يجوز تقييد ممارسة هذه الحريات بغرض حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو المقومات الأساسية للجمهورية أو حماية سلامة الدولة، بأمته وأراضيها، أو منع الجريمة أو عقاب المجرمين أو حجب المعلومات التي صنفت باعتبارها من أسرار الدولة بالطريقة القانونية، أو حماية سمعة الآخرين أو حقوقهم أو حياتهم الخاصة والعائلية، أو حماية الأسرار المهنية على النحو المنصوص عليه في القانون، أو ضمان حسن سير عمل القضاء.

ولا يجوز تفسير الأحكام المنظمة لاستخدام وسائل نشر المعلومات والأفكار بأنها قيود على حرية التعبير ونشر الفكر، ما دامت لا تمنع نشر المعلومات والأفكار.

وتتطبق على ممارسة حرية التعبير ونشر الفكر الشكليات والشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

IX. حرية العلوم والفنون

المادة 29. للجميع الحق في دراسة العلوم والفنون وتدريبها والتعبير عنها ونشرها وإجراء البحوث فيها بحرية.

ولا تمنع أحكام هذه المواد أن يُنظم القانون دخول المطبوعات الأجنبية إلى البلاد وتوزيعها.

X. الأحكام المتعلقة بالصحافة والنشر

أ. حرية الصحافة

المادة 30. الصحافة حرة ولا رقابة عليها. ولا يجوز اشتراط الحصول على تصريح مسبق أو إيداع ضمان مالي لإنشاء دار للطباعة.

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حرية الصحافة والمعلومات.

وتتطبق أحكام المادتين 28 و29 من الدستور على تقييد حرية الصحافة.

وكل من يكتب أو يطبع أي أخبار أو مقالات تهدد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو سلامة الدولية، بأمتها وأراضيها، أو تحرض على جريمة أو شغب أو عصيان، أو تشير إلى أسرار الدولة، وكذلك من يطبع أو ينشر مثل تلك الأخبار والمقالات للأغراض المبينة أعلاه، يخضع للمسؤولية عن ذلك بموجب القانون المختص بهذه الجرائم. ويجوز منع التوزيع كإجراء احترازي بموجب قرار صادر من قاض، أو بموجب قرار من السلطة المختصة التي يحددها القانون في الحالات التي يكون فيه التأجيل مجحفاً. وتخطر السلطة المختصة التي منعت التوزيع القاضي المختص بقرارها في غضون أربع وعشرين ساعة على الأكثر. وبعد قرار المنع باطلاً إذا لم يؤيده القاضي المعني في خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

ولا يجوز منع النشر عن الأحداث، إلا بموجب قرار من قاض يصدر بغرض ضمان حسن سير عمل القضاء، في الحدود التي يضعها القانون.

وتجوز مصادرة المطبوعات الدورية وغير الدورية المنشورة في الدول التابعة للجمهورية الكونفدرالية بموجب قرار صادر من قاض في حالات التحقيق والملاحقة القضائية الجارية في الجرائم التي يحددها القانون، وبموجب أمر من السلطة المعنية التي يحددها القانون، في المواقف التي يعتبر فيها التأجيل إجحافاً، بغرض حماية سلامة الجمهورية الكونفدرالية بأمتها وأراضيها، أو المبادئ الأساسية للجمهورية، أو الأمن الوطني أو النظام العام أو حماية الأخلاق العامة أو منع الجرائم. وتخطر السلطة المعنية التي أصدرت قرار المصادرة القاضي بقرارها في غضون أربع وعشرين ساعة على الأكثر. ويعد قرار المصادرة ملغياً إذا لم يؤيده القاضي المعني في خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

وتتطبق الأحكام العامة في الحالات التي تكون فيها المصادرة والتحفظ على المطبوعات الدورية وشبه الدورية لأسباب تتعلق بتحقيق أو ملاحقة قضائية.

ويجوز وقف المطبوعات الدورية المنشورة في الجمهورية الكونفدرالية مؤقتاً بحكم محكمة، إذا أدين بنشر مواد تخالف سلامة الدولة بأمتها وأراضيها، أو المقومات الأساسية للجمهورية الكونفدرالية أو الأمن الوطني أو الأخلاق العامة. وتحظر المطبوعات التي تحمل سمات المطبوعات الموقوفة وتصادر بموجب قرار صادر من قبل قاض.

ب. حق نشر المطبوعات الدورية وغير الدورية

المادة 31. لا يجوز إخضاع نشر المطبوعات الدورية أو غير الجورية لتصريح مسبق أو إيداع ضمان مالي.

ويكفي لنشر مطبوعة دورية تقديم المعلومات والوثائق التي يتطلبها القانون للسلطة المختصة المحددة قانوناً. وإذا وجد أن المعلومات والوثائق المقدمة تخالف القانون، تتقدم السلطة المختصة بطلب للمحكمة المعنية لاستصدار قرار بوقف النشر.

وينظم القانون مبادئ نشر المطبوعات الدورية وشروطه وموارده المالية والقواعد المتعلقة بمهنة الصحافة. وليس للقانون أن يفرض أي شروط سياسية أو اقتصادية أو مالية أو فنية تعرقل النشر الحر للأخبار أو الأفكار أو الآراء.

للمطبوعات الدورية حق متساو في الاستفادة من وسائل الدولة ومرافقها، ووسائل الهيئات الاعتبارية العامة الأخرى ووكالاتها ومرافقها.

ج. حماية مرافق الصحافة

المادة 32. لا يجوز التحفظ على دار الطباعة أو ملحقاتها أو معداتها أو مصادرتها أو منعها من العمل، إذا كانت قد انشئت كمؤسسة صحفية بموجب القانون، بدعوى أنها قد استخدمت في ارتكاب جريمة.

د. الحق في استخدام الإعلام، باستثناء الصحافة المملوكة للهيئات الاعتبارية العامة

المادة 33. يحق للأفراد والأحزاب السياسية استخدام وسائل الإعلام والاتصال باستثناء الصحافة المملوكة للهيئات الاعتبارية العامة، وينظم القانون شروط ذلك الاستخدام واجراءاته.

ليس للقانون أن يفرض قيوداً تمنع تلقي الجمهور للمعلومات أو الوصول للأفكار والآراء من خلال الإعلام، أو تمنع تكوين الرأي العام بحرية، لأي غرض عدا الأمن الوطني والنظام العام وحماية الأخلاق العامة والصحة العامة.

هـ. الحق في التصحيح والرد

المادة 34. لا يُمنح الحق في التصحيح والرد إلا في حالة المساس بالسمعة الشخصية أو الشرف، أو في حالة نشر ادعاءات لا أساس لها، وينظم القانون ذلك الحق. وإذا لم يُنشر التصحيح أو الرد، يقرر القاضي في خلال سبعة أيام من تلقي الطلب السالف الذكر من قبل الشخص المعني، ما إذا كان نشره واجباً أم لا.

XI. حقوق التجمع وحرياته

أ. حرية تكوين الجمعيات

المادة 35. للجميع الحق في تكوين الجمعيات دون إذن مسبق، وكذلك الحق في الإنتماء إلى أي جمعية أو إنسحاب منها.

ولا يجوز إجبار احد على أن ينضم إلى جمعية ما أو أن يظل عضواً فيها.

ولا يجوز تقييد حرية تكوين الجمعيات، إلا بالقانون ولدواعي الأمن الوطني والنظام العام ومنع ارتكاب جريمة والحفاظ على الصحة العامة والأخلاق العامة، ولحماية حريات الآخرين.

ويضع القانون الشكليات والشروط والإجراءات المنظمة لممارسة حرية تكوين الجمعيات.

ويجوز حل الجمعيات أو وقف نشاطها بموجب قرار صادر من قاض في الحالات المنصوص عليها في القانون. إلا أنه في الحالات التي يكون وقف النشاط متعلقاً بالأمن الوطني أو النظام العام أو منع ارتكاب جريمة أو القبض على مجرم، وباعتبار أن تأخير الإجراء ضار بأي مما سبق، فللقانون أن يفوض سلطة مختصة في وقف نشاط الجمعية. ويقدم قرار تلك السلطة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويعلن القاضي قراره في غضون ثماني وأربعين ساعة، وإلا يُلغى هذا الإداري تلقائياً.

ولا تمنع أحكام الفقرة الأولى فرض قيود على حقوق أفراد القوات المسلحة ومسؤولي قوات لأمن والموظفين العموميين بالقدر الذي تقتضيه واجباتهم. وتطبيق أحكام هذه المادة كذلك على الأوقاف.

ب. الحق في تنظيم الاجتماعات ومسيرات التظاهر

المادة 36. للجميع الحق في تنظيم اجتماعات ومسيرات تظاهر غير مسلحة وسلمية دون إذن مسبق.

ولا يجوز تقييد الحق في تنظيم الاجتماعات ومسيرات التظاهر، إلا بموجب قانون ولدواعي الأمن الوطني أو النظام العام أو منع الجرائم أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحررياتهم. ويضع القانون الشكليات والشروط والإجراءات المنظمة لممارسة الحق في تنظيم الاجتماعات ومسيرات التظاهر.

XII. حقوق الملكية

المادة 37. للجميع الحق في تملك الممتلكات وتوارثها.

ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بموجب قانون ولأغراض الصالح العام. ولا تجوز ممارسة الحق في الملكية بما يتعارض مع الصالح العام.

XIII. الأحكام المتعلقة بحماية الحقوق

أ. حرية المطالبة بالحقوق

المادة 38. للجميع الحق في التقاضي كمدع أو مدعى عليه، وكذلك الحق في محاكمة عادلة أمام المحاكم، بالأساليب والإجراءات القانونية. ولا يجوز لمحكمة أن ترفض النظر في قضية ضمن اختصاصها.

ب. ضمان القاضي القانوني

المادة 39. لا تجوز محاكمة شخص أمام أي هيئة قضائية عدا المحكمة المختصة بموجب القانون. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية استثنائية لها ولاية من شأنها أن تخرج شخصاً من ولاية محكمته المحددة بالقانون.

ج. المبادئ المتعلقة بالجرائم والعقوبات

المادة 40. لا يجوز معاقبة أحد على أي فعل لا يشكل جريمة جنائية بموجب القانون الساري في وقت وقوع العمل، ولا يجوز فرض عقوبة أفسى من العقوبة في وقت وقوع الجريمة.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على تقادم الجرائم والعقوبات وعلى النتائج المترتبة على الإدانة.

ولا تُقرر العقوبات أو التدابير الأمنية البديلة لها إلا بموجب قانون.

ويعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته في المحكمة.

ولا يجوز إجبار أحد على إدانة نفسه أو إدانة أقربائه أو أن يُقدم أدلة تثبت تلك الإدانات.

ولا تُقبل الأدلة التي يجري الحصول عليها بطرق غير قانونية.

والمسؤولية الجنائية شخصية.

ولا يجوز حرمان أحد من حريته لمحض عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدية.

ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو المصادرة العامة كعقوبة.

ولا يجوز لأي سلطة إدارية أن تفرض أي عقوبة تنطوي على تقييد الحريات الشخصية. كما يجوز للقانون أن ينص على استثناءات من ذلك في شأن التنظيم الداخلي للقوات المسلحة.

ولا يجوز تسليم أي مواطن إلى دولة أجنبية بسبب ارتكاب جريمة، إلا بموجب التزامات ناشئة عن كون الجمهورية الكونفدرالية طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية.

XIV. الحق في إثبات الإدعاءات

المادة 41. في دعاوي القذف والتشهير التي تنطوي على ادعاءات ضد أشخاص في سلك الخدمة العامة فيما يتعلق بأدائهم لمهامهم ووظائفهم، يكون للمدعى عليه الحق في إثبات الإدعاءات محل الدعوى. ولا يجوز قبول التماس لتقديم دليل على صحة الإدعاءات في أي حالة أخرى، إلا إذا كانت معرفة ما إذا كان الإدعاء صحيحاً من عدمه تخدم الصالح العام، أو بموافقة المدعي.

XV. حماية الحقوق والحريات الأساسية

المادة 42. لكل من أنتكتهت حقوقه وحرياته الدستورية الحق في أن يطلب الوصول إلى السلطات المختصة في الحال. وتكون الدولة ملزمة في تعاملاتها بالإشارة إلى سبل الانتصاف القانونية والسلطات التي يمكن للأشخاص المعنيين الطعن لديها، وحدود الفترات الزمنية المسموح فيها بذلك.

وتُعوض الدولة أي شخص يتعرض للضرر بسبب معاملته على نحو غير قانوني من قبل شاغلي المناصب العامة. وتحتفظ الدولة بالحق في الرجوع إلى المسؤول المختص.

الفصل الثالث

الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية

I. حماية الأسرة وحقوق الأطفال

المادة 43. الأسرة أساس المجتمع الإسلامي. وتقوم على المساواة بين الزوجين. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة وتؤسس التنظيم اللازم لضمان سلام العائلة ورفاهها، خاصة فيما يتعلق بالأم والأطفال. ولضمان توجيه تنظيم الأسرة وممارسته. ولكل طفل الحق في الحماية والرعاية والحق في أن تكون علاقة شخصية ومباشرة بأمه وأبيه، ما لم يكن ذلك في غير صالحه. وتتخذ الدولة تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة.

II. حق التعليم وواجبه

المادة 44. لا يجوز حرمان أحد من الحق في التعليم يحدد وينظم نطاق الحق في التعليم وفق قانون صادر من مجلس الدولة الوطنية. ويكون التعليم على أساس المبادئ العقلية والنقلية حسب متطلبات العصر، تحت إشراف الدولة ومراقبتها. ولا يجوز إنشاء مؤسسات تعليمية تخالف هذه الأحكام. ولا تعفي حرية التعليم الأفراد من واجب الولاء للدستور. والتعليم الإبتدائي إلزامي لجميع المواطنين من الجنسين، ومجاني في مدارس الدولة. ويضع القانون المبادئ المنظمة لعمل المدارس الإبتدائية والثانوية الخاصة، بما يتوافق مع المعايير المقررة لمدارس الدولة. وتقدم الدولة المنح الدراسية ووسائل المساعدة الأخرى لتمكين الطلاب المتميزين الذين تعوزهم الإمكانيات المادية من مواصلة تعليمهم. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإعادة تأهيل من هم في حاجة إلى تدريب خاص بهدف جعلهم مفيدون للمجتمع. وباستثناء التدريب والتعليم والبحث والدراسة، لا يُسمح بأي أنشطة أخرى في المؤسسات التعليمية، ولا يُسمح بإعاقه تلك الأنشطة بأي طريقة كانت. وفي هذا الصدد يتلقى مواطني الجماهير الكونفدرالية تعليمهم باللغة الأم في المؤسسات التعليمية التربوية. ويدرس اللغة العربية كلغة ثانية. ينظم القانون الأسس المتبعة في المدارس التي تقديم خدمات التعليم والتربية باللغات الأجنبية الأخرى إلى جانب اللغة الأجنبية الأساسية المنصوصة في المنهج الدراسي. دون الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية.

III. المصلحة العامة

أ - استغلال السواحل

المادة 45. تخضع السواحل لسيادة الدولة وتصرفها. وتكون للصالح العام الأولوية عند استغلال سواحل البحر وشواطئ البحيرات وضايف الأنهار، والشريط الساحلي المحاذي للبحر والبحيرات. ويُنظم القانون عرض السواحل والشرائط الساحلية وفقاً لغرض الاستغلال، وينظم كذلك شروط مثل ذلك الاستغلال من قبل الأفراد.

ب. تملك الأرض

المادة 46. تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمواصلة وتطوير زراعة الأرض بكفاءة، ومنع فقدانها بسبب التعرية، وتوفير الأراضي للمزارعين الذين لا تكفيهم أرضهم أو ليس لديهم أرض. ولهذا الغرض، يحوز القانون على صلاحية تحديد المساحة المناسبة لوحدات الأرض، وفقاً للمنطقة الزراعية ونوع الزراعة. ولا يجوز أن يتسبب منح الأرض للمزارعين الذين لا تكفيهم أرضهم أو ليس لديهم أرض إلى تفهقر الإنتاج، أو إلى استنزاف الغابات أو الموارد السطحية أو الجوفية الأخرى.

ولا يمكن تقسيم الأراضي الموزعة بهذه الغاية أو نقل ملكيتها للأخرين إلا من خلال الميراث، ولا يمكن استزراعها إلا من قبل المزارعين الذين وُزعت عليهم وعلى وراثتهم. من جهة آخر ينص القانون على المبادئ التي تنظم استرداد الدولة لتلك الأراضي في حال الإخلال بأي من تلك الشروط على النحو المنصوص عليه في القانون.

ج. حماية الزراعة والثروة الحيوانية والأفراد العاملين في هذه المجالات

المادة 47. تسهل الدولة الطريق للمزارعين ومربي الماشية للحصول على الآلات والمعدات وغيرها من اللوازم بهدف منع إساءة استغلال الزراعية والمروج وتدميرها، وزيادة الإنتاج الزراعي والحيواني، وفقاً لمبادئ التخطيط الزراعي.

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لاستغلال المحاصيل والمنتجات الحيوانية على الوجه الأمثل، وتمكين المنتجين من الحصول على القيمة الحقيقية لمنتجاتهم.

د. التعميم

المادة 48. يحق للدولة والشركات العامة نزع ملكية الممتلكات العقارية الخاصة كلياً أو جزئياً، أو فرض حق الإرتفاق الإداري عليها إذا اقتضى ذلك للصالح العام بموجب المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في القانون، شريطة أن يتم دفع التعويض المناسب مسبقاً.

ويُدفع التعويض عن نزع الملكية، وأي مبلغ إضافي يصدر في شأنه حكماً نهائياً، نقداً ومقدماً، بالإضافة إلى تنظيم القانون للإجراءات المطبقة في التعويض عن نزع الملكية في سياق الإصلاح الزراعي، أو إنجاز مشاريع كبرى للطاقة أو الري، أو خطط الإسكان أو إعادة التوطين أو التشجير، أو حماية السواحل أو بناء المنشآت السياحية. وفي الحالات التي قد يسمح القانون فيها بالدفع على شكل أقساط، بحيث لا تتجاوز فترة السداد خمسة أعوام، ويسدد المبلغ في شكل أقساط متساوية.

وفي جميع الأحوال، يسدد التعويض عن نزع ملكية الأرض من صغار المزارعين الذين يزرعون أراضيهم مقدماً.

هـ. التأميم والخصخصة

المادة 49. يجوز تأميم المنشآت التجارية الخاصة التي تقدم خدمات ذات طابع عام، إذا كان الصالح العام يقتضي ذلك. ويُطبق التأميم بناء على القيمة الحقيقية، وينص القانون على أساليب حساب القيمة الحقيقية وإجراءاته. كما يصوغ القانون المبادئ والقواعد المتعلقة بخصخصة المنشآت التجارية والأصول التي تمتلكها الدولة أو منشأتها الاقتصادية أو الهيئات الاعتبارية العامة الأخرى.

ويحدد القانون الاستثمارات والخدمات التي تقوم بها الدولة أو منشأتها الاقتصادية أو الهيئات العامة الأخرى، والتي يجوز تنفيذها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات الاعتبارية أو إسنادها إليهم، من خلال عقود يحكمها القانون الخاص.

IV. حرية العمل وإبرام العقود

المادة 50. لكل شخص حرية العمل وإبرام العقود في المجال الذي يختاره، وتأسيس المنشآت الخاصة مكفول بحرية. وتتخذ الدولة اجراءات ضمان عمل المنشآت التجارية الخاصة، وفقاً لمقتضيات الاقتصاد الوطني والأهداف الاجتماعية، وفي إطار شروط الأمن والاستقرار.

V. الأحكام المتعلقة بالعمل

أ. حق العمل وواجبه

المادة 51. للجميع الحق في العمل وعلى الجميع واجب العمل.

وتتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لرفع مستوى معيشة العمال، وحماية العمال والعاطلين بهدف تحسين ظروف العمل العامة وتشجيع العمل، إلى جانب إيجاد الظروف الاقتصادية المناسبة لمنع البطالة وضمان السلام العمالي.

ب. ظروف العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ

المادة 52. لا يجوز أن يُلزم أحد على القيام بعمل لا يتناسب مع سنه أو جنسه أو قدرته. ويتمتع الفُصر والنساء والمعاقون جسدياً أو عقلياً بحماية خاصة فيما يتعلق بظروف العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ مكفول لجميع العمال. وينظم القانون الحقوق والشروط المتعلقة بعطلة نهاية الأسبوع وسائر العطلات مدفوعة الأجر، وكذلك الإجازة السنوية مدفوعة الأجر.

ج. الحق في تنظيم النقابات

المادة 53. للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين نقابات واتحادات نقابية، دون الحصول على إذن مسبق، ولهم أيضاً الحق في الانضمام لعضوية نقابة أو الانسحاب منها بحرية، بغرض حماية وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ومصالحهم في سياق علاقات العمل. ولا يجوز إجبار أي أحد على الانضمام إلى أي نقابة أو الانسحاب منها. ولا يقيد الحق في تكوين النقابات إلا بقانون، ولدواعي الأمن الوطني والنظام العام ومنع ارتكاب الجرائم وحماية الصحة العامة والأخلاق العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم. ويصوغ القانون الشكليات والشروط والإجراءات التي يُعمل بها في ممارسة حرية تكوين النقابات. ويحدد القانون نطاق حقوق موظفي سلك الخدمة العامة الذين لا يتمتعون بوضعية العمال والاستثناءات من تلك الحقوق والقيود المفروضة عليها، بما يتماشى مع طبيعة وظائفهم. ولا يجوز أن تتعارض لوائح النقابات والاتحادات النقابية وأساليب إدارتها وسير العمل بها مع المقومات الأساسية للجمهورية أو مع مبادئ الديمقراطية.

VI. اتفاقات العمل الجماعية والحق في الإضراب وفي وقف العمل

أ. الحقوق المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية والاتفاقات الجماعية

المادة 54. للعمال وأصحاب العمل الحق في إبرام اتفاقات عمل جماعية، بغرض التنظيم المتبادل لأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وظروف العمل. وينظم القانون الإجراءات المتبعة في إبرام اتفاقات العمل الجماعية. للعاملين بسلك الخدمة العامة وسائر الموظفين العموميين الحق في إبرام اتفاقات جماعية. ويجوز أن يلجأ الأطراف إلى مجلس التحكيم المعني بالعاملين بسلك الخدمة العامة إذا ما نشأ خلاف أثناء عملية التفاوض للوصول لاتفاق جماعي. وتكون قرارات مجلس التحكيم المعني بالعاملين بسلك الخدمة العامة نهائية، ولها قوة الاتفاق الجماعي. وينص القانون على نطاق الحق في إبرام الاتفاقات الجماعية والاستثناءات منه، وعلى الأشخاص المستفيدين منه، وشكل الاتفاق الجماعي وأجراءاته ودخوله حيز النفاذ، وتوسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالاتفاق الجماعي ليشمل المتقاعدين، كما ينص على تنظيم مجلس التحكيم المعني بالعاملين بسلك الخدمة العامة وإجراءات سير العمل فيه ومبادئه، وغير ذلك من المسائل.

ب. الحق في الإضراب ووقف العمل

المادة 55. للعمال الحق في الإضراب أثناء عملية التفاوض للوصول إلى اتفاق جماعي في حال نشوب أي نزاع. ويصوغ القانون الإجراءات والشروط التي تنظم ممارسة هذا الحق وتنظم لجوء صاحب العمل لوقف العمل، ونطاق كل منهما والاستثناءات التي يخضعان لها. ولا تجوز ممارسة أي من حق الإضراب ووقف العمل بطريقة تتعارض مع قواعد حسن النية، أو على نحو يضر بالمجتمع أو الثروة الوطنية. وينظم القانون الظروف وأماكن العمل التي يمكن أن يُحظر أو يؤجل فيها الإضراب ووقف العمل. وفي الحالات التي يُحظر أو يؤجل فيها الإضراب أو وقف العمل، يفصل مجلس التحكيم الأعلى في النزاع بعد انقضاء فترة التأجيل. وللأطراف المتنازعة أن تلجأ إلى مجلس التحكيم الأعلى بالاتفاق فيما بينها في أي مرحلة من مراحل النزاع. وتكون قرارات المجلس نهائية وحائزة على قوة العمل الجماعي. كما يبين القانون تنظيم مجلس التحكيم الأعلى ومهامه. ولا يجوز للمضربين منع من يرفض المشاركة في الإضراب من ممارسة عملهم في محله.

VII. الأجر العادل

المادة 56. يُدفع الأجر لقاء العمل.

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حصول العمال على أجور عادلة تتناسب مع العمل الذي يؤديه، وأنهم يتمتعون بمزايا اجتماعية أخرى.

وتؤخذ ظروف معيشة العمال والوضع الاقتصادي للبلاد في الاعتبار عند تحديد الحد الأدنى للأجور.

VIII. الصحة والبيئة والإسكان

أ. الخدمات الصحية وحماية البيئة

المادة 57. للجميع الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة. ويقع واجب تحسين البيئة الطبيعية وحماية الصحة البيئية ومنع التلوث البيئي على عاتق الدولة والمواطنين. وتنظيم الدولة التخطيط المركزي للخدمات الصحية وسير عمل تلك الخدمات لضمان تمتع الجميع بحياة صحية جسدياً وعقلياً، وتكفل التعاون من خلال الحفاظ على الموارد البشرية والمادية وزيادة إنتاجيتها. وتؤدي الدولة هذه المهمة من خلال استخدام مؤسسات الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية الاشراف عليها، في كل من القطاعين العام والخاص. ويجوز للقانون أن ينشئ نظام تأمين صحي عام، بهدف تأسيس نظام واسع النطاق لتقديم الخدمات الصحية.

ب. الحق في المسكن

المادة 58. تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتلبية الحاجة للمسكن، في إطار خطة تأخذ في الاعتبار سمات المدى والظروف البيئية. وتدعم الدولة كذلك مشاريع الإسكان الإجتماعي.

IX. الشباب والرياضة

أ. حماية الشباب

المادة 59. تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان تعليم وتنمية الشباب الذي يُعهد إليهم الحفاظ على مستقبل البلاد على عاتقهم تجاه الغزو الفكري الذي يستهدف القضاء على وحدة الأمة والبلاد التي لا تقبل التجزئة في ضوء العلوم العقلية والنقلية. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الشباب من إدمان الخمر والمخدرات، ومن الإنغماس في الجريمة والقمار والرذائل المشابهة ومن الجهل.

ب. تنمية الرياضة والتحكيم

المادة 60. تتخذ الدولة تدابير لتنمية الصحة البدنية والعقلية لمواطني الجمهورية الكونغولية من جميع الأعمار ولتشجيع الرياضة بين عموم الناس. وتحمي الدولة الرياضيين المتفوقين. ولا يجوز الطعن في قرارات الاتحادات الرياضية المتعلقة بالإدارة والإنضباط فيما يخص الأنشطة الرياضية إلا عبر التحكيم الإلزامي. وتكون قرارات مجلس التحكيم نهائية ولا يجوز استئنافها أمام أي سلطة قضائية.

X. حقوق الضمان الإجتماعي

أ. حقوق الضمان الإجتماعي

المادة 61. للجميع الحق في الضمان الإجتماعي. تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتوفير الضمان الإجتماعي وتنظيم توفيره.

ب. الأشخاص ذوي الحاجة الخاصة للحماية من ناحية الضمان الإجتماعي.

المادة 62. تحمي الدولة أرامل شهداء الحرب والمهمات وأبنائهم من جهة، وتحمي مصابي الحرب وقدامى المحاربين وتضمن لهم حياة كريمة من جهة أخرى. وتتخذ الدولة تدابير لحماية المعاقين وضمان اندماجهم في الحياة المجتمعية.

وتحمي الدولة المتقدمين في السن، وينظم القانون الشؤون المتعلقة بمساعدة متقدمي السن وسائر ما يتمتعون به من حقوق ومزايا.

وتتخذ الدولة مختلف التدابير لتسكين الأطفال المحتاجين إلى حماية.

وتنشئ الدولة المنظمات أو المرافق اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، أو تتخذ الترتيبات اللازمة لذلك.

ج. مواطنوا الجمهورية الكونغولية العاملون بالخارج

المادة 63. تتخذ الدولة التدابير اللازمة للحفاظ على وحدة أسر المواطنين التابعين للجماهير الكونغولية والعاملين في الدول الأجنبية وتقديم الخدمات التربوية والتعليمية للأطفال، إلى جانب تأمين المسوغات الثقافية والضمان الإجتماعي لهم مع حماية صلتهم المتداولة بين الوطن الأم، ومساعدتهم على العودة إلى الوطن.

XI. حماية الأصول التاريخية والثقافية والطبيعية

المادة 64. تكفل الدولة حماية الأصول والثروات التاريخية القومية والإسلامية والثقافية والطبيعية، وتتخذ من التدابير ما يدعم ذلك ويعززها.

وينظم القانون فرض أي قيود على الأصول والثروات السالفة الذكر المملوكة ملكية خاصة، والتعويضات والإعفاءات التي تمنح لأصحابها بسبب تلك القيود.

XII. حماية الفنون والفنانين

المادة 65. تكفل الدولة حماية الأنشطة الفنية والفنانين، وتتخذ التدابير اللازمة لحماية الأعمال الفنية والفنانين وتشجيعهم ودعمهم، وتحفيز انتشار تقدير الفنون.

XIII. حدود الواجبات الاقتصادية والاجتماعية للدولة

المادة 66. تؤدي الدولة واجباتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في الدستور، في حدود مواردها المالية، مع إيلاء الاعتبار للأولويات المناسبة لتحقيق الأهداف التي ترمي إليها تلك الواجبات.

الباب الرابع

الحقوق والواجبات السياسية

I. مواطنة الجمهورية الفدرالية

المادة 67. يعتبر كل فرد حائز على جنسية الدول الوطنية مواطناً للجمهورية الكونفدرالية في نفس الوقت. كما يعتبر الطفل المنتسب إلى أب يتمتع بجنسية الجمهورية الكونفدرالية أو أم تابعة للجمهورية الكونفدرالية مواطناً للجمهورية الكونفدرالية.

تمنح الجنسية من خلال الشروط التي يحددها القانون، ولا يجوز سحبها إلا في الأوضاع الذي يحدده القانون. ولا يجوز حرمان أي مواطن تابع إلى الجمهورية الكونفدرالية من الجنسية إلا في حالة ارتكابه عملاً يتعارض مع الولاء للوطن. ولا يجوز منع أحد من استئناف القرارات والدعاوي المتعلقة بالحرمان من الجنسية أمام المحاكم.

II. الحق في التصويت وفي الترشيح والمشاركة السياسية

المادة 68. للمواطنين الحق في التصويت والترشيح والمشاركة السياسية، سواء بصفة مستقلة أو من خلال حزب سياسي، والمشاركة في الاستفتاء، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. تجرى الانتخابات والاستفتاءات في ظل توجيه القضاء وتحت إشرافه، وفقاً لمبادئ الاقتراع الحر والمتساوي والسري والمباشر العام، ووفقاً لمبدأ الفرز العلني للأصوات. ويستثنى من ذلك وضع القانون تدابير قابلة للتطبيق لتمكين مواطني الجمهورية الكونفدرالية بالخارج من ممارسة الحق في التصويت. ولجميع مواطني الجمهورية الكونفدرالية ممن تخطوا سن الثامنة عشرة الحق في التصويت في الانتخابات، والمشاركة في الاستفتاءات.

وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.

ولا يحق التصويت للجنود والعرفاء رهن الخدمة، ولا لطلاب الكليات العسكرية، ولا للمدنيين داخل المؤسسات العقابية، باستثناء من أدينوا بجرائم إهمال بسيطة. ويحدد المجلس الأعلى للانتخابات التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان سلامة التصويت وفرز الأصوات في المؤسسات العقابية والسجون، ويجري التصويت بها تحت التوجيه والإشراف المباشر لقاض منتدب لذلك الغرض.

وتوضع القوانين الانتخابية بحيث توفق بين مبدأي التمثيل العادل واستقرار الحكومة. ولا تنطبق تعديلات القوانين الانتخابية على الانتخابات التي تجري في غضون سنة واحدة من دخول تلك التعديلات حيز التنفيذ.

III. الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية

أ. تكوين الأحزاب وعضويتها والإسحاب منها

المادة 69. للمواطنين الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها والإسحاب منها بالطرق القانونية. ولا يجوز الانضمام لعضوية حزب لمن لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

والأحزاب السياسية ركن لا غنى عنه لإقامة حياة سياسية ديمقراطية. وتنشأ الأحزاب السياسية دون إذن مسبق. وتمارس أنشطتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقوانين. ويجب ألا تتعارض الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية وبرامجها وأنشطتها مع الأحكام الإسلامية، واستقلال الدولة أو سلامتها بأمته وأراضيها أو حقوق الإنسان أو المساواة ومبادئ الدول الإسلامية. ولا تجوز عضوية الأحزاب السياسية للقضاة والمدعين العامين ورئيس مجلس الشورى الديني وأعضائه، وأعضاء الهيئات القضائية العليا بما في ذلك ديوان المحاسبات وموظفو المؤسسات والمنظمات العامة، وغيرهم من العاملين بسلك الخدمة العامة ممن لا يعتبرون عمالاً بمقتضى الخدمات التي يؤدونها، وأفراد القوات المسلحة وطلاب المراحل السابقة على التعليم العالي.

وينظم القانون عضوية أعضاء هيئات التدريس بمؤسسات التعليم العالي في الأحزاب السياسية. ولا يجوز لذلك القانون أن يسمح لهؤلاء الأعضاء بالإضطلاع بمسؤوليات خارج الهيئات المركزية للأحزاب السياسية، كما يضع القواعد التي على أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي اتباعها في عضويتهم للأحزاب السياسية في مؤسسات التعليم العالي.

وينظم القانون المبادئ المحاكمة لعضوية طلاب التعليم العالي في الأحزاب السياسية.

وتوفر الدولة للأحزاب الساسية الإمكانيات المالية المناسبة على نحو منصف فيما بينها. ويصوغ القانون المبادئ المنظمة للمعونات المقدمة للأحزاب السياسية، وكذلك تلك المنظمة لتحقيق اشتراكات العضوية والتبرعات.

ب. المبادئ التي على الأحزاب السياسية إتباعها

المادة 70. يجب أن تتفق أنشطة الأحزاب السياسية ولوائحها الداخلية وسير العمل بها مع مبادئ ديمقراطية. وينظم القانون تطبيق تلك المبادئ.

ولا يجوز للأحزاب السياسية الاشتغال بالأنشطة التجارية. وينبغي أن تتسق إيرادات الأحزاب السياسية ونفقاتها مع أهدافها، وينظم القانون تطبيق هذه القاعدة ويفوض القانون المحكمة الدستورية في المراجعة المحاسبية لامتلاكات الأحزاب السياسية وإيراداتها ونفقاتها. ويعاون ديوان المحاسبات المحكمة الدستورية في مهام المراجعة المحاسبية. وتكون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية استناداً إلى المراجعة المحاسبية نهائية.

وتفصل المحكمة الدستورية نهائياً في حل الأحزاب السياسية بناءً على دعوى يرفعها مكتب المدعي العام الرئيس في محكمة الإستئناف العليا.

ويصدر قرار بالحل النهائي لحزب سياسي في حال ثبوت مخالفة النظام الداخلي للحزب وبرنامجه لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 69.

ولا يصدر القرار بحل حزب سياسي نهائياً بسبب أنشطة مخالفة لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 69، إلا بعد تيقن المحكمة الدستورية من أن الحزب المعني أصبح مركزاً لممارسة تلك الأنشطة.

ولا يُعتبر الحزب السياسي مركزاً لتلك الأنشطة إلا إذا كانت تُمارس بكثافة من قبل أعضاء الحزب، أو إذا كانت الهيئة العليا للحزب أو رئاسته العامة أو هيئات صنع القرار بالحزب وهيئاته الإدارية أو المجلس الإداري أو الجمعيات العمومية للحزب ببرلمان للجمهورية الكونغولية، مشتركين في هذه الأنشطة على نحو مباشر أو غير مباشر، أو إذا قام بها أي من هيئات الأحزاب المتقدم ذكرها عن عمد.

ولا تجوز إعادة تأسيس حزب جرى حله نهائياً باسم آخر.

ويُحظر على أعضاء ومؤسسي أي حزب سياسي أدت أفعاله أو تصريحاته إلى حله نهائياً أن يكونوا مؤسسين أو أعضاء أو أن يشغلوا مناصب قيادية أو إشرافية بأي حزب سياسي آخر، لفترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية النهائي المسبب بحل الحزب نهائياً في الجريدة الرسمية.

وتحل نهائياً الأحزاب السياسية التي تقبل معونات من دول أجنبية أو مؤسسات دولية أو أشخاص أو هيئات اعتبارية لا تتمتع بتبعية الجمهورية الكونغولية.

وينظم القانون تأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها، والإشراف عليها وحلها أو حرمانها من معونة الدولة كلياً أو جزئياً، وكذلك النفقات والإجراءات الانتخابية فيما يخص الأحزاب السياسية والمرشحين، وفقاً للمبادئ السابقة.

IV. حق الإلتحاق بسلك الخدمة العامة

أ. الإلتحاق بسلك الخدمة

المادة 71. الحق في الإلتحاق بسلك الخدمة العامة مكفول لكل مواطن تابع للجمهورية الكونغولية.

ولا يؤخذ في الإلتحاق عند استقدام الموظفين لسلك الخدمة العامة أي معايير غير مؤهلات شغل المنصب المعني.

ب. إقرارات الذمة المالية

المادة 72. ينظم القانون إقرارات الذمة المالية التي يقدمها الأشخاص الملحقون بسلك الخدمة العامة للإفصاح عن الأصول المملوكة ودورية تلك الإقرارات. ولا يُستثنى من تقديم تلك الإقرارات العاملون بالأجهزة التشريعية والتنفيذية.

V. الخدمة الوطنية

المادة 73. الخدمة الوطنية حق لكل مواطن تابع للجمهورية الكونغولية وواجب عليه. وينظم القانون الطريقة التي تؤدي بها هذه الخدمة، أو تعتبر قد أديت، سواء في القوات المسلحة أو في سلك الخدمة العامة.

VI. واجب دفع الضرائب

المادة 74. يقع واجب دفع الضرائب على عاتق كل فرد وفقاً لموارده المالية، بهدف الوفاء بمتطلبات الإنفاق العام. الهدف الإجتماعي للسياسة المالية هو التوزيع المنصف والمتوازن للأعباء الضريبية.

وتفرض الضرائب والرسوم والمكوس والإلتزامات المالية الأخرى، وتعديل أو تلغى بموجب قانون.

ويجوز منح رئاسة الجمهورية الكونغولية والفرعية الإقليمية والدول القومية صلاحية تعديل نسب الإعفاءات من الضرائب والرسوم والمكوس والإلتزامات المالية الأخرى والإستثناء منها تخفيضها، ضمن حدود دنيا وقصوى ينص عليها القانون.

VII. الحق في مخاطبة السلطات، والحق في الحصول على المعلومات والحق في اللجوء إلى أمين

المظالم.

المادة 75. الحق في التقدم بالتماس كتابي إلى السلطات المختصة وإلى برلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية والدول القومية بشأن الطلبات والشكاوي الشخصية والعامة مكفول للمواطني الجمهورية الكونغولية، وكذلك للأجانب المقيمين في الجمهورية الكونغولية شريطة المعاملة بالمثل.

ويُخطر مقدم الالتماس الشخصي بنتيجته كتابياً دون إبطاء.

للجميع الحق في الحصول على المعلومات وفي الالتماس أمام أمين المظالم.

وتتظر أمانة المظالم التابعة للبرلمانات الفدرالية الإقليمية والبرلمان القومي والبرلمان الكونغولي في الشكاوي المتعلقة بأداء أجهزة الإدارة العامة.

ويُنتخب البرلمان كبير أمناء المظالم لفترة أربعة أعوام بالاقتراع السري. ويتطلب أول اقتراعين حصول المرشح على ثلث أصوات إجمالي الأعضاء، والأغلبية المطلقة لإجمالي الأعضاء في الاقتراع الثالث. فإذا لم يُتَح الحصول على أغلبية مطلقة في الاقتراع الثالث، يجرى اقتراع رابع بين المرشحين الاثنین الحائزين على أكثر الأصوات في الاقتراع الثالث، ويُنتخب من يحصل على أغلبية الأصوات.

وتكون ممارسة الحقوق المشار إليها في هذه المادة، وكذلك إنشاء أمانة المظالم وواجباتها وسير عملها وإجراءاتها اللاحقة للنظر في الشكاوي، والإجراءات والمبادئ المتعلقة بمؤهلات كبير الأمناء وسائر أمناء المظالم وانتخابهم وحقوقهم الوظيفية، على النحو المنصوص عليه في القانون.

الجزء الثالث

الأجهزة الأساسية للجمهورية الكونغفدرالية

الفصل الأول

التشريع

I. الأجهزة التشريعية

أ. التأسيس

المادة 76. يتمتع البرلمان الكونغفدرالي والبرلمانات الفدرالية والبرلمانات القومية بحيازتهم على صلاحية التشريع. ويتكون برلمان اتحاد الدول الإسلامية أسريفا الكونغفدرالية من ألف نائب منتخب عن طريق الإقتراع العام الجاري من قبل الدول الأعضاء. بينما يحدد عدد نواب الدول الأعضاء حسب عدد السكان. يتكون برلمانات الدول الإسلامية الإقليمية الفدرالية من سبعمائة وخمسين نائباً ينتخب من قبل الإقتراع العام التي تجريها الدول الأعضاء من كل فدرالية إقليمية تابعة لها. بينما يحدد عدد نواب الدول الأعضاء حسب معدل عدد السكان. تتكون البرلمانات القومية مننواب يتم انتخابهم عن طريق الإقتراع العام الجاري في كل دولة عضوة. لكل دولة عضو. كما يقوم البرلمان الكونغفدراليبتحديد عدد أعضاء كل برلمان قومي حسب عدد سكان الدولة.

ب. المؤهلات المتعلقة بانتخاب النواب

المادة 77. كل مواطن تابع للدولة القومية يتجاوز سن الثامنة والعشر مؤهل لشغل مقعد نائب، وكل مواطن تابع للدولة القومية يتجاوز سنالخامسة والعشرين مؤهل لشغل مقعد نائباً للبرلمان الفدرالي والبرلمان الكونغفدرالي اللذان تخضع دولته لهما. يشترط أن يكون المرشح لنيابة البرلمان قوميمتخرجاً من المرحلة الإبتدائية، ومن المرحلة الثانوية لنيابة البرلمان الفدرالية ومن الجامعة لنيابة البرلمان الكونغفدرالي.

ولا ينتخب لشغل مقعد نائب من جردوا من الأهلية القانونية، ومن لم يؤديوا الخدمة العسكرية الإلزامية، ومن حظر عليهم الإلتحاق بساك الخدمة العامة، ومن حُكم عليهم بالسجن لمدد مجموعها سنة واحدة أو أكثر، باستثناء الجرائم غير المتعمدة، أو من صدر بحقهم حكماً بالسجن المشدد، ومن أدينوا في جرائم مخلة بالشرف مثل الإختلاس والفساد والرشوة والسرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة والإفلاس بالتدليس، ومن أدينوا بالتهريب والتلاعب في العطاءات والمشتريات العامة، ومن أدينوا في جرائم تتعلق بإفشاء أسرار الدولة أو لتورطهم في أعمال إرهابية أو التحريض على تلك الأنشطة أو تشجيعها، حتى في حال صدور عفو عام عنهم.

ولا يجوز للقضاة والمدعين، وأعضاء الهيئات القضائية العليا، وأعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي، وأعضاء مجلس التعليم العالي، والعاملين في المؤسسات والهيئات العامة ممن يحملون صفة الموظف الحكومي، وغيرهم من العاملين بسلك الخدمة العامة ممن لا يعتبرون عُمالاً بمقتضى الخدمات التي يؤدونها وأفراد القوات المسلحة، الترشح للانتخابات، ولا يُعدون مؤهلين لشغل مقعد نائب، ما لم يستقيلوا من مناصبهم.

ج. مرحلة انتخاب رؤساء الدولة والبرلمان القومي والفدرالي والكونغفدرالي

المادة 78. تجرى انتخابات البرلمان القومي والفدرالي والكونغفدرالي إلى جانب رئاسات البرلمان القومي والفدرالي الإقليمي والكونغفدرالي كل خمس سنوات وفي نفس اليوم.

إذا لم يُتَّح حضور الأغلبية في الجولة الأولى لإنتخابات رؤساء الدولة فسيجرى اقتراع الجولة الثانية بموجب أحكام المادة 106 الخاصة بانتخاب رؤساء الدول غير المنتخبة.

تجدد الإنتخابات بناء على القرار الصادر من قبل رئيس الدولة الكونفدرالية أو قرار البرلمان القومي والفدرالي الإقليمي وتصديق رئيس الدولة الكونفدرالية قبل حلول خمسة أعوام. يجوز انتخاب النائب الذي انتهت فترته من جديد. تستمر صلاحيات البرلمان الذي صدر في حقه قرار التجديد لغاية انتخاب البرلمان الجديد.

د. تأجيل الإنتخابات والإنتخابات الفرعية

المادة 79. يجوز تأجيل انتخابات البرلمان ورئاسات الدولة لمدة عام بموجب القرار الصادر من قبل البرلمان الكونفدرالي من خلال الإقتراع الجاري من قبل الأغلبية التي تمثل ثلثي البرلمان الكونفدرالي والقرار المصدق من قبل رئيس الجمهورية الكونفدرالية بسبب اندلاع الحرب. وفي حال استمرار السبب الداعي إلى التأجيل فمن الممكن إعادة هذه العملية بموجب أصول قرارات التأجيل.

في حال وقوع أي شغور في البرلمانات القومية والفدرالية الإقليمية والكونفدرالية، تجرى انتخابات فرعية مرة واحدة في كل فصل تشريعي، ولا يمكن إجراؤها إلا بعد مرور ثلاثين شهراً على الانتخابات العامة. واستثناء من ذلك، فإذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة خمسة بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، تجرى الانتخابات الفرعية في غضون ثلاثة أشهر. ولا يجوز إجراء الانتخابات الفرعية في العام السابق على موعد إجراء الانتخابات العامة.

هـ. إدارة الإنتخابات والإشراف عليها

المادة 80. تدير الهيئات القضائية الانتخابات وتشرف عليها. ويقوم المجلس الأعلى للانتخابات بجميع الوظائف اللازمة لضمان نزاهة الانتخابات وحسن تنظيمها، من البداية إلى النهاية، وإجراء التحقيقات واتخاذ القرارات النهائية أثناء الانتخابات وبعدها، في جميع المخالفات والشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالأمور الانتخابية، واستلام سجلات نتائج انتخابات أعضاء البرلمان القومي والفدرالي والإقليمي والكونفدرالي للجمهورية الكونفدرالية والانتخابات الرئاسية. ولا يجوز الطعن على قرارات المجلس الأعلى للانتخابات أمام أي سلطة.

ويحدد القانون مهام المجلس الأعلى للانتخابات وصلاحيته، وكذلك فيما يختص المجالس الانتخابية الأخرى. ويتكون المجلس الأعلى للانتخابات من تسع وأربعين عضواً أساسياً وثمانين وعشرين عضواً احتياطياً. وينتخب المجلس العام لمحكمة الاستئناف العليا ستة من الأعضاء، بينما ينتخب المجلس العام لمجلس الدولة الخمس والثلاثين الآخرين من بين أعضاء كل منهما، بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء في اقتراع سري. وينتخب أولئك الأعضاء من بينهم رئيساً للمجلس وثمانين نواباً بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري. ويُختار أربعة عشر عضواً من بين من انتخبهم محكمة الاستئناف العليا ومجلس الدولة، كأعضاء احتياطيين بالقرعة، ولا يُشارك رئيس المجلس الأعلى للانتخابات ونوابه في هذا الإجراء. وتخضع إجراءات الإستفتاء على القوانين المعدلة للدستور والإنتخاب المباشر لرؤساء الجمهورية والإشراف عليها لنفس أحكام انتخاب النواب.

و. الأحكام المتعلقة بالعضوية

1. تمثيل الأمة

المادة 81. لا يقتصر أعضاء البرلمان الكونفدرالي على تمثيل الدول المنتخبة وحسب بل تمثل شعوب الدول الكونفدرالية، بينما يمثل أعضاء البرلمان الفدرالي شعوب الدول الفدرالية الإقليمية التابعة لها بدلاً من الدول المنتخبة، كما يمثل أعضاء البرلمان القومي الشعوب بدلاً من المنطقة المنتخبة والناخبين.

2. حلف اليمين

المادة 82.

يحلف رؤساء الدول وأعضاء البرلمان عند توليهم مهام مناصبهم، اليمين التالي:

" اقسام على المصحف الشريف بالتزامي بالتقيد بمنهج القرآن والسنة، وعلى حرصي على صيانة وحدة الأمة الإسلامية التي لا تقبل التجزئة، والسيادة المطلقة للأمة الإسلامية، وبذل أقصى الجهود التي أفدي بها نفسي في سبيل الحفاظ على ديمومة الوحدة الإسلامية ونشر العدالة الإلهية في العالم الإسلامي وعلى الولاء بالقوانين المسنونة ورئيس دولتي".

3. الأنشطة المتعارضة مع العضوية

المادة 83. لا يجوز لأعضاء البرلمان القومي والفدرالي والإقليمي والكونفدرالي شغل مناصب في إدارات الدولة وسائر الهيئات الاعتبارية العامة الأخرى والجهات التابعة لها، أو في الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة أو هيئة اعتبارية عامة أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر، أو في المجالس التنفيذية والرقابية لجمعيات المنفعة العامة التي يحدد القانون مواردها الخاصة وإيراداتها وامتيازاتها، أو المؤسسات الأهلية التي تتلقى دعماً من الدولة أو تتمتع بإعفاء ضريبي، أو المؤسسات العامة التي تحمل سمات المنظمات المهنية أو النقابات العمالية، أو في المجالس التنفيذية والرقابية للمنشآت والشركات التي يكون لأي من الجهات التي تقدم ذكرها أو لهيئاتها الأعلى حصة فيها ولا يجوز لهم قبول تعيينهم كممثلين للجهات المذكورة أعلاه أو الدخول في علاقة تعاقدية معها، على نحو مباشر أو غير مباشر، ولا أن يكونوا محكمين فيها.

كما لا يجوز أن يُعهد للأعضاء البرلمان القومي والفدرالي والإقليمي والكونفدرالي بأي واجبات رسمية أو خاصة تنطوي على مقترح أو توصية أو تعيين أو موافقة من قبل الجهاز التنفيذي. ويخضع قبول عضو لمهمة مؤقتة، لا تتجاوز مدتها ستة أشهر، يُسندها إليه رئاسة الدولة القومية أو الفدرالية والكونفدرالية بشأن مسألة محددة، لقرار البرلمان.

وينظم القانون الواجبات والأنشطة الأخرى التي تتعارض مع عضوية البرلمان القومي والفدرالي والإقليمي والكونفدرالي من قبل القانون.

4. الحصانة البرلمانية

المادة 84. لا يتحمل أعضاء البرلمان القومي والفدرالي والإقليمي والكونفدرالي مسؤولية قانونية عن تصويتهم وتصريحاتهم خلال الجلسات البرلمانية، أو عن الآراء التي يعبرون عنها أمام البرلمان، أو عن تكرار تلك الآراء أو الكشف عنها، ما لم يقرر البرلمان خلاف ذلك لتلك الجلسة بناءً على اقتراح من مكتبها.

ولا يجوز احتجاج نائب أو التحقيق معه أو القبض عليه أو محاكمته، بتهم ارتكاب جريمة قبل انتخابه أو بعده، إلا إذا قرر البرلمان غير ذلك. ولا تسري هذه القاعدة في حالات القبض على النائب متلبساً بجريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة مشددة، أو في الحالات الخاضعة لأحكام المادة 16 من الدستور ما دام التحقيق كان قد بدأ قبل انتخاب العضو. ومع ذلك ففي مثل هذه الحالات، تكون السلطة المختصة ملزمة بإخطار البرلمان المنتمي إليها مباشرة وفي الحال.

ويوقف تنفيذ أي حكم جنائي صدر بحق أي عضو في البرلمان القومي والفدرالي والكونفدرالي، قبل انتخابه أو بعده، إلى أن تنتهي عضويته في البرلمان، ولا تحتسب فترة العضوية ضمن فترة التقادم.

ويكون التحقيق مع النائب الذي يُعاد انتخابه والملاحقة القضائية رهناً برفع الحصانة عنه من قبل البرلمان مرة أخرى.

ولا يجوز للمجموعات الحزبية للبرلمان القومي والفدرالي والإقليمي والكونفدرالي أن تجري نقاشات أو تتخذ قرارات بشأن الحصانة البرلمانية.

5. سقوط العضوية

المادة 85. تفصل الجمعية العمومية للبرلمان في سقوط العضوية عن نائب مستقيل بعد أن يعتمد مكتب البرلمان المعني لاستقالته.

ويصير سقوط العضوية نتيجة لحكم قضائي نهائي أو للتجريد من الأهلية القانونية نافذاً بعد إبلاغ الجمعية العمومية بقرار المحكمة النهائي في هذا الصدد.

وتفصل الجمعية العمومية للبرلمان في سقوط عضوية النائب الذي يصر على شغل منصب أو يستمر في مزاولة نشاط يتعارض مع العضوية وفقاً لأحكام المادة 83 في تصويت سري، بناءً على تقرير بالموقف تقدمه اللجنة المنتمى إليه في ذلك. وتفصل الجمعية العمومية للبرلمان في سقوط عضوية النائب الذي يغيب عن الحضور لخمس جلسات خلال شهر واحد دون عذر أو إذن، بالأغلبية المطلقة لإجمالي أعضائها، بعد أن يقرر مطلب البرلمان الموقف.

6. طلب الإبطال

المادة 86. في حال رفع الحصانة البرلمانية عن نائب أو صدور قرار بسقوط عضويته بموجب أحكام الفقرات الأولى أو الثالثة أو الرابعة من المادة 85، يجوز للنائب المعني أو لنائب آخر في خلال سبعة أيام من صدور قرار الجمعية العمومية الطعن على القرار أمام المحكمة الدستورية طالباً بإبطاله بدعوى مخالفته لأحكام الدستور أو القانون أو النظام الداخلي للبرلمان. وتصدر المحكمة الدستورية قرارها النهائي في الإستماف في خلال خمسة عشر يوماً من الطعن.

7. الرواتب وبدلات السفر

المادة 87. ينظم القانون رواتب أعضاء البرلمان القومي والفردي الإقليمي والكونفدرالي وبدلات سفرهم وإجراءات تقاعدهم. ولا يتجاوز الراتب الشهري قيمة الراتب المخصص لأقدم موظف بسلك الخدمة العامة، ولا يتجاوز بدل السفر نصف ذلك الراتب. ويشترك أعضاء البرلمان القومي والفردي الإقليمي والكونفدرالي، العاملون والمتقاعدون، في صندوق نقابة التقاعد، ويستمر اشترك من تنتهي عضويتهم بالبرلمان بناءً على طلبهم.

وحصول أعضاء البرلمان الكونفدرالي والفردي الإقليمي والقومي على رواتبهم وبدلاتهم، لا يستلزم وقف الرواتب التقاعدية والنفقات المالية الأخرى المستحقة من قبل نقابة التقاعد. ويجوز دفع الراتب وبدلات السفر المستحقة مقدماً عن فترة ثلاثة أشهر كحد أقصى.

II. مهام البرلمانات وسلطاتها

أ. مهام وسلطات برلمان اتحاد الدول الإسلامية آسريقيا والبرلمان الكونفدرالي

1. عام

المادة 88. يجوز برلمان اتحاد الدول الإسلامية آسريقيا على صلاحية الإيفاء بشؤون العدالة والدفاع والصناعات الدفاعية والشؤون الداخلية والخارجية فضلاً عن الأنشطة الرئيسية ذات الصلة بالتضامن الإسلامي وإلغائها وتعديلها. وعلى التفاوض في شأن النظم القانونية الخاصة بميزانية الجمهورية الكونفدرالية والحساب النهائي وقبولهما. بالإضافة إلى سن القوانين التي تسد الثغرات القانونية المتعلقة بالالتزامات الأساسية لأوروبا، آسيا الوسطى، الشرق الأوسط، جنوب شرق آسيا، شمال أفريقيا وشمال غرب أفريقيا (حوض المحيط)، جنوب غرب أفريقيا، شمال شرق أفريقيا (حوض البحر الأحمر) والدول القومية - الجماهير الفيدرالية الإقليمية - فدراليات الدول الإسلامية الإقليمية وتعديلها وإلغائها. مع إلغاء القوانين المسنونة في الميادين التي لا تحوز برلمانات الدول القومية والفدرالية أي صلاحية فيها وتعديلها، وإصدار قرارات صك العملة وإعلان الحرب، الموافقة على مصادقة المعاهدات الدولية، اتخاذ قرارات العفو العام والعفو الخاص والصادرة بموجب الأغلبية التي تشكل ثلاثة أخماس أعضاء البرلمان الكونفدرالي، وممارسة الصلاحيات والواجبات المنصوص عليها في سائر مواد الدستور.

2. التقدم بمشروعات القوانين ومناقشتها

المادة 89. للنواب صلاحية التقدم بمشروعات القوانين.

وينظم النظام الداخلي الإجراءات والمبادئ المتبعة في مناقشة مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة وتلك المقدمة من الأعضاء في البرلمان الكونفدرالي.

3. إصدار رئيس الجمهورية للقوانين

المادة 90. يصدر رئيس دولة اتحاد الدول الإسلامية أسرياً - رئيس الجمهورية الكونفدرالية القوانين المصدقة من قبل البرلمان الكونفدرالي في غضون خمسة عشر يوماً.

ولرئيس الجمهورية الكونفدرالية أن يُعيد إلى البرلمان القوانين التي يراها غير صالحة للإصدار، كلياً أو جزئياً في غضون تلك الفترة، مع بيان الأسباب، لإعادة النظر فيها. وفي حال كان رفض رئيس الجمهورية جزئياً، يلتزم البرلمان بمناقشة المواد المعنية دون غيرها. ولا تخضع قوانين الموازنة لهذا الحكم.

في حال قبول البرلمان الكونفدرالي القانون المعاد إليه دون تعديل، يصدره رئيس الجمهورية، أما إذا أدخل البرلمان تعديلات على القانون، فيجوز لرئيس الجمهورية الكونفدرالية أن يُعيد القانون المعدل لإعادة النظر فيه.

وكل ما سبق دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتعديلات الدستورية.

4. التصديق على المعاهدات الدولية

المادة 91. يكون التصديق على المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية باسم الجمهورية الكونفدرالية رهناً باعتماد البرلمان الكونفدرالي لقانون يوافق على التصديق.

ويجوز إنفاذ الإتفاقات التي تنظم العلاقات الاقتصادية أو التجارية أو التقنية، والتي لا يمتد نطاق تطبيقها لفترة تزيد عن عام واحد، بإصدارها مباشرة، شريطة ألا يترتب عليها أي التزام مالي من قبل الدولة، وألا تمس مواطني الجمهورية الكونفدرالية في الخارج من حيث وضعهم أو حقوق ملكيتهم. وفي تلك الحالات، يُحاط برلمان الجمهورية الكونفدرالية علماً بتلك الإتفاقيات في خلال شهرين من تاريخ الإصدار.

ولا تشترط موافقة البرلمان الكونفدرالي على الإتفاقات التنفيذية المستندة لمعاهدة دولية، وكذلك الإتفاقات الاقتصادية أو التجارية أو التقنية أو الإدارية التي تُلزم بناءً على تفويض ينص عليه القانون. ومع ذلك، فما يُبرم بموجب هذه الفقرة من الإتفاقيات الاقتصادية أو التجارية أو الإتفاقات التي تتعلق بحقوق الأشخاص لا يكون نافذاً إلا بالإصدار.

وتخضع الإتفاقيات التي ينجم عنها تعديل قوانين الجمهورية الكونفدرالية لأحكام الفقرة الأولى.

وللإتفاقات الدولية التي أنفذت على نحو سليم قوة القانون. ولا يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الدستورية بدعوى عدم الدستورية. وفي حال التعارض بين الإتفاقات الدولية التي أنفذت على نحو سليم والقوانين فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، نتيجة للاختلاف بين الأحكام المتعلقة بالأمر ذاتها، تكون الغلبة لأحكام الإتفاقات الدولية.

5. إعلان حالة الحرب والإذن بنشر القوات المسلحة

المادة 92. تناط ببرلمان الجمهورية الكونفدرالية سلطة الإذن بإعلان حالة الحرب في الحالات المشروعة وفقاً للقانون الدولي، باستثناء الحالات التي يتعين فيها ذلك بموجب إتفاقات دولية تكون الجمهورية الكونفدرالية طرفاً فيها، أو إرسال القوات المسلحة التابعة لها إلى بلدان أجنبية بموجب قواعد المجاملة الدولية، والإذن بتمركز قوات مسلحة أجنبية في الجمهورية الكونفدرالية.

وفي حال تعرض البلاد إلى عدوان مسلح مفاجئ، في فترة رفع جلسات برلمان الجمهورية الكونفدرالية أو أثناء العطلة البرلمانية، ويكون من الضروري إصدار قرار باستخدام القوات المسلحة في الحال، يجوز لرئيس الجمهورية الكونفدرالية اتخاذ القرار باستخدام القوات المسلحة التابعة لها.

ب. الأحكام المتعلقة بأنشطة برلمانات الجمهوريات الفدرالية الإقليمية - فدراليات الدول الإسلامية الإقليمية

1. عام

المادة 93. تحوز البرلمانات الفدرالية الإقليمية على صلاحية سن القوانين المتعلقة بالجمارك والتجارة والنقل والملاحة والإقتصاد والعلوم والصناعة والنهضة والثقافة والسياحة وأنشطة التضامن الإسلامي الرئيسية وإغائها وتعديلها. وعلى التفاوض في شأن النظم القانونية الخاصة بميزانية الجمهورية الفدرالية الإقليمية والحساب النهائي وقبولهما. بالإضافة إلى سن القوانين التي تسد الثغرات القانونية المتعلقة بالالتزامات الأساسية للدول القومية التابعة لها وإغائها وتعديلها، إلى جانب مع إلغاء القوانين المسنونة في الميادين التي لا تحوز برلمانات الدول القومية أية صلاحية فيها وتعديلها، والإستفادة من الصلاحيات المقترحة بموجب المواد الأخرى من الدستور والإيفاء بمهامها.

2. التقدم بمشروعات القوانين ومناقشتها

المادة 94. لنواب البرلمان الفدرالي الإقليمي صلاحية التقدم بمشروعات القوانين. وينظم النظام الداخلي الإجراءات والمبادئ المتبعة في مناقشة مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة وتلك المقدمة من الأعضاء في البرلمان الفدرالي الإقليمي.

3. إصدار رئيس الجمهورية للقوانين

المادة 95. يصدر رؤساء دول فدراليات الدول الإسلامية الإقليمية القوانين المصدقة من قبل رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية - البرلمان الفدرالي الإقليمي في غضون خمسة عشر يوماً. ولرئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية أن يُعيد إلى البرلمان القوانين التي يراها غير صالحة للإصدار، كلياً أو جزئياً في غضون تلك الفترة، مع بيان الأسباب، لإعادة النظر فيها. وفي حال كان رفض رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية جزئياً، يلتزم البرلمان الفدرالي الإقليمي بمناقشة المواد المعنية دون غيرها. ولا تخصص قوانين الموازنة لهذا الحكم. في حال قبول البرلمان الفدرالي الإقليمي القانون المعاد إليه دون تعديل، يصدره رئيس الجمهورية، أما إذا أدخل البرلمان تعديلات على القانون، فيجوز لرئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية أن يُعيد القانون المعدل لإعادة النظر فيه. وكل ما سبق دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتعديلات الدستورية.

ج. مهام وصلاحيات برلمانات الدول الإسلامية القومية

1. بشكل عام

المادة 96. تحوز برلمانات الدول الإسلامية القومية على صلاحية سن القوانين في ميادين التربية والتعليم، المالية، الصحة، الطاقة والموارد الطبيعية، والغذاء والزراعة والثروة الحيوانية، والرياضة والشباب، ومصلحة المياه والغابات، والعمل والضمان الإجتماعي، والأسرة والسياسة الإجتماعية، البيئة والتنمية بغرض تطبيقها في البلاد مع صلاحيتها في التعديل والإلغاء. وعلى التفاوض في شأن النظم القانونية الخاصة بميزانية الدولة القومية والحساب النهائي وقبولهما. بالإضافة إلى سن القوانين التي تسد الثغرات القانونية المتعلقة بالالتزامات الأساسية للجماهير الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية وإغائها وتعديلها، إلى جانب مع إلغاء القوانين المسنونة في الميادين التي لا تحوز برلمانات الدول القومية أية صلاحية فيها وتعديلها، والإستفادة من الصلاحيات المقترحة بموجب المواد الأخرى من الدستور والإيفاء بمهامها.

2. التقدم بمشروعات القوانين ومناقشتها

المادة 97. للنواب برلمان الدولة القومية صلاحية التقدم بمشروعات القوانين. وينظم النظام الداخلي الإجراءات والمبادئ المتبعة في مناقشة مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة وتلك المقدمة من الأعضاء في برلمان الدولة القومية.

3. إصدار رئيس الجمهورية للقوانين

المادة 98. يصدر رؤساء الدول القومية القوانين المعتمدة من قبل البرلمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعتماد.

ولرؤساء الدول القومية أن يعيدوا إلى البرلمان القوانين التي يراها غير صالحة للإصدار في غضون تلك الفترة، كلياً أو جزئياً، مع تقديم المبررات لإعادة النظر فيه. وفي حال كان رفض رؤساء الدول القومية جزئياً، يلتزم البرلمان بمفاوضة المواد المعنية دون غيرها. ولا تخضع قوانين الموازنة للحكم.

وإذا اعتمد البرلمان القانون المعاد إليها دون تعديل يصدره رؤساء الدول القومية، أما إذا أدخل البرلمان تعديلات على القانون، فيجوز لرؤساء الدول القومية أن يعيدوا القانون المعدل لإعادة النظر فيه.

وكل ما سبق دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتعديلات الدستورية.

III. الأحكام المتعلقة بأنشطة البرلمانات الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والقومية.

أ. الإنعقاد والعطلة البرلمانية

المادة 99. تحوز برلمانات الدول الإسلامية القومية على صلاحية سن القوانين في ميادين التربية والتعليم، المالية، الصحة، الطاقة والموارد الطبيعية، الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية، الرياضة والشباب، مصلحة المياه والغابات، العمل والضمان الاجتماعي، الأسرة والسياسة الاجتماعية، البيئة والتمدن بغرض تطبيقها في البلاد مع صلاحيتها في التعديل والإلغاء. وعلى التفاوض في شأن النظم القانونية الخاصة بميزانية الدولة القومية والحساب النهائي وقبولهما. بالإضافة إلى سن القوانين التي تسد الثغرات القانونية المتعلقة بالالتزامات الأساسية للجماهير الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية وإلغائها وتعديلها، إلى جانب مع إلغاء القوانين المسنونة في الميادين التي لا تحوز برلمانات الدول القومية أية صلاحية فيها وتعديلها، والإستفادة من الصلاحيات المقترحة بموجب المواد الأخرى من الدستور والإيفاء بمهامها.

ب. الديوان الرئاسي

المادة 100. يتكون الديوان الرئاسي للبرلمانات من رئيس البرلمان ونواب رئيس البرلمان والكتّاب الأعضاء والرؤساء الإداريين، ويُنتخبون جميعاً من بين أعضائها.

ويشكل الديوان الرئاسي للبرلمان بما يضمن التمثيل النسبي لعدد أعضاء كل مجموعة حزبية في البرلمان. ولا يجوز للمجموعات الحزبية أن تختار مرشحين لمنصب رئيس البرلمان.

تجرى انتخابات في الجولة التشريعية الخاصة بديوان رئاسة البرلمانات وعلى مرتين. وتبلغ مدة مهمة المنتخبين في الجولة الأولى عامين. بينما تستمر مهمة المنتخبين في الجولة الثانية لغاية انتهاء المرحلة التشريعية السالفة الذكر.

ويُخطر مكتب البرلمان بأسماء المرشحين من بين أعضاء البرلمان لمنصب رئيسها، في خلال خمسة أيام من انعقاد البرلمان. ويجري انتخاب رئيس البرلمان بالاقتراع السري. وفي أول اقتراعين، يتطلب الفوز أغلبية الثلثين من إجمالي عدد الأعضاء، أما في الاقتراع الثالث، فينتطلب الفوز الأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء. فإذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الثالث، يُجرى اقتراع رابع بين المرشحين الاثنین اللذين حصلوا على أكثر الأصوات في الاقتراع الثالث، ويُنتخب العضو الحائز على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع رئيساً للبرلمانات. كما يتم انتخاب رئيس البرلمانات في خلال خمسة أيام من انتهاء الفترة المحددة لتسمية المرشحين.

ويحدد النظام الداخلي للبرلمان عدد نواب رئيس البرلمان والكتّاب الأعضاء والرؤساء الإداريين والنصاب القانوني اللازم لانتخابهم وعدد الاقتراعات وإجراءاتها.

ولا يجوز لرؤساء البرلمانات ونوابهم أن يشاركوا في أنشطة الحزب أو المجموعة الحزبية التي ينتمون إليها داخل البرلمان أو خارجها، ولا في المفاوضات البرلمانية، إلا عندما تتطلب مهام مناصبهم ذلك، ولا يشارك رؤساء البرلمانات ونوابهم، حال ترأسهم الجلسة، في التصويت.

ج. الميثاق الداخلي والمجموعات الحزبية وشؤون الحراسة

المادة 101. تمارس البرلمانات أنشطتها وفقاً لأحكام الميثاق الداخلي الذي تضعه بنفسها.

وتصاغ أحكام الميثاق الداخلي على النحو الذي يضمن مشاركة كل مجموعة حزبية في جميع أنشطة البرلمان بما يتناسب مع عدد أعضائها، ولا يمكن تشكيل مجموعة حزبية بعدد من الأعضاء يقل عن عشرين عضواً.

ويتولى مكتب رئيس البرلمان تنظيم وتوجيه جميع خدمات الإدارية والحراسة للبرلمان فيما يتعلق بجميع مبانيها ومنشأتها ومرافقها وملحقاته وأراضيها. وعلى السلطات المختصة تخصيص ما يكفي من القوات لمكتب رئيس البرلمان لضمان توفير الأمن والخدمات الحراسة الأخرى المماثلة.

د. النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للقرارات

المادة 102. يعقد البرلمان جلساتها بحضور ما لا يقل عن ثلث إجمالي عدد الأعضاء فيما يخص إدارة جميع شؤونها، بما في ذلك إجراء الانتخابات. وتُتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، إلا إذا نص الدستور على غير ذلك، على ألا يقل النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات في أي حال من الأحوال عن ربع إجمالي عدد أعضاء البرلمان زائد واحد.

هـ. علنية المناقشات ونشرها

المادة 103. تكون المناقشات المعقودة في الجمعيات العمومية للبرلمانات علنية، وتنتشر حرفياً في صحيفة محاضر البرلمان. وللبرلمانات أن تعقد جلسات مغلقة وفقاً للميثاق الداخلي، ويكون نشر مناقشات تلك الجلسات رهناً بقرار من البرلمانات. ويجوز نشر المداولات العلنية للبرلمانات بحرية بجميع الوسائل، ما لم يتخذ البرلمانات قراراً بخلاف ذلك بناءً على اقتراح من الديوان الرئاسي.

IV. سبل حصول البرلمانات الكونغرسية والفدرالية الإقليمية والقومية على المعلومات واضطلاعه بالرقابة

المادة 104. تمارس البرلمانات سلطته الرقابية من خلال الأسئلة، والاستجوابات البرلمانية، والمناقشات العامة، وتوجيه اللوم، وإجراء التحقيقات البرلمانية.

والاستجواب البرلماني، يُجرى للحصول على معلومات بشأن موضوع محدد.

والمناقشة العامة، هي نظر الجمعيات العمومية للبرلمانات في موضوع محدد ذي صلة بالمجتمع أو بالأنشطة التي تضطلع بها الدولة.

التحقيق البرلماني، هو عبارة عن تحقيق بحق نواب رؤساء كل من رئيس الكونغرسية، والفدراليات الإقليمية والدول الوطنية، والوزراء، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور.

والسؤال الكتابي هو طلب معلومات موجه من قبل النواب إلى نواب رئيس الجمهورية الكونغرسية والفدرالية الإقليمية والدول الوطنية، ويتعين الرد عليه، إما شفاهياً أو كتابياً خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى.

ويُنظم وفق المواثيق الداخلية للبرلمانات أسلوب عرض المقترحات بالأسئلة والاستجوابات البرلمانية والمناقشات العامة ومحتواها ونطاقها، وإجراءات الرد عليها ومناقشتها والتحقيق فيها.

الفصل الثاني

مجلس الشورى للشؤون الدينية

I. عام

المادة 105. يشكل "مجلس الشورى للشؤون الدينية" في كل من الجمهورية الكونفدرالية والجمهوريات الفدرالية الإقليمية والدول الوطنية.

II. تنظيمه

المادة 106. تتشكل مجلس الشورى للشؤون الدينية العليا التابعة للجمهورية الكونفدرالية في الجمهورية الكونفدرالية من الرئيس وثمان نواب للرئيس و48 عضواً، كما تتشكل مجلس شورى للشؤون الدينية التابعة للجمهورية الفدرالية الإقليمية لكل جمهورية فدرالية إقليمية من الرئيس وخمس نواب للرئيس وخمس وعشرين عضواً. بينما تتشكل مجلس الشورى للشؤون الدينية التابعة للدولة القومية لكل دولة قومية من الرئيس وأربعة نواب للرئيس وعشرين عضواً.

III. الانتخاب

المادة 107. يتم انتخاب تسعة وعشرين عضواً من بين سبعة وخمسين عضواً من مجلس الشورى للشؤون الدينية العليا التابعة للجمهورية الكونفدرالية من قبل البرلمان الكونفدرالي وثمانين عضواً من قبل رئيس الجمهورية الكونفدرالية، بينما يتم انتخاب ست عشر عضواً من بين واحد وثلاثين عضواً من مجلس الشورى للشؤون الدينية التابعة لكل جمهورية فدرالية إقليمية من قبل البرلمان الفدرالي الإقليمي وخمس عشر منهم من قبل رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية. من جانب آخر فيتم انتخاب ثلاثة عشر عضواً من بين خمسة وعشرين عضواً من مجلس الشورى الدينية التابعة للدولة القومية من قبل برلمان الدولة القومي واثنا عشر منهم من قبل رئيس الدولة القومية.

كما تتولى الجمعية العمومية للشؤون الدينية العليا ومجلس الشورى للشؤون الدينية مهمة تعيين رئيس ونواب الرئيس للشؤون الدينية العليا ومجلس الشورى للشؤون الدينية ونقلهم المهام.

IV. مهام وصلاحيات مجلس الشورى للشؤون الدينية

المادة 108. تنتم الشؤون الدينية العليا ومجلس الشورى للشؤون الدينية وأعضاؤها بالحيادية والإستقلالية التامة.

كما يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والقياس والإجماع المقومات الأساسية لتحديد المهام والإلتزامات.

تقوم الشؤون الدينية العليا ومجلس الشورى للشؤون الدينية بتقييم مدى تطابق النظم والإقتراحات القانونية المقدمة إلى المجالس والتشريعات العابرة من جمعيات البرلمانات العمومية والقرارات الصادرة من قبل رؤساء الدول والجمهوريات مع أصول مصادر الحقوق الإسلامية، حيث تقوم بتبليغ ذلك الجمهورية ورؤساء الدول ورؤساء المجالس.

ينظم القانون أسس ومبادئ العمل لدى الشؤون الدينية العليا ومجلس الشورى للشؤون الدينية وتكوين المهام والصلاحيات المتعلقة بها، إلى جانب مؤهلات الأعضاء والمعاملات التي ستجرى نتيجة التحريات والأسس والقواعد المتعلقة بالحقوق الشخصية والانتخاب.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

I. الرؤساء

أ. رئيس الجمهورية الكونفدرالية - الرئيس الكونفدرالي

1. الترشيح والانتخاب

المادة 109. يُنتخب رئيس الجمهورية الكونفدرالية انتخاباً عاماً مباشراً من بين أعضاء مجلس النواب الكونفدرالي وأعضاء البرلمان الفدرالي الإقليمي وأعضاء البرلمان القومي ورؤساء الدولة القومية والجماهير الفدرالية الإقليمية الذين تجاوزوا الأربعين من العمر وأكملوا تعليمهم العالي، أو من بين النواب المستوفين لهذه الشروط والمؤهلات من بين مواطني الجمهورية الكونفدرالية لعضوية البرلمان.

ويشغل الرئيس الكونفدرالي منصبه لمدة خمس سنوات، ولا يجوز لشخص شغل منصب رئيس الجمهورية الكونفدرالية لأكثر من فترتين.

ويُشترط لتسمية مرشح لرئاسة الجمهورية الكونفدرالية من بين أعضاء البرلمان أو من خارجها التقدم بمقترح كتاب من عشرين نائباً. ويحق كذلك لعدد من الأحزاب السياسية التي حازت في مجملها على أكثر من خمسة بالمائة من الأصوات في الانتخابات البرلمانية السابقة أن تتقدم بمليون مرشح.

يفقد العضو المنتخب رئيساً للجمهورية الكونفدرالية منصب رئاسة الدولة القومية أو الفدرالية الإقليمية أو عضوية البرلمان القومي والفدرالي الإقليمي والكونفدرالي.

يُنتخب رئيس الجمهورية الكونفدرالية قبل ستين يوماً من انتهاء فترة رئيس الجمهورية الحالي، أو في خلال ستين يوماً من شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب.

وفي الانتخابات الرئاسية التي تجرى بالاقتراع العام، يُنتخب المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة رئيساً للجمهورية. فإذا لم يُتَح الحصول على الأغلبية في الإقتراع الأول، يُجرى الإقتراع الثاني في يوم الأحد التالي للاقتراع الأول. ويترشح في الإقتراع الثاني المرشحان الاثنان الحاصلان على أكثر الأصوات في الإقتراع الأول، ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة رئيساً للجمهورية الكونفدرالية.

وفي حال عدم تمكن أحد المرشحين الاثنان اللذين لهما حق الترشيح في الإقتراع الثاني لأي سبب من الأسباب، يُجرى الإقتراع الثاني بإحلال مرشح آخر حسب ترتيب المرشحين الناتج عن الإقتراع الأول. فإذا بقي مرشحاً فقط في الإقتراع الثاني، يُجرى ذلك الإقتراع على شكل استفتاء. أما إذا حاز المرشح على معظم الأصوات الصحيحة، يُنتخب رئيساً للجمهورية الكونفدرالية.

وتستمر فترة ولاية رئيس الجمهورية الكونفدرالية القائم إلى أن يتولى الرئيس المنتخب منصبه.

كما يصوغ القانون الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الكونفدرالية.

2. جلسة الحلف باليمين

المادة 110. يحلف رئيس الجمهورية الكونفدرالية اليمين التالي أمام مجلس النواب الكونفدرالي عن توليه المنصب:

" أقسم بالمصحف الشريف بصفتي رئيساً للجمهورية الكونفدرالية، أن أصون وجود الدولة الإسلامية واستقلالها، ووحدة البلاد والأمة التي لا تقبل التجزئة، والسيادة المطلقة للأمة، وألا أحميد عن الهدف الذي يقضي بتمتع كل فرد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار السلام والرخاء في المجتمع، والتضامن والعدالة، وأن أبذل قصاري جهدي في سبيل الحفاظ على مجد الجمهورية الكونفدرالية وعزتها، وأن أؤدي المهام الموكلة إلي بلا تحيز."

3. الواجبات والسلطات

المادة 111. يعتبر رئيس الجمهورية الكونفدرالية رئيساً لإتحاد الدول الإسلامية أسريفا. ويحوز رئيس الجمهورية الكونفدرالية على صلاحية التنفيذ.

كما يمثل رئيس الجمهورية الكونفدرالية وحدة الأمة الإسلامية بصفته رئيس الدولة. ويتكفل بتطبيق أحكام الحقوق الإسلامية والدستور والإشراف على أداء أجهزة الدولة لمهامها بانتظام واتساق.

كما له الصلاحية في إلقاء خطابه خلال افتتاح مجلس النواب الكونفدرالي في اليوم الأول من عام التشريع إذا استدعى ذلك.

يوجه الرسائل المتعلقة بسياسة الجمهورية الكونفدرالية الداخلية والخارجية إلى مجلس النواب.

يقوم بالإعلان عن القوانين الصادرة من قبل مجلس الشورى للشؤون الدينية العليا إذا رأى ذلك مناسباً.

يعيد مشروعات القوانين إلى جلس النواب الكونفدرالي لإعادة النظر فيها.

يقدم الإلتماسات إلى مجلس الشورى للشؤون الدينية العليا لطلب إلغاء مجمل الميثاق الداخلي لمجلس النواب الكونفدرالي، أو أحكام معينة منها، بسبب عدم دستورتها شكلاً أو مضموناً، ويفتح دعوى إلغاء لدى المحكمة الدستورية.

يُعين نواب رئيس الجمهورية الكونفدرالية والوزراء وإقالتهم منها.

يدعو رؤساء الدول ومجلس أمن الجمهورية الكونفدرالية لحضور اجتماع الجمعية العمومية برئاسته.

يُعين الإداريين العموميين في المناصب العليا التابعة لوزارة الخارجية والدفاع والداخلية ووزارة العدل وإقالتهم من هذه المناصب، وصياغة الأسس والمبادئ المتعلقة بهما من خلال إصدار مرسوماً رئاسياً.

يبعث مندوبوا الجمهورية الكونفدرالية إلى الدول الأجنبية، واستقبال مندوبي الدول الأجنبية المبعوثين إلى الجمهورية الكونفدرالية.

التصديق على المعاهدات الدولية وإصدارها.

يطرح مشروعات القوانين المتعلقة بتعديل الدستور إلى الإسنتفاء إذا رأى ضرورة ذلك.

يحدد سياسات الأمن القومي واتخاذ التدابير اللازمة.

يمثل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة التابعة للجمهورية الكونفدرالية نيابة عن جلس النواب الكونفدرالي.

يتخذ قرار استخدام القوات المسلحة التابعة للجمهورية الكونفدرالية.

يخفف العقوبات المفروضة على الأفراد المعانين من الأمراض المزمنة والمعاقين وكبار السن أو العفو عنهم.

يصدر مرسوم الجمهورية الكونفدرالية الرئاسي المتعلق بمواضيع الأنشطة الرئيسية لوزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية والدفاع التي يحوز على صلاحية التشريع فيهن.

يصدر مرسوم الجمهورية الكونفدرالية الرئاسي بغرض تأمين التعاون والإتساق بين الدول القومية والجمهوريات الفدرالية الإقليمية وسد الثغرات التشريعية بالرغم من كونها خارج حيز الصلاحيات التشريعية الخاصة برئاسة الجمهورية الكونفدرالية.

في حالة تعارض أحكام مرسوم الجمهورية الفدرالية الإقليمية الرئاسي مع مرسوم الجمهورية الكونفدرالية الرئاسي ومرسوم الدول القومية الرئاسي يطبق مرسوم الجمهورية الكونفدرالية الرئاسي.

في حالة تعارض أحكام مرسوم الجمهورية الكونفدرالية الرئاسي مع أحكام القوانين الصادرة من قبل برلمان الدول القومية والبرلمانات الفدرالية الإقليمية يطبق مرسوم الجمهورية الكونفدرالية الرئاسي.

لا يجوز تنظيم الحقوق الأساسية والإلتزامات الواردة في الجزئين الأول والثاني من الباب الثاني للدستور وتنظيم الحقوق السياسية والإلتزامات الواردة في الجزء الرابع منها بموجب مرسوم الجمهورية الكونفدرالية الرئاسي.

لا يجوز إصدار مرسوم الجمهورية الكونفدرالية الرئاسي في الشؤون المقترحة تعديلها في الدستور منحصراً بموجب القانون.

لا يجوز إصدار مرسوم الجمهورية الكونفدرالية الرئاسي في شأن القوانين المعدلة باستيضاح في القانون

في حالة تعارض مرسوم الجمهورية الكونفدرالية الرئاسي مع أحكام القانون يطبق أحكام القانون.

في حالة إصدار مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية قانوناً في نفس الموضوع يسقط أحكام مرسوم الجمهورية الكونفدرالية الرئاسي من الحكم.

يجوز لرئيس الجمهورية الكونفدرالية صياغة الأنظمة بغرض تطبيق القوانين شريطة ألا تتعارض معها.

في حالة عدم تحديد تاريخ معين بعد الإعلان عن المراسيم الرئاسية والأنظمة فستدخلان في حيز التشريع في اليوم الذي نشرت فيه الجريدة الرسمية.

يجوز لرئيس الجمهورية الكونفدرالية الاستفادة من مهام الانتخاب والتعيين المتاحة له بموجب الدستور والقانون ومن الصلاحيات والمهام الأخرى.

4. التزامات رئيس الجمهورية الكونفدرالية الجزائية

المادة 112. يجوز المطالبة باستجواب رئيس الجمهورية الكونفدرالية بموجب قرار الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية في اتهامه بارتكاب جرم ما. وي طرح مجلس النواب هذا القرار على طاولته للتفاوض في غضون شهر كأقصى حد، حيث يصدر قرار الاستجواب بعد قيام الأغلبية المطلقة من الأعضاء بإجراء اقتراحاً سرياً.

في حالة صدور قرار الإستجواب، تتولى لجنة متشكلة من خمسة عشر عضواً من خلال اقتراح أسماء المرشحين الذين يبلغون ثلاثة أضعاف عدد أعضاء اللجنة من كل حزب سياسي اسماً اسماً حسب نفوذ الأحزاب السياسية في مجلس النواب. وتقدم اللجنة التقرير المتعلق بالاستجواب إلى رئاسة مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية خلال شهرين. أما إذا لم تتمكن من إنهاء الإستجواب خلال هذه الفترة فستمنح اللجنة مهلة إضافية نهائية لمدة شهر.

ويوزع التقرير خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تقديمه إلى الرئاسة. كما تجرى المفاوضات في الجمعية العمومية في غضون عشرة أيام اعتباراً من تاريخ التوزيع. ويصدر مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية قرار الإحالة إلى الديوان العالي من خلال الإقتراع السري بموجب ثلثي الأغلبية المطلقة من الأعضاء. وينتهي الديوان العالي التحكيم خلال ثلاثة أشهر. أما إذا لم يوفق في الإتمام خلال هذه الفترة فسيمهل ثلاثة أشهر إضافية للمرة الأولى والأخيرة. لإصدار الحكم النهائي خلال هذه الفترة.

يُمنع رئيس الجمهورية الكونفدرالية الذي صدر في حقه الاستجواب من اصدار أي قرار بالانتخاب.

كما تنتهي مهمة رئيس الجمهورية الكونفدرالية المدان بجريمة تمنعه من الانتخابه في الديوان العالي.

تطبق أحكام هذه المادة حتى بعد انتهاء مهمة رئيس الجمهورية الكونفدرالية بسبب الجرائم التي أدين بسببها خلال أدائه للوظيفة.

5. نواب رئيس الجمهورية الكونفدرالية توكيل رئيس الجمهورية الكونفدرالية والوزراء

المادة 113. يحق لرئيس الجمهورية الكونفدرالية أن يقوم بتعيين أربعة أو أكثر من نواب الرئاسة عقب فوزه بالانتخاب. كما يجوز لرئيس الجمهورية الكونفدرالية على صلاحية تحديد درجة وترتيب الوكلاء المعينين من بين نواب الرؤساء.

في حالة خلو المنصب الرئاسي لأي سبب من الأسباب فستجرى الانتخابات الرئاسية في غضون خمسة وأربعين يوماً. حيث ينوب النائب الأول لرئيس الجمهورية الكونفدرالية عن رئاسة الجمهورية ويكون مخولاً في صلاحياته لغاية انتخاب الرئيس الجديد في حالة بقاء سنة أو أقل على موعد الانتخاب العام فستجدد انتخابات مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية مع انتخابات رئاسة الجمهورية الكونفدرالية. أما إذا كانت المدة المعنية تتجاوز السنة فسيظل الرئيس المنتخب في منصبه حتى انتخاب الرئيس الجديد. ولا تعتبر هذه الفترة الزمنية المتبقية منضمة إلى المدة الأساسية لمهام رئيس الجمهورية الكونفدرالية. وسيجري مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية الإنتخابين معاً في تاريخ الانتخابات العامة.

في حالة الغياب المؤقت لرئيس الجمهورية الكونفدرالية بسبب المرض أو السفر إلى الخارج، أو أي ظروف مشابهة فسینوب النائب الأول عنه ويكون مخولاً باستخدام صلاحيات الرئيس.

يقوم رئيس الجمهورية الكونفدرالية بتعيين المؤهلين للانتخاب من النواب والوزراء ونواب الرئيس وعزلهم. كما يحلف رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء أمام مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية بموجب النص الوارد في المادة 107. بينما تنتهي عضوية أعضاء مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية عند انتخابهم رئيساً للجمهورية الكونفدرالية أو نائباً عنه أو وزيراً له.

يعتبر نواب رئيس الجمهورية الكونفدرالية والوزراء مسؤولون تجاه رئيس الجمهورية الكونفدرالية. ويحق لبرلمان الجمهورية الكونفدرالية استجواب نواب الرئيس والوزراء بناءً على الإدعاء الموجه ضدهم بارتكاب جنح ما في شأن وظائفهم من خلال القرار الصادر عن طريق الإقتراع الجاري بموجب الأغلبية المطلقة من الأعضاء. وي طرح مجلس النواب هذا القرار على طاولة التفاوض في غضون شهر كأقصى حد، حيث يصدر قرار الاستجواب بعد قيام الأغلبية المطلقة من الأعضاء بإجراء اقتراحاً سرياً.

في حالة صدور قرار الإستجواب، تتولى لجنة متشكلة من خمسة عشر عضو من خلال اقتراح اسماء المرشحين الذين يبلغون ثلاثة أضعاف عدد أعضاء اللجنة من كل حزب سياسي من خلال الاقتراح الاسمي حسب نفوذ الأحزاب السياسية في مجلس النواب. وتقدم اللجنة التقرير المتعلق بالاستجواب إلى رئاسة مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية خلال شهرين. أما إذا لم تتمكن من انتهاء الإستجواب خلال هذه الفترة فستمنح اللجنة مهلة إضافية نهائية لمدة شهر.

ويوزع التقرير خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تقديمه إلى الرئاسة. كما تجرى المفاوضات في الجمعية العمومية في غضون عشرة أيام اعتباراً من تاريخ التوزيع. ويصدر مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية قرار الإحالة إلى الديوان العالي من خلال الإقتراع السري بموجب ثلثي الأغلبية المطلقة من الأعضاء. وينتهي الديوان العالي التحكيم خلال ثلاثة أشهر. أما إذا لم يوفق في الإتمام خلال هذه الفترة فسيمهل ثلاثة أشهر إضافية للمرة الأولى والأخيرة. لإصدار الحكم النهائي خلال هذه الفترة.

تطبق أحكام الفقرة الخامسة والسادسة والسابعة على هؤلاء الأشخاص حتى بعد انتهاء مهامهم بسبب الجرائم التي ارتكبوها أثناء أدائهم للوظيفة.

تنتهي مهمة نائب رئيس الجمهورية الكونفدرالية أو الوزير الذي أدين بجرم يحول بينه وبين انتخابه رئيساً للديوان العالي.

يجوز لنواب رئيس الجمهورية الكونفدرالية والوزراء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالحصانة التنفيذية في الجرائم غير المتعلقة بمهمتهم.

تنظم القوانين المتعلقة بتشكيل الوزارات وإلغائها وتحديد مهامها وصلاحياتها وتأسيس كيان المبادرات المركزية والفرعية بموجب المرسوم الصادر من قبل رئيس الجمهورية الكونفدرالية.

6. المجلس الرقابي للدولة

المادة 114. يتولى المجلس الرقابي للدولة، الخاضع لرئاسة الجمهورية الكونفدرالية إجراء جميع التحريات والتحقيقات والمراجعات في الشؤون المتعلقة بكافة الهيئات والمنظمات العامة، وجميع المنشآت التجارية التي تمتلك فيها تلك الهيئات والمنظمات العامة أكثر من نص رأس المال، والمنظمات المهنية العامة، وجمعيات أصحاب الأعمال والنقابات العمالية على جميع المستويات، والجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بالرعاية الاجتماعية، بهدف ضمان مشروعية العمل والإدار وحسن سير العمل ومستوى الكفاءة، بناءً على طلب رئيس الجمهورية الكونفدرالية.

ولا يخضع مجلس الشورى للشؤون الدينية العليا والهيئات القضائية لولاية المجلس الرقابي للدولة.

ويُعين رئيس الجمهورية الكونفدرالية أعضاء المجلس الرقابي للدولة، ويُعين رئيسه من بين الأعضاء ممن لديهم المؤهلات المنصوص عليها في القانون.

كما ينظم المرسوم الرئاسي الصادر من قبل رئاسة الجمهورية الكونفدرالية عمل المجلس الرقابي للدولة، وفترة شغل أعضائه لمناصبهم، والأمور الإدارية الأخرى المتعلقة بوضعهم.

7. تجديد انتخابات مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية ورئيس الجمهورية الكونفدرالية

المادة 115. يجوز ل **مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية** أن يتخذ قراراً في شأن تجديد الانتخابات الجارية من خلال اقتراع الأغلبية المطلقة من بين ثلاثة أحماس الأعضاء. وفي هذه الحالة تجرى انتخابات رئاسة الجمهورية الكونفدرالية وانتخابات الانتخابات العامة ل **مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية** في آن واحد.

في حال إتخاذ رئيس الجمهورية الكونفدرالية قرار تجديد الانتخابات، فسيتم إجراء الانتخابات العامة ل **مجلس نواب الجمهورية الكونفدرالية** وانتخاب رئاسة الجمهورية الكونفدرالية معاً.

في حال قرار مجلس نواب تجديد الانتخابات في الولاية الثانية لرئيس الجمهورية الكونفدرالية، يحق لرئيس الجمهورية الكونفدرالية الترشح مرة أخرى.

تستمر صلاحيات وواجبات البرلمان ورئيس الجمهورية الكونفدرالية التي تتقرر تجديد انتخابها معاً، حتى يبدأ مجلس النواب الجديد والرئيس الجديد لمهامهم.

إن فترة مهام مجلس النواب والرئيس المنتخب بهذه الطريقة هي خمس سنوات.

8. الدفاع الوطني

أ. منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الأركان العامة

المادة 116. لا ينفصل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة عن الوجود لروحي للبرلمان الكونفدرالي، ويمثلها في ذلك المنصب رئيس الجمهورية الكونفدرالية.

ويتولى رئيس الجمهورية الكونفدرالية المسؤولية أمام مجلس نواب الكونفدرالي فيما يتعلق بالأمن الوطني، وبإعداد القوات المسلحة للدفاع عن البلاد.

ويعتبر وزير الدفاع الوطني قائداً للقوات المسلحة حيث يقوم بمهمته بالتعاون مع قواد القوات البرية والجوية والبحرية ورئيس الأركان العامة المعين من قبل رئاسة الجمهورية الكونفدرالية وقيادات القوات المشتركة من خلال الخضوع لوزارة الدفاع الوطني. يتولى وزير الدفاع الوطني منصب القائد الأعلى في حال اندلاع الحرب نيابة عن رئيس الجمهورية الكونفدرالية.

تُنظّم وفق قوانين الجمهورية الكونفدرالية المبادئ المتعلقة بتأسيس قوات الجمهورية الكونفدرالية المسلحة وتشكيلها وإنتشارها ومهامها وسلطاتها ومسئولياتها وتأمين أفرادها وحقوقهم الشخصية.

ب. مجلس أمن الجمهورية الكونفدرالية والجمعية العمومية لرؤساء الدولة

I. مجلس أمن الجمهورية الكونفدرالية

المادة 117. يتشكل مجلس أمن الجمهورية الكونفدرالية من نواب رئيس الجمهورية الكونفدرالية ورئاسات الجمهورية الفدرالية الإقليمية ووزراء العدل والدفاع الوطني والداخلية والخارجية ورئيس الأركان العامة وقادة القوات المشتركة البرية والبحرية والجوية تحت إشراف رئيس الجمهورية الكونفدرالية.

وفقاً لخصوصية جدول الأعمال؛ يمكن دعوة الوزراء ورؤساء الدول الوطنية والأشخاص المعنيين إلى اجتماعات المجلس والاستماع إلى آرائهم.

مجلس أمن الجمهورية الكونفدرالية؛ يبلغ رئيس الجمهورية الكونفدرالية رؤيته المتعلقة بقرارات التوصية حول تعيين وتثبيت وتطبيق السياسة الأمنية للجمهورية الكونفدرالية إضافةً لرأيه بما يتعلق بضرورة توفير التنسيق المطلوب. يقوم رئيس الجمهورية الكونفدرالية بتقييم القرارات العائدة لمجلس أمن الجمهورية الكونفدرالية حول التدابير الضرورية باستقلال الدولة ووجودها، ووحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة، وضمان أمن وسلامة المجتمع.

جدول أعمال مجلس الأمن؛ تنظم من قبل رئيس الجمهورية الكونفدرالية مع الأخذ بعين الاعتبار مقترحات معاوني رئيس الجمهورية الكونفدرالية ووزير الدفاع الوطني.

في حال غياب رئيس الجمهورية الكونفدرالية يعقد مجلس الأمن اجتماعاته تحت رئاسة النائب الأول لرئيس الجمهورية الكونفدرالية.

وينظم بموجب مرسوم صادر من قبل رئاسة الجمهورية الكونفدرالية تشكيلات الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي ويحدد مهامها.

II. الجمعية العمومية لرؤساء الدول

المادة 118. تتشكل الجمعية العامة لرؤساء دول الجمهورية الكونغولية؛ برئاسة رئيس الجمهورية الكونغولية وبمشاركة معاوني رئيس الجمهورية الكونغولية ورؤساء الجمهوريات الفدرالية الإقليمية ورؤساء الدول الوطنية ووزراء العدل والدفاع الوطني والداخلية والخارجية ورئيس الأركان العامة وقادة القوات البرية والبحرية والجوية والمشاركة.

وتجوز دعوة الوزير، وغيرهم من الأشخاص المعنيين، لحضور اجتماعات المجلس والاستماع إلى آرائهم، وفقاً لأهمية للمواضيع الواردة في جدول الأعمال.

كما تقدم الجمعية العمومية لرؤساء الجمهورية الكونغولية، القرارات الإستشارية المتخذة في شأن وضع سياسة الأمن للدولة، وما يراه لازماً لضمان التعاون المطلوب إلى رئاسة الجمهورية الكونغولية. وتقيم رئاسة الجمهورية الكونغولية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على وجود الدولة واستقلالها وسلامة البلاد ووحدةها، والسلم والأمن في المجتمع.

جدول أعمال الجمعية العامة لرؤساء دول الجمهورية الكونغولية؛ تنظم من قبل رئيس الجمهورية الكونغولية أخصاً مقترحات نواب رئيس الجمهورية الكونغولية ووزراء الداخلية والدفاع الوطني بعين الاعتبار.

في حال غياب رئيس الجمهورية الكونغولية يُعقد اجتماعات المجلس الأمني الوطني برئاسة النائب الأقدم للرئيس.

وينظم المرسوم الصادر من قبل رئاسة الجمهورية الكونغولية الأمانة العامة للجمعية العمومية لرؤساء دول الجمهورية الكونغولية ويحدد مهامه.

ب. رئاسات الجمهورية الفدرالية الإقليمية

1. الترشيح والانتخابات

المادة 119. يُنتخب رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية انتخاباً عاماً مباشراً من بين أعضاء البرلمان وأعضاء البرلمان الفدرالي الإقليمي وأعضاء البرلمان القومي ورؤساء الدولة القومية والجمهورية الفدرالية الإقليمية الذين تجاوزوا الأربعين من العمر وأكملوا تعليمهم العالي، أو من بين النواب المستوفين لهذه الشروط والمؤهلات من بين مواطني الجمهورية الفدرالية الإقليمية لعضوية البرلمان.

ويشغل الرئيس الفدرالي الإقليمي منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز لشخص شغل منصب رئيس الجمهورية الفدرالية لأكثر من فترتين كحد أقصى.

ويُشترط لتسمية مرشح لرئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية من بين أعضاء البرلمان أو من خارجها التقدم بمقترح كتاب من عشرين نائباً. ويشترط أيضاً تسمية خمسمائة ألف مرشح على الأقل مع الأحزاب السياسية الحائزة على جميع الأصوات بمفردها أو الحائزة على خمسة بالمائة من الأصوات مشتركة في الانتخابات البرلمان.

يفقد العضو المنتخب رئيساً للجمهورية الفدرالية الإقليمية منصب رئاسة الدولة القومية أو الفدرالية الإقليمية أو عضوية البرلمان القومي والفدرالي الإقليمي.

يُنتخب رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية قبل ستين يوماً من انتهاء فترة رئيس الجمهورية الحالي، أو في خلال ستين يوماً من شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب.

وفي الانتخابات الرئاسية التي تجرى بالاقتراع العام، يُنتخب المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة رئيساً للجمهورية الفدرالية الإقليمية. فإذا لم يُتَح الحصول على الأغلبية في الإقتراع الأول، يُجرى الإقتراع الثاني في يوم الأحد التالي للإقتراع الأول. ويترشح في الإقتراع الثاني المرشحان الاثنان الحاصلان على أكثر الأصوات في الإقتراع الأول، ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة رئيساً للجمهورية الفدرالية الإقليمية.

وفي حال عدم تمكن أحد المرشحين الاثنين اللذين لهما حق الترشيح في الإقتراع الثاني لأي سبب من الأسباب، يُجرى الإقتراع الثاني بإحلال مرشح آخر حسب ترتيب المرشحين الناتج عن الإقتراع الأول. فإذا بقي مرشحاً فقط في الإقتراع الثاني، يُجرى

ذلك الإقتراع على شكل استفتاء. أما إذا حاز المرشح على معظم الأصوات الصحيحة، يُنتخب رئيساً للجمهورية الفدرالية الإقليمية.

وتستمر فترة ولاية رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية القائم إلى أن يتولى الرئيس المنتخب منصبه.

كما يصوغ القانون الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الفدرالية الإقليمية.

2. جلسة الحلف باليمين

المادة 120. يحلف رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية اليمين التالي أمام البرلمان الكونغرالي عن توليه المنصب:

" أقسم بالمصحف الشريف بصفتي رئيساً للجمهورية الفدرالية الإقليمية، أن أصون وجود الدولة الإسلامية واستقلالها، ووحدة البلاد والأمة التي لا تقبل التجزئة، والسيادة المطلقة للأمة، وألا أحميد عن الهدف الذي يقضي بتمنع كل فرد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار السلام والرخاء في المجتمع، والتضامن والعدالة، وأن أبذل قصاري جهدي في سبيل الحفاظ على مجد الجمهورية الكونغرالية وعزتها، وأن أؤدي المهام الموكلة إلي بلا تحيز."

3. المهام والصلاحيات

المادة 121. يعتبر كل رئيس للجمهورية الفدرالية الإقليمية رئيساً للدولة الإسلامية الإقليمية. ويحوز رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية على صلاحية التنفيذ.

كما يمثل رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية وحدة الدول القومية بصفته رئيساً للدولة. ويتكفل بتطبيق الدستور والأحكام الإسلامية ومتابعة سير أجهزة الدولة لمهامها بانتظام واتساق.

ويجوز أن يلقي خطابه في اليوم الأول من عام التشريع من افتتاح البرلمان الفدرالي الإقليمي إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويوجه الرسائل المتعلقة بسياسة السياحة والثقافة، النهضة والعلوم والصناعة، والاقتصاد والملاحة والنقل والتجارة والجمارك الخاصة بالجمهورية الفدرالية الإقليمية إلى البرلمان.

يقوم بنشر القوانين الصادرة من قبل مجلس الشورى للشؤون الدينية العليا إذا رأى ذلك مناسباً.

يوجه دعوة إلى البرلمان الفدرالي بغرض إعادة النظر في القوانين.

يقوم بإحالة شاملة للقانون الداخلي للبرلمان الفدرالي أو بعضاً من أحكامه إلى مجلس الشورى للشؤون الدينية العليا في حال تعارضه مع الدستور من الناحية الشكلية أو الأساسية، كما يرفع قضية إلغاء القانون أمام المحكمة الدستورية.

يقوم بتعيين نواب رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية والوزراء في المهام وعزلهم.

يوجه دعوة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول ومجلس أمن الجمهورية الفدرالية الإقليمية لحضور الاجتماع ويرأس الاجتماع.

يقوم بتعيين الإداريين العموميين في المناصب العليا في السلك العام كأعضاء وزارة السياحة والثقافة والنهضة ووزارة العلوم والصناعة والتقنية ووزارة الملاحة والنقل ووزارة التجارة والجمارك في كيان الدول القومية التابعة للجمهورية الفدرالية الإقليمية وعزلهم، بالإضافة إلى تنظيمه للأسس والمبادئ المتعلقة بها بموجب مرسوم رئاسي.

يخفف من العقوبات المفروضة على الأفراد الذين يعانون من الأمراض المزمنة والمعاقين وكبار السن أو يعفو عنهم.

يصدر مرسوماً رئاسياً للجمهورية الفدرالية الإقليمية في شأن الأنشطة الرئيسية للسياحة والثقافة والنهضة والعلوم والصناعة والاقتصاد، الملاحة والنقل والتجارة والجمارك بموجب صلاحية التنفيذ التي يحوز عليها.

يصدر مرسوما رئاسيا للجمهورية الكونفدرالية في ميادين الأنشطة الخاصة بتأمين الدول القومية ورئاسة الجمهورية الكونفدرالية بغرض سد ثغرات التشريع على الرغم من خروجها عن نطاق الصلاحيات التنفيذية الخاصة برئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية.

يطبق المرسوم الرئاسي للجمهورية الفدرالية الإقليمية في حال تعارض أحكام المرسوم الرئاسي للدولة القومية والمرسوم الرئاسي للجمهورية الفدرالية الإقليمية.

أما في حال تعارض أحكام القوانين الصادرة من قبل برلمان الدولة القومية والبرلمان الفدرالي الإقليمي مع المرسوم الرئاسي للجمهورية الكونفدرالية يطبق المرسوم الرئاسي للجمهورية الكونفدرالية.

لا يجوز للمرسوم الرئاسي للجمهورية الفدرالية الإقليمية أن يُنظم الالتزامات والحقوق الأساسية المذكورة في الجزئين الأول والثاني من الفصل الثاني للدستور وتنظيم الالتزامات والحقوق السياسية المذكورة في الجزء الرابع منها.

لا يجوز إصدار مرسوم رئاسي خاص بالجمهورية الفدرالية الإقليمية في الشؤون المقترح تعديلها بموجب قانون الدستور المنحصر.

لا يجوز إصدار مرسوم رئاسي خاص بالجمهورية الفدرالية الإقليمية في شأن القوانين العينية التعديل في القانون.

في حال تعارض المرسوم الرئاسي للجمهورية الفدرالية الإقليمية مع القانون تأخذ أحكام القانون بعين الاعتبار.

في حال إصدار برلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية قانوناً في نفس الموضوع تسقط أحكام المرسوم الرئاسي للجمهورية الفدرالية غير الإقليمية من الحكم.

يجوز لرئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية أن يصدر لوائحاً شريطة تأمين تطبيق القوانين وتجنب مخالفتها.

تدخل المراسيم الرئاسية واللوائح في حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الذي نشرت فيه في الجريدة الرسمية إذا لم يحدد أي تاريخ لذلك.

يجوز لرئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية على صلاحية الانتخاب والتعيين والصلاحيات والمهام الأخرى المخولة له بموجب القانون والدستور.

4. الإلتزامات الجزائية الخاصة برئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية

المادة 122. يجوز المطالبة باستجواب رئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية بناء على الاقتراح الصادر من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء برلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية بحجة الإدعاء بارتكابه لجرم ما. ويجري البرلمان مفاوضة حول هذا الاقتراح في غضون شهر على الأكثر ويصدر قراراً بالاستجواب بناء على الاقتراح السري الذي يجريه الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

في حال صدور قرار الاستجواب، يجري الاستجواب من قبل لجنة متشكلة من خمسة عشر عضو من خلال سحب اسم كل حزب على حدة من بين المرشحين المعتبرين ثلاثة أضعاف عدد الأعضاء المنتمين إلى اللجنة حسب نفوذ الأحزاب السياسية لدى البرلمان. وتقدم اللجنة التقرير الناتج عن الاستجواب إلى رئاسة برلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية خلال شهرين. أما في حال عدم التوصل إلى نتيجة بعد الاستجواب فستمنح اللجنة مهلة إضافية وتكون نهائية لمدة شهر.

يوزع التقرير خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تقديمه إلى الرئاسة. وتجرى المفاوضات في اللجنة العامة في غضون عشرة أيام اعتباراً من تاريخ التوزيع. من جهة أخرى يتخذ برلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية قرار الإحالة إلى الديوان العالي من خلال الاقتراح السري الذي يجريه ثلثي الأغلبية المطلقة من الأعضاء. وينهي الديوان العالي التحكيم خلال ثلاثة أشهر. أما في حال عدم التوصل إلى نتيجة ما بعد التحكيم خلال هذه الفترة فيمهل ثلاثة أشهر إضافية للمرة الأولى والأخيرة. حيث سيصدر القرار النهائي من التحكيم خلال في هذه الفترة. لا يجوز لرئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية الذي صدر في حقه الاستجواب أن يصدر قراراً في شأن الانتخابات.

كما تنتهي وظيفة رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية المدان بجريمة تحول بينه وبين انتخابه في الديوان العالي.

تطبق أحكام هذه المادة بعد انتهاء وظيفة رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية بسبب الجرائم التي أدين بها أثناء أدائه الوظيفة.

5. نواب رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية وتوكيل رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية والوزراء

المادة 123. يحق لرئيس الجمهورية الكونفدرالية أن يقوم بتعيين أربعة أو أكثر من نواب الرئاسة عقب فوزه بالانتخاب. كما يجوز لرئيس الجمهورية الكونفدرالية على صلاحية تحديد درجة وترتيب الوكلاء المعيّنين من بين نواب الرؤساء.

في حالة خلو المنصب الرئاسي لأي سبب من الأسباب فستجرى الانتخابات الرئاسية في غضون خمسة وأربعين يوماً. حيث ينوب النائب الأول لرئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية عن رئاسة الجمهورية لغاية انتخاب الرئيس الجديد. في حالة بقاء سنة أو أقل على موعد الانتخاب العام فستجدد انتخابات برلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية مع انتخابات رئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية. أما إذا كانت المدة المعنية تتجاوز السنة فسيظل الرئيس المنتخب في منصبه حتى انتخاب الرئيس الجديد. ولا تعتبر هذه الفترة الزمنية المتبقية منضمة إلى المدة الأساسية لمهام رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية. وسيجري برلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية الانتخابيين معاً في تاريخ الانتخابات العامة.

في حالة غياب رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية مؤقتاً بسبب المرض أو السفر إلى الخارج، أو أي ظروف مشابهة فسنبوب عنه النائب الأول ويكون مخولاً باستخدام صلاحيات الرئيس.

يقوم رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية بتعيين المؤهلين للانتخاب من النواب والوزراء ونواب الرئيس وعزلهم. كما يحلف رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء أمام برلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية بموجب النص الوارد في المادة 107. بينما تنتهي عضوية أعضاء برلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية عند انتخابهم رئيساً للجمهورية الفدرالية الإقليمية أو نائباً عنه أو وزيراً له.

يعتبر نواب رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية والوزراء مسؤولون تجاه رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية. ويحق لبرلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية استجواب نواب الرئيس والوزراء بناءً على الإدعاء الموجه ضدهم بارتكاب جنح ما في شأن وظائفهم من خلال القرار الصادر عن طريق الاقتراع الجاري بموجب الأغلبية المطلقة من الأعضاء. وي طرح البرلمان هذا القرار على طاولة التفاوض في غضون شهر كأقصى حد، حيث يصدر قرار الاستجواب بعد قيام الأغلبية المطلقة التي تمثل ثلاثة أخماس الأعضاء بإجراء اقتراعاً سرياً.

في حالة صدور قرار الاستجواب، تتولى لجنة متشكلة من خمسة عشر عضو من خلال اقتراح أسماء المرشحين الذين يبلغون ثلاثة أضعاف عدد أعضاء اللجنة من كل حزب سياسي من خلال الاقتراع الاسمي حسب نفوذ الأحزاب السياسية في البرلمان. وتقدم اللجنة التقرير المتعلق بالاستجواب إلى رئاسة برلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية خلال شهرين. أما إذا لم تتمكن من إنهاء الاستجواب خلال هذه الفترة فستمنح اللجنة مهلة إضافية نهائية لمدة شهر.

ويوزع التقرير خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تقديمه إلى الرئاسة. كما تجرى المفاوضات في الجمعية العمومية في غضون عشرة أيام اعتباراً من تاريخ التوزيع. ويصدر برلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية قرار الإحالة إلى الديوان العالي من خلال الاقتراع السري بموجب ثلثي الأغلبية المطلقة من الأعضاء. وينتهي الديوان العالي التحكيم خلال ثلاثة أشهر. أما إذا لم يُتَّح الإتمام خلال هذه الفترة فسيمهل ثلاثة أشهر إضافية للمرة الأولى والأخيرة. لإصدار الحكم النهائي خلال هذه الفترة.

تطبق أحكام الفقرة الخامسة والسادسة والسابعة على هؤلاء الأشخاص بعد انتهاء مهامهم بسبب الجرائم المرتكبة أثناء أدائهم للوظيفة.

تنتهي مهمة نائب رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية أو الوزير الذي أدين بجرم يحول بينه وبين انتخابه رئيساً للديوان العالي.

يجوز لنواب رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية والوزراء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالحصانة التنفيذية في الجرائم غير المتعلقة بمهتهما.

تنظم القوانين المتعلقة بتشكيل الوزارات وإلغائها وتحديد مهامها وصلاحياتها وتأسيس كيان المبادرات المركزية والفرعية بموجب المرسوم الصادر من قبل رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية.

6. المجلس الرقابي للدولة

المادة 124. يتولى المجلس الرقابي للدولة، الخاضع لرئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية إجراء جميع التحريات والتحقيقات والمراجعات في الشؤون المتعلقة بكافة الهيئات والمنظمات العامة، وجميع المنشآت التجارية التي تمتلك فيها تلك الهيئات والمنظمات العامة أكثر من نصف رأس المال، والمنظمات المهنية العامة، وجمعيات أصحاب الأعمال والنقابات العمالية على جميع المستويات، والجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بالرعاية الاجتماعية، بهدف ضمان مشروعية العمل والإدارة وحسن سير العمل ومستوى الكفاءة، بناءً على طلب رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية.

يعتبر مجلس الشورى للشؤون الإدارية العليا والأجهزة القضائية خارج نطاق مهام لجنة الدولة الرقابية.

ويُعين رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية أعضاء المجلس الرقابي للدولة، ويُعين رئيسه من بين الأعضاء ممن لديهم المؤهلات المنصوص عليها في القانون.

كما ينظم المرسوم الرئاسي الصادر من قبل رئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية عمل المجلس الرقابي للدولة، لفترة شغل أعضائه لمناصبهم، والأمور الإدارية الأخرى المتعلقة بوضعهم.

7. تجديد انتخابات برلمان الجمهورية الفدرالية ورئيس الجمهورية الفدرالية

المادة 125. يجوز لبرلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية أن يتخذ قراراً في شأن تجديد الانتخابات الجارية من خلال اقتراح الأغلبية المطلقة من بين ثلاثة أحماس الأعضاء. وفي هذه الحالة تجرى انتخابات رئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية وانتخابات الجمعية العمومية لبرلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية في آن واحد.

في حال اتخاذ القرار في شأن تجديد انتخابات رئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية فستجرى انتخابات رئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية وانتخابات الجمعية العمومية لبرلمان الجمهورية الفدرالية الإقليمية في آن واحد.

في حال اتخاذ القرار المتعلق بتجديد انتخابات رئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية من قبل البرلمان في الجولة الثانية، فيحق لرئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية أن يرشح للمرة الثانية لمنصب الرئاسة.

تستمر مهمة وصلاحيات رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية والبرلمان المتخذ بشأنهما قرار التجديد خلال الانتخابات لغاية تولي الرئيس الجديد منصبه الرئاسي.

وتمتد مدة مهتمتي الرئيس والبرلمان المنتخب إلى خمس سنوات.

8. الجمعية العمومية لرئاسات دول الجمهورية الفدرالية الإقليمية

المادة 126. تتشكل الجمعية العمومية لرؤساء دولة الجمهورية الفدرالية الإقليمية من نواب رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية، ورئاسات الدولة القومية، ووزارة الجمارك والتجارة والنقل والملاحة، ووزارة الاقتصاد، ووزارة العلوم والصناعة والتقنية، والنهضة، والثقافة والسياحة تحت رعاية رئاسة رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية.

وقد توجه دعوة إلى الوزارة المعنية والأفراد للمشاركة في اجتماع الجمعية العمومية بحسب الشؤون الواردة في جدول الأعمال للاستفادة من آرائهم.

كما تقدم الجمعية العمومية للجمهورية الفدرالية الإقليمية، معلومات متعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن التعيين السياسي للأمن الداخلي للجمهورية الفدرالية الإقليمية، والجمارك والتجارة، والنقل والملاحة، والاقتصاد، والعلوم والصناعة والتقنية، والنهضة، والثقافة والسياحة، إلى جانب المقترحات المتعلقة بتأكيداها وتطبيقها، فضلاً عن التنسيق اللازمة لها إلى رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية. وتُقيم القرارات المتعلقة بالتدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على وجود الدولة واستقلالها وسلامة البلاد ووحدتها، والسلم والأمن في المجتمع من قبل رئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية.

يُنظم رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية جدول أعمال الجمعية العمومية لدول الجماهير الفدرالية الإقليمية من خلال الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات نواب رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية.

في حال غياب رئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية عن الاجتماع تجتمع الجمعية العمومية تحت رئاسة النائب الأقدم لمجلس الأمن الوطني.

ينظم المرسوم الرئاسي للجمهورية الفدرالية الإقليمية ويحدد وظيفة الأمين العام للجمعية العمومية لرؤساء دولة الجمهورية الفدرالية الإقليمية.

ج. رئاسات الدولة القومية

1. الترشيح والانتخابات

المادة 127. يُنتخب رئيس الدولة القومية انتخاباً عاماً مباشراً من بين أعضاء البرلمان القومي ورؤساء الدولة القومية والجماهير الفدرالية الإقليمية الذين تجاوز سنهم الأربعين، والحائزين على شهادات التعليم العالي، أو من بين النواب المستوفين لهذه الشروط والمؤهلات من بين مواطني الدولة القومية لعضوية البرلمان.

ويشغل رئيس الدولة القومية منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز لشخص شغل منصب رئيس الدولة القومية لأكثر من فترتين كحد أقصى.

ويُشترط لتسمية مرشح لرئاسة الدولة القومية من بين أعضاء البرلمان أو من خارجها التقدم بمقترح كتابي من قبل عشرين نائباً. ويشترط أيضاً تسمية خمسمائة ألف مرشح على الأقل مع الأحزاب السياسية الحائزة على جميع الأصوات بمفردها أو الحائزة على خمسة بالمائة من الأصوات في الانتخابات البرلمان.

تنتهي عضوية النائب من البرلمان الوطني المنتخب بمجرد انتخابه رئيساً للدولة القومية.

يُنتخب رئيس الدولة القومية قبل ستين يوماً من انتهاء فترة رئيس الدولة الحالي، أو في خلال ستين يوماً من شغور منصب رئيس الدولة لأي سبب.

وفي الانتخابات الرئاسية التي تجرى بالاقتراع العام، يُنتخب المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة رئيساً للدولة القومية. فإذا لم يُتح الحصول على الأغلبية في الإقتراع الأول، يُجرى الإقتراع الثاني في يوم الأحد التالي للإقتراع الأول. ويترشح في الإقتراع الثاني المرشحان الاثنان الحاصلان على أكثر الأصوات في الإقتراع الأول، ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة رئيساً للدولة القومية.

وفي حال عدم تمكن أحد المرشحين الاثنين اللذين لهما حق الترشيح في الإقتراع الثاني لأي سبب من الأسباب، يُجرى الإقتراع الثاني بإحلال مرشح آخر حسب ترتيب المرشحين الناتج عن الإقتراع الأول. فإذا بقي مرشحاً فقط في الإقتراع الثاني، يُجرى ذلك الإقتراع على شكل استفتاء. أما إذا حاز المرشح على معظم الأصوات الصحيحة، يُنتخب رئيساً للدولة القومية.

وتستمر فترة ولاية رئيس الدولة القومية القائم إلى أن يتولى الرئيس المنتخب منصبه.

كما يصوغ القانون الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالانتخابات الرئاسية للدولة القومية.

2. جلسة الحلف باليمين

المادة 128. يحلف رئيس الدولة القومية اليمين التالي عند توليه المنصب:

" أقسم على المصحف الشريف بولائي بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بصفتي رئيساً للدولة القومية، أن أصون وجود الدولة الإسلامية واستقلالها، ووحدة البلاد والأمة التي لا تقبل التجزئة، والسيادة المطلقة للأمة، وألا أحييد عن الهدف الذي يقضي بتمتع كل فرد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار السلام والرخاء في المجتمع، والتضامن والعدالة، وأن أبذل قصاري جهدي في سبيل الحفاظ على مجد الجمهورية الكونفدرالية وعزتها، وأن أؤدي المهام الموكلة إلي بلا تحيز. "

3. المهام والصلاحيات

المادة 129. يعتبر رئيس كل دولة قومية رئيساً للدولة التي انتخب فيها. يحوز رئيس الدولة القومية على صلاحية التنفيذ.

كما يتكفل رئيس الدولة القومية بتطبيق الدستور والأحكام الإسلامية ومتابعة سير أجهزة الدولة بانتظام واتساق.

ويجوز أن يلقي خطابه في اليوم الأول من عام التشريع من افتتاح البرلمان الدولي القومي إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويوجه رئيس الدولة القومية الرسائل المتعلقة بسياسة التعليم، المالية، الصحة، الطاقة والموارد الطبيعية، الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية، والرياضة والشباب، وشؤون المياه والغابات، والعمل والتأمين الإجتماعي، والأسرة والسياسات الإجتماعية، والبيئة والتحضر والسياحة، إلى البرلمان.

يقوم بنشر القوانين الصادرة من قبل مجلس الشورى للشؤون الدينية العليا إذا رأى ذلك مناسباً.

يوجه دعوة إلى البرلمان القومي بغرض إعادة النظر في القوانين.

يقوم بإحالة شاملة للقانون الداخلي للبرلمان القومي أو بعضاً من أحكامه إلى مجلس الشورى للشؤون الدينية العليا في حال تعارضه مع الدستور من الناحية الشكلية أو الأساسية، كما يرفع قضية إلغاء القانون أمام المحكمة الدستورية.

ويقوم بتعيين الأقدمين الممثلين للمراتب العليا من وزارة البيئة والتحضر وسياسة التحضر والبيئة والسياسة الاجتماعية والأسرة والعمل والضمان الاجتماعي ومصحة المياه والغابات والشباب والرياضة والغذاء والزراعة والثروة الحيوانية والطاقة والموارد الطبيعية والصحة والمالية والتربية والتعليم وعزلهم منها، بالإضافة إلى تنظيم الأسس والمبادئ المتعلقة بها بموجب مرسوم رئاسي.

يصدر مرسوماً رئاسياً للدولة القومية في شأن الأنشطة الرئيسية المتعلقة بسياسة التحضر والبيئة، والسياسة الاجتماعية والأسرة، العمل والضمان الاجتماعي ومصحة المياه والغابات والشباب والرياضة والغذاء والزراعة والثروة الحيوانية والطاقة والموارد الطبيعية والصحة والمالية والتربية والتعليم الحائز على صلاحية التنفيذ فيها.

يصدر مرسوماً رئاسياً للدولة القومية في ميادين الأنشطة الخاصة بتأمين الجمهورية الكونفدرالية ورئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية بغرض سد ثغرات التشريعية على الرغم من خروجها عن نطاق الصلاحيات التنفيذية الخاصة برئاسة الدولة القومية.

في حال تعارض أحكام المرسوم الرئاسي للدولة القومية والمرسوم الرئاسي للجمهورية الفدرالية الإقليمية، يطبق المرسوم الرئاسي للجمهورية الفدرالية الإقليمية.

في حال تعارض أحكام القوانين الصادرة من قبل برلمان الدولة القومية ومرسوم البرلمان الفدرالي الإقليمي ومرسوم الجمهورية الكونفدرالية يطبق المرسوم الرئاسي للجمهورية الكونفدرالية

لا يجوز تنظيم الالتزامات والحقوق الأساسية المذكورة في الجزئين الأول والثاني من الفصل الثاني للدستور وتنظيم الالتزامات والحقوق السياسية المذكورة في الجزء الرابع منها من قبل المرسوم الرئاسي للدولة القومية.

لا يجوز إصدار مرسوم رئاسي خاص بالدولة القومية في الشؤون المقترح تعديلها بموجب قانون الدستور المنحصر.

لا يجوز إصدار مرسوم رئاسي خاص بالدولة القومية في شأن القوانين العننية التعديل في القانون.

في حال تعارض المرسوم الرئاسي للدولة القومية مع القانون تأخذ أحكام القانون بعين الاعتبار.

في حال إصدار برلمان الدولة القومية قانوناً في الموضوع نفسه تسقط أحكام المرسوم الرئاسي للدولة القومية من الحكم.

يجوز لرئيس الدولة القومية أن يصدر لوائحاً شريطة تأمين تطبيق القوانين وتجنب مخالفتها.

تدخل المراسيم الرئاسية واللوائح في حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الذي نشرت فيه الجريدة الرسمية إذا لم يحدد أي تاريخ لذلك.

يحوز رئيس الدولة القومية على صلاحية الانتخاب والتعيين والصلاحيات والمهام الأخرى المحولة بموجب القانون والدستور.

4. الإلتزامات الجزائية الخاصة برئيس الدولة القومية

المادة 130. يجوز المطالبة باستجواب رئيس الدولة القومية بناء على الاقتراح الصادر من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء برلمان الدولة القومية بحجة الادعاء بارتكابه لجرم ما. ويجري البرلمان مفاوضة حول هذا الاقتراح في غضون شهر على الأكثر ويصدر قراراً بالاستجواب بناء على الاقتراح السري الذي تجريه الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

في حال صدور قرار الاستجواب، فسيجرى من قبل لجنة مشكلة من خمسة عشر عضو من خلال سحب كل اسم حزب على حدة من بين المرشحين المعترين ثلاثة أضعاف عدد الأعضاء المنتمين إلى اللجنة حسب نفوذ الأحزاب السياسية لدى البرلمان. وتقدم اللجنة التقرير الناتج من الاستجواب إلى رئاسة برلمان الدولة القومية خلال شهرين. أما في حال عدم التوصل إلى نتيجة ما بعد الاستجواب فستمنح اللجنة مهلة إضافية نهائية لمدة شهر.

يوزع التقرير خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تقديمه إلى الرئاسة. وتجرى المفاوضات في الجمعية العمومية في غضون عشرة أيام اعتباراً من تاريخ التوزيع. من جهة أخرى يتخذ برلمان الدولة القومية قرار الإحالة إلى الديوان العالي من خلال الاقتراح السري الذي يجريه ثلثي الأغلبية المطلقة من الأعضاء. وينتهي الديوان العالي التحكيم خلال ثلاثة أشهر. أما إلى نتيجة ما بعد التحكيم خلال هذه الفترة فيمهل ثلاثة أشهر إضافية للمرة الأولى والأخيرة. حيث سيصدر القرار النهائي من التحكيم خلال هذه الفترة.

لا يجوز لرئيس الدولة القومية الذي صدر في حقه قرار الاستجواب أن يصدر قراراً في شأن الانتخابات.

كما تنتهي وظيفة رئيس الدولة القومية المدان بجريمة تحول بينه وبين انتخابه في الديوان العالي.

تطبق أحكام هذه المادة بعد إنهاء وظيفة رئيس الدولة القومية بسبب الجرائم التي أدين بسببها أثناء أدائه الوظيفة.

5. نواب رئيس الدولة القومية وتوكيل رئيس الدولة القومية والوزراء

المادة 131. يحق لرئيس الدولة القومية أن يقوم بتعيين أربعة أو أكثر من النواب بعد فوزه بالانتخاب. ناهيك عن صلاحية رئيس الدولة القومية في التعيين وتوكيل نواب الرئيس وتحديد درجاتهم وترتيبهم.

في حال خلو المنصب الرئاسي فسيجرى الانتخاب في غضون خمسة وأربعين يوماً. حيث سينوب النائب الأول لرئيس الدولة القومية عن رئاسة الدولة لغاية انتخاب الرئيس الجديد. أما إذا تبقى على حلول الانتخاب العام سنة أو أقل من ذلك فستجدد انتخابات برلمان الدولة القومية مع انتخابات رئاسة الدولة القومية. وإذا تجاوزت المدة المتبقية لإجراء الانتخابات العامة السنة فسينتخب الرئيس المنتخب أداء مهمته حتى انتخاب الرئيس الجديد. وتعتبر هذه الفترة الزمنية المتبقية مستقلة عن الفترة الأصلية المحددة بمهام رئيس الدولة القومية. وسيجري برلمان الدولة القومية الانتخابيين معاً في تاريخ الانتخابات العامة.

في حال ابتعاد رئيس الدولة القومية عن وظيفته لأسباب مؤقتة كالمرض والسفر إلى الخارج فسينوب النائب الأول عنه ويستخدم الصلاحيات الخاصة بالرئيس.

يجوز لرئيس الدولة القومية أن يقوم بتعيين المؤهلين للانتخاب من النواب والوزراء ونواب الرئيس وعزلهم. كما يحلف رئيس الدولة ونوابه والوزراء أمام برلمان الدولة القومية بموجب النص المنصوص في المادة 107، وتنتهي عضوية أعضاء برلمان الدولة القومية في حال انتخابهم رئيساً للدولة القومية أو نائباً عنه أو وزيراً له.

يعتبر نواب رئيس الدولة القومية والوزراء مسؤولين تجاه رئيس الدولة القومية. ويحق لبرلمان الدولة القومية استجواب نواب الرئيس والوزراء لإدانتهم بارتكاب جرم ما في شأن وظائفهم من خلال الاقتراح الصادر عن طريق الاقتراح الذي يجريه الأغلبية المطلقة من الأعضاء. ويتفاوض البرلمان في شأن الاقتراح في غضون ثلاثة أشهر على الأكثر، حيث يصدر قرار الاستجواب من خلال الاقتراح السري الذي تجريه الأغلبية المطلقة التي تمثل ثلاثة أخماس الأعضاء.

في حالة إصدار قرار الاستجواب فسيجرى من قبل لجنة مشكلة من خمسة عشر عضو من خلال الاقتراح الاسمي من بين المرشحين المعترين ثلاثة أضعاف عدد الأعضاء المنتمين إلى اللجنة حسب نفوذ الأحزاب السياسية لدى البرلمان. وتقدم اللجنة التقرير الناتج من الاستجواب إلى رئاسة برلمان الدولة القومية خلال شهرين. أما في حال عدم التوصل إلى نتيجة ما بعد الاستجواب فستمنح اللجنة مهلة إضافية نهائية لمدة شهر.

ويوزع التقرير خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تقديمه إلى الرئاسة. وتجرى المفاوضات في الجمعية العمومية في غضون عشرة أيام اعتباراً من تاريخ التوزيع. كما يحيل برلمان الدولة القومية القرار إلى الديوان العالي من خلال الاقتراح السري

الذي تجرته ثلثي الأغلبية المطلقة من الأعضاء. وينتهي الديوان العالي التحكيم خلال ثلاثة أشهر. أما في حال عدم التوصل إلى نتيجة ما بعد التحكيم خلال هذه الفترة فيمهل ثلاثة أشهر إضافية للمرة الأولى والأخيرة. حيث سيصدر القرار النهائي من التحكيم خلال في هذه الفترة.

تطبق أحكام الفقرة الخامسة والسادسة والسابعة على هؤلاء الأشخاص بعد انتهاء مهامهم بسبب الجرائم المرتكبة أثناء أدائهم للوظيفة.

تنتهي مهمة نائب رئيس الدولة القومية أو الوزير الذي أدين بجرم حال بينه وبين انتخابه رئيساً للديوان العالي.

يجوز لنواب رئيس الدولة القومية والوزراء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالحصانة التشريعية في الجرائم غير المتعلقة بمهتهما.

تنظم القوانين المتعلقة بتشكيل الوزارات والغائها وتحديد الصلاحيات والمهام وبنية المنظمة وتشكيل كيان المركز والكيان الإقليمي من خلال القرار الصادر من قبل رئيس الدولة القومية.

6. المجلس الرقابي للدولة الخاصة بالدول القومية

المادة 132. يقوم المجلس الرقابي للدولة، الخاضع لرئاسة الدولة القومية إجراء جميع التحريات والتحقيقات والمراجعات في الشؤون المتعلقة بكافة الهيئات والمنظمات العامة، وجميع المنشآت التجارية التي تمتلك فيها تلك الهيئات والمنظمات العامة أكثر من نصف رأس المال، والمنظمات المهنية العامة، وجمعيات أصحاب الأعمال والنقابات العمالية على جميع المستويات، والجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بالرعاية الاجتماعية، بهدف ضمان مشروعية العمل والإدارة وحسن سير العمل ومستوى الكفاءة، بناءً على طلب رئيس الدولة القومية.

يعتبر مجلس الشورى للشؤون الإدارية العليا والأجهزة القضائية خارج نطاق مهام المجلس الرقابي للدولة.

يحوز رئيس الدولة القومية على صلاحية تعيين رئيس المجلس الرقابي للدولة وأعضائها.

تنظم كيفية سير المجلس الرقابي للدولة ومدة مهام أعضائها والأعمال الأخرى التي تقوم بها من خلال إصدار مرسوم رئاسي صادر من قبل رئاسة الدولة القومية.

7. تجديد انتخابات برلمان الدولة القومية ورئيس الدولة القومية

المادة 133. يجوز لبرلمان الدولة القومية أن يتخذ قراراً في شأن تجديد الانتخابات الجارية من خلال اقتراح الأغلبية المطلقة من بين ثلاثة أخماس الأعضاء. وفي هذه الحالة تجرى انتخابات رئاسة الدولة القومية وانتخابات الجمعية العمومية لبرلمان الدولة القومية في آن واحد.

في حال اتخاذ القرار في شأن تجديد انتخابات رئاسة الدولة القومية فستجرى انتخابات رئاسة الدولة القومية وانتخابات الجمعية العمومية لبرلمان الدولة القومية في آن واحد.

في حال اتخاذ القرار المتعلق بتجديد انتخابات رئاسة الدولة القومية من قبل البرلمان في الجولة الثانية، فيحق لرئيس الدولة القومية أن يرشح للمرة الثانية لمنصب الرئاسة.

تستمر مهمة وصلاحيات رئيس الدولة القومية والبرلمان المتخذ بشأنها قرار التجديد مع الانتخابات لغاية ابتداء الرئيس الجديد لمنصبه الرئاسي.

وتتمدد مدة مهمتي الرئيس والبرلمان المنتخب إلى خمس سنوات.

II. إدارة حالة الطوارئ

المادة 134. في حال حدوث كارثة طبيعية أو تفشي الأمراض الوبائية الخطيرة أو وقوع أزمة اقتصادية خطيرة، أو فساد النظام العام وفي حال تبتت مؤشرات جدية على وقوع أعمال عنف أو ظهور مظاهرات العنف واسعة النطاق تستهدف تقويض النظام الدستوري أو حرية الشعب والحقوق الأساسية، أو حدوث مظاهرات العنف التي تعرض وحدة الأمة والبلاد

للخطر الداخلي أو الخارجي أو الثورات ومظاهرات الاحتجاج المقامة ضد الجمهورية الكونفدرالية أو الوطن، أو الانتفاضات والتعبئة العامة، أو ظهور بوادر الحرب أو اندلاع الحرب، يجوز لرئيس الجمهورية الكونفدرالية أن يعلن حالة الطوارئ في مناطق الدول القومية والجمهوريات الفدرالية الإقليمية وفي كافة أنحاء الجمهورية الكونفدرالية، لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.

كما ينشر قرار الإعلان عن حالة الطوارئ في نفس اليوم الذي تصدر فيه الجريدة الرسمية حيث تقدم إلى برلمان الجمهورية الكونفدرالية في نفس اليوم للمصادقة.

يوجه إلى برلمان الجمهورية الكونفدرالية خطاب دعوة فورية للإنعقاد إذا كان في عطلة تشريعية. ويجوز للبرلمان التقليل أو التمديد من مدة الحالة الطارئة أو إلغاؤها تماماً إذا رأى ذلك مناسباً.

إذا كان برلمان الجمهورية الكونفدرالية في عطلة تشريعية، يدعى للإنعقاد في الحال. كما يجوز للبرلمان تعديل فترة سريان حالة الطوارئ وتمديدتها لمدة أقصاها أربعة أشهر في كل مرة، إذا رأى ذلك مناسباً.

يجوز لبرلمان الجمهورية الكونفدرالية تعديل سريان حالة الطوارئ وتمديدتها لمدة أقصاها أربعة أشهر في كل مرة بناء على طلب رئاسة الجمهورية الكونفدرالية، ولا تعتبر هذه الشهور الأربعة ضرورية في حالة الحرب.

وينظم قانون حالة الطوارئ الإلتزامات المالية والمادية والوظيفية التي تفرض على المواطنين في حال إعلان حالة الطوارئ، وكيفية تقييد الحقوق والحريات الأساسية أو تعليقها بما تتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في المواد 15، 16 و17، والأحكام التي ستطبق وكيفية سير المعاملات.

يجوز لرئيس الجمهورية الكونفدرالية أن يصدر مرسوماً رئاسياً بموجب رئاسة الجمهورية الكونفدرالية دون الخضوع للتقييدات المذكورة في الفقرة الثانية والعشرين من المادة 108 الخاصة بقانون حالة الطوارئ. كما تنشر تلك المراسيم الرئاسية التي القانون في الجريدة الرسمية وتقدم للمصادقة إلى البرلمان في نفس اليوم.

تطرح المراسيم الصادرة من رئاسة الجمهورية الكونفدرالية خلال حالة الطوارئ على طاولة النقاش للتمكن من اتخاذ القرار باستثناء الأوضاع التي لا يعقد فيها برلمان الجمهورية الكونفدرالية اجتماعاً بسبب الأسباب القاهرة أو الحروب. أما في حال حدوث العكس فسيسقط المرسوم الرئاسي الصادر في حالة الطوارئ تلقائياً من حيز التنفيذ.

III. الإدارة

أ. مبادئ الإدارة

1. وحدة الإدارة العامة والشخصية الاعتبارية العامة

المادة 135. تشكل الإدارة العامة كياناً واحداً فيما يتعلق بتشكيلها ومهامها، وينظمها القانون.

ويكون تنظيم الإدارة العامة ومهامها على أساس مبادئ المركزية واللامركزية من قبل الدول القومية في ميدان البيئة والتحضر، الأسرة والسياسة، العمل والضمان الاجتماعي، مصلحة المياه والغابات، الرياضة والشباب، الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية، الطاقة والموارد الطبيعية، الصحة، المالية، التربية والتعليم العلوم والصناعة والتقنية، الاقتصاد، الملاحة والنقل، التجارة والجمارك من قبل الجمهورية الكونفدرالية في ميدان التضامن الإسلامي والشؤون الخارجية، الصناعة الدفاعية، الدفاع، الشؤون الداخلية والعدالة.

تشكل الشخصيات الاعتبارية بموجب المرسوم الصادر من قبل رئيس الدولة القومية ورئيس الجمهورية الكونفدرالية ورئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية أو من خلال القوانين المسنونة من قبل البرلمان القومي والبرلمان الفدرالي الإقليمي وبرلمان الجمهورية الكونفدرالية.

2. التشريعات

المادة 136. يجوز لرئيس الدولة القومية ورئيس الجمهورية الفدرالية الإقليمية ورئيس الجمهورية الكونفدرالية والشخصيات الاعتبارية الخاضعة لها أن تقوم بسن التشريعات شريطة أن تتلائم مع المراسيم الصادرة من قبل رئاسة الجمهورية الكونفدرالية والقوانين المتعلقة بميادين وظائفها. ويُحدد المواضيع التي ستنتشر التشريعات المتعلقة بها في الجريدة الرسمية.

ب. الرقابة القضائية

المادة 137. يمكن اللجوء إلى الرقابة القضائية فيما يخص جميع أعمال الإدارة العامة وأفعالها. ويمكن اقتراح التحكيم أو الدولي لتسوية المنازعات التي تنشأ عن الشروط والعقود التي تُمنح بموجبها الإمتيازات المتعلقة بالخدمات العامة. ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي إلا في حال وجود عنصر أجنبي.

ويبدأ احتساب الأجل الزمنية التي يمكن فيها رفع دعوى قضائية ضد عمل إداري من تاريخ الإخطار به. وتقتصر السلطة القضائية على الرقابة على مشروعية الإجراءات والأعمال الإدارية على سبيل الحصر، ولا يمكن في أي حال اللجوء إلى السلطة القضائية للرقابة على كون الإجراء أو العمل نافعاً من عدمه. ولا يجوز إصدار حكم قضائي يقيد المهام التنفيذية التي تمارس وفقاً للأشكال والمبادئ المنصوص عليها في القانون، أو تكون له صفة الإجراء أو العمل الإداري، أو ينزع السلطات التقديرية.

ويجوز أن يصدر قراراً بوقف تنفيذ عمل إداري في حال كان تنفيذه يؤدي إلى أضرار يصعب أو يستحيل التعويض عنها، وكان ذلك العمل في ذات الوقت غير قانوني على نحو واضح.

وللقانون أن يقيد إصدار أمر بوقف تنفيذ عمل إداري في حالات الطوارئ والأحكام العرفية والتعبئة والحرب، أو لدواعي الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة.

وتتحمل الإدارة العامة مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن إجراءاتها وأعمالها.

ج. تنظيم الإدارة العامة

1. الإدارة المركزية

المادة 138. من حيث الهيكل المركزي، تنقسم الجمهورية الكونفدرالية إلى الجمهوريات الفدرالية الإقليمية، وتنقسم كل جمهورية فدرالية إقليمية إلى دول قومية خاضعة لها، بينما تنقسم الدول القومية إلى محافظات على أساس الموقع الجغرافي والظروف الاقتصادية ومتطلبات الخدمات العامة. كما تنقسم المحافظات إلى وحدات إدارية أصغر. وتقوم إدارة المقاطعات على مبدأ تفويض السلطات.

ويجوز إنشاء هيئات إدارية مركزية تشمل عدداً من المحافظات، بغرض ضمان كفاءة الخدمات العامة والتنسيق بينها. وينظم قوانين الجمهورية الكونفدرالية مهام تلك الهيئات وسلطاتها.

2. الإدارات المحلية

المادة 139. الإدارات المحلية هيئات اعتبارية عامة تنشأ لتلبية الاحتياجات المحلية لسكان المحافظات والبلديات والقرى في كيان الدول القومية، ويحدد قانون الجمهورية الكونفدرالية مبادئ تشكيلها وطريقة انتخاب هيئات صنع القرار فيها.

وينظم قوانين الجمهورية الكونفدرالية تشكيل الإدارات المحلية وواجباتها وسلطاتها، وفقاً لمبدأ الإدارة المحلية. وتجري انتخابات الإدارات المحلية كل خمسة أعوام، وفق المبادئ المنصوص عليها في المادة 68. ويجوز أن ينشئ القانون ترتيبات إدارية خاصة للمراكز الحضرية الكبرى.

وتفصل السلطة القضائية في فقدان الصفة القانونية أو الاعتراضات على اكتساب الصفة القانونية فيما يخص الهيئات المنتخبة للإدارة المحلية. ومع ذلك، وكندبير مؤقت إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، فلرئيس الجمهورية الكونفدرالية أن يعزل هيئات الإدارة المحلية أو أعضائها ممن استُهل في حقهم تحقيق أو ملاحقة قضائية في جرائم متعلقة بواجباتهم.

وللإدارة المركزية سلطة الوصاية الإدارية على الإدارات المحلية، في إطار المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في قوانين الجمهورية الكونفدرالية بغرض ضمان حسن سير الخدمات المحلية وفقاً لمبدأ وحدة الإدارة، وضمان تقديم الخدمات العامة بصورة منتظمة، وحماية المصلحة العامة، وتلبية الاحتياجات المحلية على نحو ملائم.

وينظم القانون تشكيل الهيئات الإدارية المحلية للاتحادات بإذن من قبل رئاسة الجمهورية الكونفدرالية بهدف تقديم خدمات عامة محددة، وينظم كذلك مهام تلك الاتحادات وسلطاتها وترتيباتها المالية والأمنية، وكذلك علاقاتها المتبادلة مع الإدارة المركزية. ويُخصص لتلك الهيئات الإدارية موارد مالية تتناسب مع المهام الموكلة إليها.

د. الأحكام المتعلقة بموظفي سلك الخدمة العامة

1. المبادئ العامة

المادة 140. يؤدي موظفوا سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين المهام الأساسية والدائمة التي تتطلبها الخدمات العامة الموكلة إلى الدولة ومنشآت الدولة الاقتصادية وسائر الهيئات الاعتبارية العامة، وفقاً لمبادئ الإدارة العامة.

ويُنظّم قوانين الجمهورية الكونفدرالية، الجمهورية الفدرالية الإقليمية و/ أو الدولة القومية مؤهلات موظفي سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين وتعييناتهم وواجباتهم وسلطاتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم ورواتبهم وبدلاتهم، وغير ذلك من الشؤون المتعلقة بأوضاعهم، دون المساس بأحكام الإتفاقات الجماعية المتعلقة بالحقوق المالية والاجتماعية. ويحدد قانون الجمهورية الكونفدرالية، على وجه الخصوص، الإجراءات والمبادئ المنظمة لتدريب كبار الإداريين.

2. الواجبات والمسؤوليات والضمانات أثناء الإجراءات التأديبية

المادة 141. موظفو سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين ملزمون بأداء واجباتهم بإخلاص للدستور والقوانين.

ولا يجوز إخضاع موظفي سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين وأعضاء المنظمات المهنية العامة أو اتحاداتها لعقوبات تأديبية دون إعطائهم الحق في الدفاع عن أنفسهم. ولا تُستثنى القرارات التأديبية من المراجعة القضائية.

تعتبر الأحكام المتعلقة بالمنتسبين إلى القوات المسلحة والمدعين والقضاة الأعضاء في مجلس الشورى للشؤون الدينية، محفوظة.

ولا تُرفع دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطاء ارتكبتها موظفون بسلك الخدمة العامة أو غيرهم من الموظفين العموميين في ممارستهم لواجباتهم إلا ضد الإدارة العامة، وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون، ما دام للإدارة حق الرجوع في التعويض.

وتكون الملاحقة القضائية لموظفي سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين بتهمة ارتكاب جرائم رهناً بإذن السلطة الإدارية التي يحددها القانون، باستثناء الحالات المنصوص عليها فيه.

ه. مؤسسات التعليم العالي وهيئاتها العليا

1. مؤسسات التعليم العالي

المادة 142.

تنشئ الدولة القومية جامعات متعددة الوحدات وتتمتع بالاستقلالية العلمية والشخصية الاعتبارية العامة، بغرض تدريب القوى البشرية لتلبية احتياجات الأمة والبلاد، في ظل مقومات الأمة والوحدة الإسلامية، لتقدم التعليم على مختلف المستويات بناءً على التعليم الإعدادي، وتجري البحوث وتصدر المطبوعات وتقوم بدور الهيئات الاستشارية وتقدم خدماتها للبلاد وللإنسانية، بطريقة متماشية مع مقتضيات العصر وأسس التعليم والعلوم النقلية والعقلية.

ويجوز للمؤسسات الأهلية أن تنشئ مؤسسات للتعليم العالي، تحت إشراف الدولة ومراقبتها، وفق الإجراءات والمبادئ المنصوص عليها في القانون، شريطة ألا تكون هادفة للربح.

ويكرس القانون لتوزيع جغرافي متوازن للجامعات في جميع أنحاء البلاد.

ويجوز للجامعات ولأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم الانخراط بحرية في جميع أنواع الأبحاث العلمية والنشر. إلا إذا كان ذلك لا يتضمن حرية الانخراط في أنشطة موجهة ضد وجود الجمهورية الكونفدرالية واستقلالها، أو ضد سلامة الأمة والدول الإسلامية ووحدهما.

وتنشأ الدولة الجامعات والوحدات التابعة لها مع تأمين الخدمات الأمنية تحت إشراف ورقابة الدولة القومية.

وتعين رئاسات الدول القومية رؤساء الجامعات، ويعين مجلس التعليم الأعلى عمداء الكليات، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون.

ولا تجوز إقالة الهيئات الإدارية والرقابية للجامعات وأعضاء هيئة التدريس بها، من قبل سلطات غير الهيئات المختصة بذلك داخل الجامعات ومجلس التعليم العالي، لأي سبب من الأسباب.

وتُقدم الميزانيات التي تضعها الجامعات إلى وزارة التعليم الوطني التابعة للدول القومية، بعد أن يدرسها مجلس التعليم الأعلى ويوافق عليها، وتتفقد ويراقب عليها وفق المبادئ المنطبقة على موازنة الحكومة المركزية.

وينظم برلمان الدول القومية القوانين المتعلقة بإنشاء مؤسسات التعليم العالي وهيئاتها وسير العمل بها وانتخاباتها وواجباتها وسلطاتها ومسؤولياتها، الإجراءات التي تتبعها الدولة في ممارسة حقها في الرقابة والتفتيش على الجامعات، واجبات أعضاء هيئة التدريس وألقابهم وتعييناتهم وترقياتهم وتقاعدهم وتدريبهم، وعلاقات الجامعات وأعضاء هيئة التدريس فيها مع المؤسسات العامة وغيرها من المنظمات، ومستوى التعليم ومدته، وقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي، واشتراطات الحضور والمصروفات والمبادئ المتعلقة بالمعونة التي تقدمها الدولة، والمسائل التأديبية والعقابية، والشؤون المالية، وحقوق الموظفين، والقواعد التي يجب أن يلتزم بها أعضاء هيئة التدريس، وانتداب أعضاء هيئة التدريس في ما بين الجامعات وفقاً للاحتياجات، والمثابرة على التدريب والتعليم بحرية وفي أمان ووفقاً لمتطلبات العلم الحديث والتقنية المعاصرة، واستخدام الموارد المالية التي توفرها الدولة لمجلس التعليم الأعلى وللجامعات.

وتخضع مؤسسات التعليم العالي التي تثنسها مؤسسات أهلية للأحكام المنصوص عليها في الدستور بشأن مؤسسات التعليم العالي التي تثنسها الدولة فيما يتعلق بالأنشطة الأكاديمية، وتعين أعضاء هيئة التدريس والأمن، باستثناء الأمور المالية والإدارية.

2. مؤسسات التعليم العالي العليا

المادة 143. يُنشأ مجلس التعليم الأعلى في كيان الدولة القومية لتخطيط التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي وتنظيمه وإدارته والإشراف عليه، وتوجيه أنشطة التدريس والتعليم والبحث العلمي، وضمان إنشاء تلك المؤسسات وتطويرها وفق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون، وضمان الاستخدام الفعال للموارد المخصصة للجامعات، وتخطيط التدريب اللازم لأعضاء هيئة التدريس.

ويتكون مجلس التعليم الأعلى من أعضاء يعينهم رئيس الدولة القومية من بين من ترشحهم لجنة الدراسات العليا والجامعات، ووفقاً للعدد والمؤهلات والإجراءات المنصوص عليها في القانون، مع منح الأولوية لمن سبق لهم العمل بنجاح كأعضاء في هيئات التدريس في الجامعات أو كرؤساء لها، فضلاً عن أعضاء يعينهم رئيس الدولة القومية مباشرة. وينظم القانون المعد من قبل برلمان الدول القومية المجلس ومهامهم وسلطاته ومسؤولياته ومبادئ عمله.

3. مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لأحكام خاصة

المادة 144. تخضع مؤسسات الدراسات العليا التابعة لمنظمات الأمن والقوات المسلحة لأحكام القوانين الخاصة الصادرة من قبل برلمان الجمهورية الكونغرسية.

ز. المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء العامة

المادة 145. تُنشأ محطات الإذاعة والتلفزيون وتدار بحرية، بما لا يتعارض مع القواعد التي يضعها قوانين الدول القومية. ويتكون المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون، الذي يُنشأ بغرض تنظيم أنشطة الإذاعة والتلفزيون والإشراف عليها، من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعيات العمومية للدول القومية وفقاً للتمثيل النسبي لكل مجموعة حزبية، من بين عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد الأعضاء المخصص لكل مجموعة حزبية. ويضع القانون الصادر من قبل برلمان الدولة القومية الشؤون المتعلقة بتنظيم المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون وواجباته وسلطاته ومؤهلات أعضائه وإجراءات انتخابهم وفترة شغلهم لمنصبهم.

وتكون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الفريدة التي تثنسها الدولة القومية والجمهوريات الفدرالية الإقليمية والجمهورية الكونغرسية كمؤسسة اعتبارية عامة، وكذلك وكالات الأنباء التي تتلقى معونة من الهيئات الاعتبارية العامة، مستقلة، وتكون البرامج التي تبثها محايدة.

تؤسس هيئات التنسيق للتلفاز والإذاعة من قبل الجمهوريات الفدرالية الإقليمية والكونغرسية. كما ينظم القانون أسس تشكيل الهيئات والنزاعات وصلاحياتها.

ح. المنظمات المهنية ذات الطبيعة العامة

المادة 146. المنظمات المهنية ذات الطبيعة العامة واتحاداتها، هيئات اعتبارية عامة تُنشأ بموجب قوانين الدولة القومية والجمهورية الفدرالية الإقليمية، بهدف تلبية الاحتياجات المشتركة لأعضاء مهنة بعينها، وتيسير أنشطتهم المهنية وضمان تنمية المهنة، بما تتماشى مع المصالح المشتركة مع الحفاظ على الانضباط المهني ومبادئ المهنة بغرض ضمان حسن العلاقات والثقة فيما بين أعضائها، وبينهم وبين الجمهور، وينتخب أعضاء تلك المنظمات هيئاتها بالاقتراع السري، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتحت الإشراف القضائي.

ولا يُشترط انضمام العاملين في وظائف أساسية ودائمة في المؤسسات العامة أو منشآت الدولة الاقتصادية لعضوية المنظمات المهنية العامة.

ولا تتخرب تلك المنظمات المهنية في أنشطة خارج نطاق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ولا يحق للأحزاب السياسية تقديم مرشحين في انتخابات هيئات تلك المنظمات أو اتحاداتها.

وتضع قوانين الدولة القومية والجمهورية الفدرالية الإقليمية القواعد المتعلقة بإشراف الدولة الإداري والمالي على تلك المنظمات.

وتحل الهيئات المسؤولة في المنظمات المهنية التي تتخرب في أنشطة تتجاوز نطاق أهدافها بموجب قرار من المحكمة، يصدر بناءً على طلب من السلطة التي يحدده القانون أو من النيابة العامة الخاضعة للدول القومية والجمهورية الفدرالية الإقليمية، وتُنتخب هيئات جديدة لتحل محلها.

ومع ذلك، ففي الحالات التي تتطلبها دواعي الأمن الوطني أو النظام العام أو منع ارتكاب جريمة أو الاستمرار فيها أو الإعتقال، وكان التأجيل يضر بما تقدم، يُمكن أن تفوض سلطة يحددها قانون الجمهورية الكونفدرالية بسلطة وقف نشاط المنظمات المهنية وهيئاتها الأعلى، وتقدم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويُعلن القاضي قراره في غضون ثماني وأربعين ساعة، وإلا يُلغى هذا القرار الإداري تلقائياً.

ط. الأمر غير القانوني

المادة 147. إذ ما وجد شخص يعمل في أي منصب أو مرتبة في سلك الخدمة العامة التابعة لكيان الجمهورية الكونفدرالية والجمهورية الفدرالية الإقليمية والقومية أو الدولة القومية أن أمراً صادراً له من رئيسه يتعارض مع أحكام الدستور أو قوانين الدولة القومية والجمهورية الفدرالية الإقليمية والجمهورية الكونفدرالية، فعليه ألا ينفذ ذلك الأمر، وأن يُبلغ من أصدره بذلك التعارض. فإذا أصر رئيسه على الأمر وأيده كتابياً، ينفذ الأمر، ولا يكون الشخص المنفذ مسؤولاً عنه في تلك الحالة.

ولا يجوز تنفيذ أي أمر يُشكل جريمة في حد ذاته بأي حال من الأحوال، ولا يُعفى من المسؤولية من ينفذ مثل ذلك الأمر. ولا مساس بالاستثناءات التي يقرها القانون فيما يتعلق بتنفيذ الواجبات العسكرية، وحماية النظام العام أو الأمن العام في الظروف الطارئة.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

I. أحكام عامة

أ. استقلال المحاكم

المادة 148. القضاة مستقلون في أدائهم لواجباتهم، ويصدرون أحكامهم وفقاً للدستور والقوانين، وقناعتهم الشخصية فيما لا يتعارض مع القوانين.

ولا يجوز لأي هيئة أو سلطة أو مكتب أو فرد إصدار أوامر أو تعليمات إلى المحاكم أو القضاة فيما يتعلق بممارسة السلطة القضائية، أو إرسال تعميمات لهم، أو تقديم توصيات أو مقترحات إليهم.

ولا يمكن توجيه أي أسئلة أو إجراء أي مناقشات أو الإدلاء بأي تصريحات في الجمعية التشريعية تتعلق بممارسة السلطة القضائية التابعة للدول القومية والجمهورية الفدرالية الإقليمية والجمهورية الكونفدرالية بشأن قضية قيد المحاكمة.

وعلى الأجهزة التشريعية والتنفيذية والإدارة العامة الامتنال لقرارات المحاكم، وليس لها أن تُغيرا على أي نحو، أو أن تُؤخر تنفيذها.

ب. الأمان الوظيفي للقضاة والمدعين العامين

المادة 149. لا يجوز عزل القضاة والمدعين العامين. ويحق لموظف الخدمات العامة التي تقاعد قبل حلول سن التقاعد القانوني الإبقاء على طلبه على إرادته ومهما كانت صفته أن يعترض على الأمر الصادر من قبل المنصب الذي يعلوه إذا لاحظ تعارضه مع أحكام الدستور أو قوانين الدولة القومية والجمهورية الفدرالية الإقليمية والجمهورية الكونفدرالية والمراسيم الرئاسية الصادرة من قبل رئاسة الدولة القومية ورئاسة الجمهورية الفدرالية الإقليمية ورئاسة الجمهورية الكونفدرالية والتشريعات، ويبلغ هذه المخالفة إلى الجهة الصادرة للأمر. ولا يعتبر الموظف السالف الذكر مسؤولاً عن تنفيذ هذا الأمر الصادر إذا أقرت الجهة الصادرة لذلك من خلال إرسال خطاباً خطياً متعلقاً بهذا الأمر من جديد. لا يجوز تنفيذ الأوامر التي تعد جرمًا مهما كانت الأحوال ولن يعتبر الشخص المنفذ لهذا الأمر معافاً من المسؤولية. إن الإستثناءات المشار إليها في القانون والمتعلقة بالحفاظ على الأمن العام والنظام العام في الحالات الطارئة وتنفيذ الخدمات العسكرية محفوظة.

ج. القضاة والمدعون العامون

المادة 150. يعمل القضاة والمدعون العامون كقضاة ومدعين عامين في القضاء المدني والإداري. ويؤدي تلك الواجبات قضاة ومدعون عامون محترفون.

ويؤدي القضاة واجباتهم وفق مبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة. وينظم قانون الجمهورية الكونفدرالية، وفق لمبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة، مؤهلات القضاة والمدعين العامين، وتعيينهم، وحقوقهم، وواجباتهم، ورواتبهم وبدلاتهم وترقياتهم، والتغيرات المؤقتة أو الدائمة في مناصبهم أو محل عملهم، وبدء الإجراءات التأديبية ضدهم وفرض العقوبات التأديبية عليهم، وسير التحقيقات المتعلقة بهم وما يترتب على ذلك من قرارات بملاحقتهم قضائياً بسبب المخالفات أو الجرائم التي ارتكبوها فيم يتعلق بواجباتهم أو أثناء ممارستهم لها، وإدانتهم أو في حالات عدم الكفاءة بما يقتضي فصلهم من المهنة، وتدريبهم أثناء خدمتهم، وغير ذلك من المسائل الأخرى المتصلة بمنزلتهم الشخصية.

ويمارس القضاة والمدعون العامون مهامهم إلى أن يبلغوا سن الخامسة والستين. ولا يتولى القضاة والمدعون العامون أي مناصب عامة أو خاصة، باستثناء ما ينص عليه القانون. ويلحق القضاة والمدعون العامون بوزارة العدل التابعة للجمهورية الكونفدرالية فيما يتعلق بمهامهم الإدارية. ويخضع القضاة والمدعون العامون الذين يعملون في وظائف إدارية بالخدمات القضائية لنفس الأحكام التي يخضع لها سائر القضاة والمدعين العامين. وتتحدد فئاتهم ودرجاتهم وفقاً للمبادئ المطبقة على القضاة والمدعين العامين، ويتمتعون بجميع الحقوق المكفولة لهم.

د. علانية المحاكمات وضرورة تسوية الأحكام

المادة 151. تكون جلسات المحاكم مفتوحة أمام الجمهور. ويجوز أن يتقرر إجراء المحاكمة كلها أو في جزء منها في جلسات سرية، على أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها الآداب العامة أو الأمن العام. ويضع القانون أحكاماً خاصة لمحاكمة القصر. ويتعين أن تصدر جميع قرارات المحكمة مصحوبة بمسوغاتها. ويقع على عاتق السلطة القضائية واجب الإنهاء من المحاكمات في أسرع وقت ممكن، وبأقل تكلفة ممكنة.

هـ. إنشاء المحاكم

المادة 152. يضع قوانين الجمهورية الكونفدرالية تنظيم المحاكم وواجباتها وسلطاتها وأسلوب عملها وإجراءات المحاكمة فيها.

تعتبر وزارة العدل التابعة للجمهورية الكونفدرالية مفوضاً ومسؤولاً عن تنظيم المحاكم القضائية الإدارية والقضائية المتواجدة في أقاليم الجمهورية الكونفدرالية وتقديم الخدمات المتعلقة بها نيابة عن رئيس الجمهورية الكونفدرالية. لا يجوز تشكيل المحاكم العسكرية خارج محاكم الانضباط. بل تشكل المحاكم العسكرية فقط في حال استدعاء القضايا الخاصة بالجرائم المرتكبة في الوظائف العسكرية عند اندلاع الحرب.

ينظم قانون الجمهورية الكونفدرالية الشؤون المتعلقة بتشكيل المحاكم العسكرية ومحاكم الإنضباط العسكرية والبيروقراطية العامة وتحديد مهامها وصلاحياتها والتزاماتها والعقوبات والجرائم العسكرية.

ف. الإشراف على الخدمات القضائية

المادة 153. تتولى وزارة العدل التابعة للجمهورية الكونفدرالية مهمة الإشراف على الخدمات القضائية والمدعين العامين فيما يتعلق بواجباتهم الإدارية، من خلال مفتشين قضائيين ومراجعي حسابات داخلي يمتنون مهنة قاض ومدع عام، والتحري والتفتيش والتحقيق من خلال مفتشين قضائيين. وينظم قانون الجمهورية الكونفدرالية الإجراءات والمبادئ المتعلقة بذلك.

II. المحاكم العليا

أ. المحكمة الدستورية

1. التشكيل

المادة 154. تتكون محكمة دستورية في كيان كل دولة قومية وجمهوريات فدرالية إقليمية وجمهورية كونفدرالية من قبل الجمهورية الكونفدرالية من خمسة عشر عضواً.

وتنتخب برلمانات الدولة القومية والجماهير الفدرالية الإقليمية والكونفدرالية بالاقتراع السري عضوين اثنين، من بين ثلاثة يرشحهم رئيس ديوان المحاسبات وأعضاؤه من بينهم لكل مقعد شاغر، وعضواً من بين ثلاثة يرشحهم رؤساء نقابات المحامين من بين المحامين المستقلين. وفي تلك الانتخابات التي تجرى في البرلمانات، يتطلب الفوز بكل مقعد أغلبية الثلثين من إجمالي عدد الأعضاء في الاقتراع الأول، والأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء في الاقتراع الثاني. فإذا تعذر الحصول على أغلبية مطلقة في الاقتراع الثاني، يُجرى اقتراع ثالث بين المرشحين الاثنين اللذين حازا على أكثر الأصوات في الاقتراع الثاني، ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات.

ويُعين رؤساء الجمهائر الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية اثنا عشر عضواً، حيث يعين ثلاثة أعضاء من محكمة الاستئناف العليا، وعضوين اثنين من قبل مجلس الدولة، من بين ثلاثة ترشحهم الجمعية العمومية لهذه الهيئات من بين رؤسائها وأعضائها لكل مقعد شاغر، وثلاثة أعضاء، من بين ثلاثة مرشحين يقدمهم مجلس التعليم الأعلى لكل مقعد شاغر من بين أعضاء هيئات التدريس في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم السياسية من غير الأعضاء بالمجلس، على أن يكون اثنان من الثلاثة المرشحين لكل مقعد على الأقل من خريجي كليات الحقوق، وأربعة أعضاء من كبار الموظفين التنفيذيين والمحامين المستقلين والمدعين العامين وقضاة الفئة الأولى ومقرري المحكمة الدستورية الذين زاولوا هذه المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنين.

وفي الانتخابات التي تُجرى في الجمعيات العمومية لمحكمة الاستئناف العليا، ومجلس الدولة، وديوان المحاسبات، ومجلس التعليم الأعلى على جميع المستويات، لاختيار المرشحين لعضوية المحكمة الدستورية، يُعتبر أن الأشخاص الثلاثة الحائزين على أكثر الأصوات هم المرشحون لكل مقعد شاغر، وفي الانتخابات التي تُجرى لاختيار المرشحين الثلاثة الذين يسميهم رؤساء نقابات المحامين، يُعتبر أن الأشخاص الثلاثة الحائزين على أكثر الأصوات هم المرشحون.

ويُشترط لأهلية التعيين كأعضاء في المحكمة الدستورية، فيما يخص أعضاء هيئات التدريس أن يكونوا حاصلين على لقب أستاذ أو أستاذ مساعد، وفيما يخص المحامين أن يكونوا قد مارسوا مهنة المحاماة لمدة عشرين عاماً على الأقل، وفيما يخص كبار الموظفين التنفيذيين أن يكونوا قد أكملوا تعليمهم العالي وأن يكونوا قد عملوا لمدة عشرين عاماً متضمنة فترة الترشح، على ألا يكون أي ممن سبق قد تجاوز سن الخامسة والأربعين.

وتنتخب المحكمة الدستورية رئيسها ونائبين له من بين أعضائها لفترة أربعة أعوام، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء، وتجوز إعادة انتخابهم.

ولا يتولى أعضاء المحكمة الدستورية أي واجبات رسمية أو خاصة عدا واجباتهم الأساسية.

2. فترة العضوية وسقوطها

المادة 155. يُنتخب أعضاء المحكمة الدستورية لفترة اثني عشر عاماً، ولا تجوز إعادة انتخابهم. ويتقاعد أعضاء المحكمة الدستورية عند تجاوزهم سن الخامسة والستين. وينظم القانون تعيين الأعضاء الذين تنتهي فترة خدمتهم في المحكمة قبل بلوغهم سن التقاعد الإلزامي في مناصب أخرى، والأمور المتعلقة بوضعهم الوظيفي.

وتسقط العضوية في المحكمة الدستورية تلقائياً في حال إدانة العضو بارتكاب جريمة تقتضي فصله من مهنة القضاء، أو بموجب قرار يصدر بالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد أعضاء المحكمة الدستورية إذا ثبت نهائياً عدم قدرة العضو على أداء واجباته بسبب المرض.

3. المهام والصلاحيات

المادة 156. تراجع المحكمة الدستورية بكل مستوياتها القوانين والمراسيم الرئاسية، والميثاق الداخلي لمجلس نواب الجمهورية الكونغرسالية والجماهير الفدرالية الإقليمية والدول القومية من حيث الدستورية، شكلاً وموضوعاً، وتفصل في الطلبات المرفوعة لها فرادى. وتراجع المحكمة التعديلات الدستورية وتتحقق من صحتها من حيث الشكل فحسب. ولا يمكن الطعن أمام المحكمة الدستورية ضد المراسيم الرئاسية للدول القومية والفدرالية الإقليمية والكونغرسالية التي تصدر أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية أو في زمن الحرب، بسبب عدم دستورتيتها، شكلاً أو موضوعاً.

وتقتصر مراجعة صحة القوانين من حيث الشكل على التحقيق مما إذا كانت الأغلبية المطلوبة في الاقتراح الأخير قد تحققت، وتقتصر مراجعة صحة التعديلات الدستورية على التحقق مما إذا كانت الأغلبية المطلوبة للمقترح بالتعديل وإقرار التعديل في الاقتراح، قد تحققت، والامتنال للحظر المفروض على المناقشات التي تجرى بموجب الإجراءات المستعجلة. ويجوز لرئيس الجمهورية الكونغرسالية والجمهورية الفدرالية الإقليمية والدول القومية وخمس أعضاء برلمانات الدول القومية والجماهير الفدرالية الإقليمية والجمهورية الكونغرسالية، طلب المراجعة من حيث الشكل. ولا يمكن طلب إبطال قانون، من حيث الشكل، في حال انقضاء عشرة أيام على صدوره، ولا يجوز للمحاكم الأخرى أن تطعن على قانون لدى المحكمة الدستورية بحجة أن القانون المعني يشوبه الخلل من حيث الشكل.

وللجميع الحق في التقدم بالتماس إلى المحكمة الدستورية الخاضعة للدول القومية والجماهير الفدرالية الإقليمية والكونغرسالية، بداعي انتهاك السلطات العامة لأحد الحقوق والحريات الأساسية الواقعة ضمن نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يضمنها الدستور، إلا أنه يتعين استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية قبل التقدم بالالتماس.

فيما يتعلق بالالتماس الفردي، لا تشمل الرقابة القضائية الأمور التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار خلال عملية الانتصاف.

وينظم قانون الجمهورية الكونغرسالية الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالالتماس الفردي.

وتُحاكم المحكمة الدستورية، بصفتها المحكمة العليا، رئيس الجمهورية الكونغرسالية ورؤساء الجماهير الفدرالية الإقليمية والدول القومية، ورؤساء برلمان الجمهورية الكونغرسالية ومجلس نواب الجمهورية الفدرالية الإقليمية والدول القومية، ورئيس مجلس الشورى للشؤون الدينية وأعضاؤه، ونواب رؤساء الجمهورية الكونغرسالية والفدرالية الإقليمية ونواب رئيس الدول القومية، والوزراء، ورئيس هيئة الأركان العامة والقائد العام لقوات الدرك، والمحاكم الدستورية، وديوان العدل، والمجلس الأعلى للقضاة والمدعين، وديوان المحاسبات، والمدعين العامين الرئيسيين ونوابهم، ومحاكم حقوق الإنسان على جميع المستويات بصفتها المحكمة العليا، أمام المحكمة العليا في الجرائم المتصلة بواجباتهم. ويعمل المدعي العام الرئيس لمحكمة الاستئناف العليا أو نائبه كمدع في المحكمة العليا. ويجوز التقدم بالتماس للرقابة القضائية على قرارات المحكمة العليا، وفي تلك الحالة، يكون قرار الجمعية العمومية للمحكمة نهائياً.

تعتبر محكمة الدستور الخاضعة للجمهورية الكونغرسالية أعلى جهاز تحكيم لدى الجمهورية الكونغرسالية بصفتها الديوان العالي.

وتؤدي المحكمة الدستورية كذلك الواجبات الأخرى التي يعهد الدستور بها إليها.

4. إجراءات سير العمل والمحاكمة

المادة 157. تتكون المحكمة الدستورية من دائرتين، بالإضافة إلى الجمعية العمومية وتجتمع كل دائرة برئاسة أحد نائبي رئيس المحكمة وبحضور أربعة أعضاء. وتجتمع الجمعية العمومية بحضور عشر عضواً على الأقل برئاسة رئيس المحكمة

الدستورية أو من يعينه من نوابه. وتتخذ الدائرتان والجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة. ويمكن تشكيل لجان للنظر في جواز قبول الالتماسات الفردية.

تتظر الجمعية العمومية القضايا والالتماسات المتعلقة بالأحزاب السياسية، ودعوى الإبطال والاعتراض، والمحاکمات التي تضطلع فيها المحكمة الدستورية بدور المحكمة العليا. وتفضل دائرتا المحكمة في الالتماسات الشخصية. وتُتخذ قرارات إلغاء التعديلات الدستورية، وحل الأحزاب السياسية وحرمانها من معونة الدولة، بأغلبية ثلثي إجمالي عدد الأعضاء.

وتعطي المحكمة الدستورية الأولوية للنظر في التماسات الإبطال لدواعي الخلل من حيث الشكل والفصل فيها. وينظم قوانين الدول القومية والجمهورية الفدرالية الإقليمية والكونفدرالية تشكيل المحكمة الدستورية وإجراءات المحاكمة في الجمعية العمومية وفي الدائرتين، والأمور التأديبية المتعلقة برئيس المحكمة ونائبيه وأعضاء المحكمة، وينظم الميثاق الداخلي الذي تضعه المحكمة قواعد سير العمل بها وتشكيل الدائرتين واللجان وتقسيم العمل.

وتتظر المحكمة الدستورية القضايا المعروضة عليها دون عقد جلسة، إلا حين تقوم بدور المحكمة العليا. ومع ذلك، فلها ان تعقد جلسة لنظر الالتماسات الفردية. ومتى رأت المحكمة ضرورة لذلك، فلها أيضاً أن تستدعي الأطراف المعنية ومن لديهم معلومات متصلة بالقضية للاستماع إلى إفاداتهم الشفهية. وفي دعاوى حل الأحزاب السياسية، تستمع المحكمة إلى دفاع رئيس الحزب السياسي المعني أو من يفوضه في ذلك، عقب الاستماع إلى المدعي العام الرئيس لمحكمة الاستئناف العليا.

5. إجراءات الإبطال

المادة 158. يحق لرؤساء الجمهورية الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية وبرلمانات الجمهورية الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية، وما لا يقل عن خمس إجمالي عدد أعضاء تلك البرلمانات، رفع دعوى إبطال أمام المحكمة الدستورية مباشرة، استناداً إلى عدم دستورية القوانين والمراسيم الرئاسية لبرلمانات الجمهورية الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية والنظام الداخلي، شكلاً وموضوعاً، سواء ككل أو فيما يتعلق بأحكام معينة مما تقدم. وإذا كان هناك أكثر من حزب سياسي في الحكم، يمارس الحزب صاحب العدد الأكبر من الأعضاء حق الأحزاب الحاكمة في رفع دعوى الإبطال.

6. الأجل الزمني لدعوى الإبطال

المادة 159. ينقضي الحق في رفع دعوى إبطال أمام المحكمة الدستورية الخاضعة للدول القومية والفدرالية الإقليمية والكونفدرالية مباشرة بمرور سنتين يوماً على نشر القوانين الصادرة بموجب الدول القومية والفدرالية الإقليمية والكونفدرالية أو المراسيم الرئاسية الخاصة بها والنظم الداخلية المعنية في الجريدة الرسمية.

7. ادعاء عدم الدستورية أمام محاكم أخرى

المادة 160. إذا رأت محكمة تنظر قضية أمامها أن المراسيم الرئاسية الصادرة من الدول القومية أو الفدرالية الإقليمية والكونفدرالية أو أي قانون صادر من برلمان مخول الذي سيُطبق غير دستوري، أو إذا استقر في يقتها جدية ادعاء بعدم دستورية مقدم من أحد الأطراف، على المحكمة تأجيل النظر في القضية إلى أن تثبت المحكمة الدستورية في الأمر. وإذا لم تقتنع المحكمة التي تنظر القضية بجدية الإدعاء بعدم الدستورية، تفصل سلطة الاستئناف المختصة في ذلك الإدعاء، وكذلك في حكم المحكمة.

تثبت المحكمة الدستورية المفوضة في الأمر وتصدر حكمها في غضون خمسة أشهر من تلقيها الإدعاء. فإذا لم تتوصل لقرار في خلال تلك الفترة، على المحكمة التي تنظر القضية الفصل فيها بموجب الأحكام القانونية القائمة. أما إذا تلقت المحكمة التي تنظر القضية قرار المحكمة الدستورية المفوضة قبل أن تصدر قراراً نهائياً في موضوع الدعوى، فإنها تكون ملزمة بالامتثال لذلك القرار.

ولا يجوز التفتك بادعاء بعدم دستورية القاعدة القانونية نفسها إلا بعد مرور عشر سنوات على نشر قرار المحكمة الدستورية المفوضة برفض موضوع الادعاء في الجريدة الرسمية.

8. قرارات المحكمة الدستورية

المادة 161. قرارات المحكمة الدستورية المفوضة نهائية، ولا يجوز نشر قرارات الإبطال دون أن تكون مصحوبة بتسوية كتابي.

ولا يجوز للمحكمة الدستورية المفوضة في إبطالها للقوانين أو المراسيم الرئاسية الصادرة من قبل رئاسة الدولة القومية والفدرالية الإقليمية والكونفدرالية، كلياً أو جزئياً، أن تقوم بدور المشرع بإصدار حكم يؤدي إلى تطبيق أحكام جديدة. ويبطل العمل بالقوانين أو المراسيم الرئاسية الصادرة من قبل رئاسة الدولة القومية والفدرالية الإقليمية والكونفدرالية أو الميثاق الداخلي لبرلماناتها، كلياً أو جزئياً، بدءاً من تاريخ نشر قرار الإبطال في الجريدة الرسمية. وللمحكمة الدستورية المفوضة كذلك أن تقرر تاريخ دخول قرار الإبطال حيز النفاذ، على ألا تكون الفترة بين ذلك التاريخ وتاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أكثر من عام واحد. وفي حال تأجيل تاريخ دخول قرار الإبطال حيز النفاذ، على برلمان الدولة القومية والفدرالية الإقليمية والكونفدرالية عقد مناقشة عاجلة لمشروع قانون تتقدم به الحكومة أو الأعضاء والفصل فيه لملاء الفراغ القانوني الناجم عن قرار الإبطال. ولا تطبق قرارات الإبطال بأثر رجعي. وتنشر قرارات المحكمة الدستورية المفوضة في الجريدة الرسمية في الحال، وتكون ملزمة للهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية والسلطات الإدارية وللأشخاص والهيئات الاعتبارية.

ب. ديوان العدل للإتحاد الإسلامي

المادة 162. تؤسس " ديوان العدل للإتحاد الإسلامي " في كيان الجمهورية الكونفدرالية.

يتكفل ديوان العدل للإتحاد الإسلامي بمراعاة الحقوق عند تأويلها وتطبيقها لحقوق الإتحاد الإسلامي، كما تنظم العلاقات القانونية المتبادلة بين نظم الدولة القومية والأنظمة القانونية الخاصة بالجمهورية الكونفدرالية مع الرقابة على القانون والتأويل وحل النزاعات وصياغة القوانين وسد الثغرات القانونية.

يعتبر ديوان العدل للإتحاد الإسلامي مرجع التحقيقات الأخيرة التي تجريها المحكمة العليا في كيان الدول القومية. كما يعد من محاكم الدرجة الأولى والأخيرة في بعض القضايا المشار إليها من قبل القانون. يتم انتخاب أعضاء ديوان العدل للإتحاد الإسلامي بين المدعين العامين التابعين للجمهورية الكونفدرالية وقضاة التحكيم القضائي من الدرجة الأولى والموظفين الممارسين للوظائف المعتمدة من ضمنها وأعضاء ديوان العدل للإتحاد الإسلامي من خلال الإقتراع السري الذي تجرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء بموجب لجنة النيابة العامة والقضاة الخاضعة للجمهورية الكونفدرالية.

ينتخب الرئيس الأول لديوان العدل للإتحاد الإسلامي ونائب الرئيس الأول ورؤساء الدائرة من خلال الإقتراع السري الجاري من قبل الأغلبية المطلقة من الأعضاء بموجب الجمعية العمومية لديوان العدل للإتحاد الإسلامي في كل أربعة سنوات. كما يجوز لمن تنتهي مدة مهمته المشاركة من جديد.

تنتخب النيابة العامة والمدعي العام التابع لديوان العدل للإتحاد الإسلامي من قبل رئيس الجمهورية الكونفدرالية من بين خمسة من أعضاء الجمعية العمومية ينتخبون بالإقتراع السري الذي تجريه الجمعية العمومية لديوان العدل للإتحاد الإسلامي خلال أربعة أعوام. كما يجوز لمن تنتهي مدة مهمته المشاركة من جديد.

ينظم القانون الصادر من قبل برلمان الجمهورية الكونفدرالية بموجب مبادئ التأمينات القضائية واستقلالية المحاكم وأصول تشكيل ديوان العدل للإتحاد الإسلامي وتحديد سيرها، ورئاستها، ونواب الرئيس، ورؤساء الدائرة والأعضاء وأصول الإنتخابات ومؤهلات النيابة العامة والمدعي العام.

ج. محكمة حقوق الإنسان التابعة للإتحاد الإسلامي

المادة 163. تؤسس " محكمة حقوق الإنسان التابعة للإتحاد الإسلامي " في كيان الجمهورية الكونفدرالية. تعتبر محكمة حقوق الإنسان المرجع النهائي لتقضايا الأحكام الصادرة من قبل مجالس السيادة للدولة القومية. كما تعد من الدرجة الأولى والأخيرة في القضايا الإدارية المحددة من قبل القانون الصادر من قبل الجمهورية الكونفدرالية. تتكفل محكمة حقوق الإنسان بالنظر إلى القضايا المتعلقة بقرارات مجلس السيادة والإفصاح عن الآراء المتعلقة بالإمتيازات والشروط والإتفاقيات ذات الصلة بالخدمات العامة في غضون شهرين مع حل النزاعات الإدارية والقيام بالأعمال الأخرى المحددة من قبل القانون.

يقوم رئيس الجمهورية الكونفدرالية بانتخاب ثلاثة أرباع أعضاء محكمة حقوق الإنسان من بين قضاة التحكيم الإداري والنيابة العامة من الدرجة الأولى والوظائف المعتمدة من ضمنها. وبانتخاب ثلاثة أرباع أعضاء لجنة القضاة والنيابة العامة من بين الموظفين المؤهلين من قبل القانون.

تنتخب الجمعية العمومية رئيس محكمة حقوق الإنسان والمدعي العام النيابة ونواب الرئيس ورؤساء الدوائر من بين أعضائها عن طريق الإقتراع السري التي تجريها الأغلبية المطلقة لمدة أربع سنوات. كما يجوز لمن تنتهي مدة مهمته المشاركة من جديد.

ينظم القانون الصادر من قبل برلمان الجمهورية الكونفدرالية بموجب مبادئ التأمينات القضائية واستقلالية المحاكم أصول تشكيل محكمة حقوق الإنسان، وتحديد سيرها وتعيين رئاستها ونواب الرئيس ورؤساء الدائرة والأعضاء وأصول الإنتخابات ومؤهلات النيابة العامة والمدعي العام.

د. محكمة الاستئناف العليا

المادة 164. تشكل الجمهورية الكونفدرالية محكمة استئناف عليا لكل دولة قومية كمرجع تحقيق نهائي للدولة القومية لدى المحاكم القضائية النهائية.

كما تعتبر محكمة الاستئناف العليا هي آخر درجة للرقابة القضائية على القرارات والأحكام الصادرة من الدول القومية التي لا ينص القانون على ولاية سلطة قضائية أخرى عليها. وهي أيضاً محكمة أول وآخر درجة فيما يخص نظر قضايا بعينها يحددها القانون.

يُنتخب أعضاء محكمة الاستئناف العليا بالإقتراع السري المقام بموجب الأغلبية المطلقة لمجمل عدد الأعضاء بناءً على لجنة القضاة والمدعين العامين التابعة للجمهورية الكونفدرالية، من بين القضاة المحكمة القضائية من الفئة الأولى، والمدعين العامين التابعين للجمهورية الكونفدرالية ومن يُعدون من ممارسي تلك المهنة.

وتنتخب الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا للمحكمة ونواب الرئيس والأوائل ورؤساء الأقسام من بين أعضائها، لفترة أربعة أعوام، بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء، وتجوز إعادة انتخابهم في نهاية فترة شغلهم للمنصب.

ويعين رئيس الجمهورية الكونفدرالية المدعي العام لمحكمة الاستئناف العليا الخاضعة للجمهورية الكونفدرالية ونائبه لفترة أربعة أعوام، من بين خمسة مرشحين لكل منصب تختارهم الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا من بين أعضائها بالإقتراع السري، وتجوز إعادة انتخابهما في نهاية فترة شغلها للمنصب.

ويضع القانون الصادر من برلمان الجمهورية الكونفدرالية تنظيم محكمة الاستئناف العليا وأسلوب عملها، ومؤهلات رئيسها ونوابه، ورؤساء الأقسام، والأعضاء، والمدعي العام الرئيس ونائبه، وإجراءات انتخابهم، وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة.

ه. مجلس الدولة

المادة 165. تشكل الجمهورية الكونفدرالية مجلساً للدولة لكل دولة قومية باعتبارها مرجع التحقيق النهائي لمحاكم الدول القومية الإدارية.

مجلس الدولة هو آخر درجة للرقابة القضائية على قرارات الدول القومية الصادرة من المحاكم الإدارية التي لا ينص القانون على ولاية محاكم إدارية أخرى عليها في إطار صلاحياتها، وهو كذلك محكمة أول وآخر درجة فيما يخص نظر قضايا بعينها يحددها قانون الجمهورية الكونفدرالية.

وينظر مجلس الدولة القضايا الإدارية، ويبيدي رأيه في خلال شهرين في مشروعات القوانين التي يقدمها رئيس الجمهورية الكونفدرالية، والشروط والعقود التي تُمنح امتيازات تقديم الخدمات العامة بموجبها، ويراجع مسودات اللوائح وفصل في النزاعات الإدارية، ويؤدي الواجبات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

ويُعين المجلس الأعلى للقضاة والمدعين ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الدولة، من بين الفئة الأولى من قضاة القضاء الإداري وأعضاء النيابة الإدارية، أو من بين من يُعدون من ممارسي تلك المهنة، بينما يُعين رئيس الجمهورية الكونفدرالية الربع المتبقي من بين المسؤولين المستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون.

وتنتخب الجمعية العمومية لمجلس الدولة رئيس المجلس والمدعي العام الرئيس ونواب رئيس المجلس ورؤساء أقسامه، من بين الأعضاء لفترة أربعة أعوام، في اقتراع سري وبالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء، وتجوز إعادة انتخابهم في نهاية فترة شغلهم للمنصب.

ويبين القانون الصادر من قبل الجمهورية الكونفدرالية تنظيم وسير العمل في مجلس الدولة، ومؤهلات رئيسه، والمدعي العام الرئيس، ونواب رئيس المجلس، ورؤساء الأقسام، والأعضاء، وإجراءات انتخابهم، وفقاً لمبادئ الطبيعة الخاصة للقضاء الإداري واستقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة.

و. محكمة نزاعات الإختصاص

المادة 166. تشكل الجمهورية الكونفدرالية محكمة نزاعات الإختصاص في كل دولة قومية بغرض حل النزاعات الناشئة بين المحاكم الإدارية والقضائية.

وتعتبر مفوضة في الفصل النهائي للنزاعات المتعلقة بالمهام والأحكام والناشئة بين السلطات التحكيمية والقضائية ويضع القانون الصادر من قبل الجمهورية الكونفدرالية تنظيم محكمة نزاعات الإختصاص ومؤهلات أعضائها وإجراءات انتخابهم وأسلوب عملها. ويشغل منصب رئيس المحكمة أحد أعضاء المحكمة الدستورية المعنية. وتكون لقرارات المحكمة الدستورية الأسبقية في نزاعات الإختصاص بين المحكمة الدستورية والمحاكم الأخرى.

III. المجلس الأعلى للقضاة والمدعين

المادة 167. يُنشأ المجلس الأعلى للقضاة والمدعين ويمارس مهامه، وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة. تتكون المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العاميين من تسع دوائر خاضعة للجنة الرئاسية وللمجلس، كما تتكون كل دائرة من لجنة يعدد الدول القومية المتواجدة في كيان الجمهورية الفدرالية الإقليمية، بينما تتكون كل لجنة من ثلاثة عشر عضواً ومن هئتين متشكلتين من رئيس وأربع أعضاء. وتتكون كل لجنة من مواطني الدولة القومية التي ستخدمها. ويرأس المجلس وزير العدل التابع للجمهورية الكونفدرالية، ويكون وكيل وزير العدل عضواً في المجلس بحكم منصبه. ويُعين رئيس الجمهورية الكونفدرالية من بين ثلاثة أضعاف مرشحين تحدد رئاسات الدول القومية مؤهلاتهم ينتخب الأعضاء الستة من كل هيئة تابعة لمؤسسة فرعية خاضعة للجنة بموجب رئاسة الجمهورية الكونفدرالية من بين ثلاثة أضعاف مرشحين تقترحهم رئاسات الدولة القومية من المدعين العاميين وقضاة المحاكم الإدارية من الفئة الأولى من القضاة والذين لم تسقط عنهم المؤهلات اللازمة ليكونوا قضاة من الفئة الأولى، إلى جانب المدعين العاميين وقضاة الفئة الأولى أو القضاة الذين لم تسقط عنهم المؤهلات اللازمة ليكونوا قضاة من الفئة الأولى، كما ينتخب برلمان الجمهورية الكونفدرالية سبعة أعضاء أساسيين من كل هيئة تابعة لمؤسسة فرعية خاضعة لدوائر المجلس من بين ثلاثة أضعاف من المرشحين المقترحين من قبل برلمان الدولة القومية من بين المحاميين وأعضاء هيئات التدريس في مجال القانون المحددة مؤهلاتهم بموجب القانون بالإضافة إلى أعضاء محكمة الاستئناف العليا ومجلس الدولة. ويشترط أن يكون أحد المنتخبين من بين أعضاء هيئات التدريس في مجال القانون، والمحامين محامياً والآخر أحدهم محاضراً على الأقل.

يقدم العروض الرئاسية الخاصة بالدولة القومية في شأن العضوية المنتخبة من قبل رئيس الجمهورية الكونفدرالية والخاصة بكل لجنة تمثل مؤسسة فرعية لدى الدوائر التابعة للمجلس إلى وزارة العدل التابعة للجمهورية الكونفدرالية.

ينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات. ويحق للأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم المشاركة من جديد في الانتخابات يقدم عروض برلمانات الدول القومية في شأن العضوية المنتخبة من قبل برلمان الجمهورية الكونفدرالية والخاصة بكل لجنة تمثل مؤسسة فرعية لدى الدوائر التابعة للمجلس إلى رئاسة البرلمان الكونفدرالي. كما تبتعث رئاسة البرلمان الكونفدرالي اللجنة المشكلة من أعضاء هيئة الدستور والعدل والمراجعات إلى هيئة مختلطة. كما تحدد اللجنة ثلاثة مرشحين لكل عضو بموجب الأغلبية التي تمثل ثلثي الأغلبية المطلقة. في حالة عدم التوصل إلى النتيجة في الجولة الأولى فينبغي حضور ثلاثة أخماس الأعضاء من الأغلبية المطلقة في الجولة الثانية. أما إذا تعسر الأمر في هذه الجولة أيضاً فسيختتم الانتخاب بعد تحديد مرشح بموجب أصول الإقتراع الجاري بين مرشحين حائزين على أكبر عدد من الأصوات. كما يجري برلمان الجمهورية الكونفدرالية انتخاباً عن طريق الإقتراع السري لكل عضو بطريقة منفصلة من بين المرشحين المحددين من قبل اللجنة. وينبغي حضور ثلثي أغلبية الأعضاء المطلقة في الجولة الأولى، في حالة عدم التوصل إلى النتيجة في الجولة الأولى فينبغي حضور ثلاثة أخماس الأعضاء من الأغلبية المطلقة في الجولة الثانية. أما إذا تعسر الأمر في هذه الجولة أيضاً فسيختتم الانتخاب من خلال تحديد مرشح بموجب أصول الإقتراع الجاري بين مرشحين حائزين على أكبر عدد من الأصوات.

ينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات. ويحق للأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم المشاركة من جديد في الانتخابات.

تجرى انتخابات أعضاء كل لجنة تابعة لمؤسسة فرعية خاضعة للدوائر التابعة للجنة خلال ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة مهام الأعضاء. في حالة ظهور أي شغور في أعضاء اللجنة قبل انتهاء مدة مهام الأعضاء المنتخبين، فسيتم انتخاب أعضاء لسد الثغرة خلال ثلاثين يوماً تالياً لتاريخ الشغور.

لا يجوز لأعضاء وزارة العدل ونواب وزارة العدل التابعين للجمهورية الكونغردالية الخاضعة للجنة التوظيف في أي وظيفة أخرى خارج ما حدده القانون طيلة استمرارها في المهام، كما لا يمكن تعيينهم في وظائف أخرى أو انتخابهم. يتولى الرئيس إدارة اللجنة وتمثيلها. ولا يجوز له المشاركة في الدراسات والأعمال التي تجريها اللجنة. تنتخب الجمعية العمومية رئاسات الدائرة ورؤساء الدائرة والهيئات واللجان التابعة لرئاسات الدائرة ونواب رئيس اللجنة من بين أعضائها وتوزع المهام فيما بينهم. كما يحق لرئيس اللجنة تحويل بعض نوابه ورؤساء الدوائر ببعض الصلاحيات.

ويضطلع المجلس بالمهام الإجرائية المتعلقة بقبول القضاة والمدعين العامين في المحاكم المدنية والإدارية، وتعيينهم ونقلهم إلى مناصب أخرى ومنحهم سلطات مؤقتة وترقيتهم بصفة عامة وترقيتهم إلى الفئة الأولى والقرارات المتعلقة بمن يبين عدم صلاحيتهم للاستمرار في المهنة، وفرض العقوبات التأديبية عليهم وعزلهم. ويتخذ المجلس القرارات النهائية بشأن المقترحات المقدمة من وزارة العدل بالغاء إحدى المحاكم، أو تغيير النطاق الإقليمي لولاية إحدى المحاكم، ويؤدي كذلك المهام الأخرى التي تُنَاط به بموجب الدستور والقوانين.

ويتولى مفتشو المجلس، بناءً على مقترح من الغرف المعنية وبإذن من رئيس المجلس، الإشراف على القضاة والمدعين العامين فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم، وفقاً للقوانين واللوائح واللائحة الداخلية والتعميمات (التعميمات الإدارية في حالة القضاة)، والتحقيق فيما إذا كانوا قد ارتكبوا جرائم تتعلق بواجباتهم أو أثناء أدائهم لها، وإذا ما كانت سلوكياتهم وتصرفاتهم تتفق مع متطلبات وضعهم وواجباتهم، والتحري والتحقيق معهم عند الضرورة. ويمكن أن يقوم قاض أو مدع عام بالتحري والتحقيق في حال كونه أعلى درجة من القاضي أو المدعي العام موضوع التحقيق.

ولا تخضع قرارات المجلس للرقابة القضائية باستثناء قرارات الفصل من الخدمة. وتُنشأ أمانة عامة للمجلس، ويُعين وزير العدل التابع للجمهورية الكونغردالية الأمين العام وقاضي من الفئة الأولى والمدعين العامين من الفئة الأولى من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم المجلس من. ويحق للمجلس تعيين المفتشين والقضاة والمدعين العامين بموافقتهم في مناصب مؤقتة أو دائمة في المجلس.

وبفوض وزير العدل في صلاحية تعيين القضاة والمدعين العامين والمفتشين القضائيين ومراجعي الحسابات الداخليين، من بين من يمتنون مهنة قاض أو مدع عام، بموافقتهم في مناصب دائمة أو مؤقتة في المؤسسات المركزية بوزارة العدل التابعة للجمهورية الكونغردالية أو الدول القومية أو المؤسسات التابعة لها أو المتصلة بها.

وينظم القانون الصادر من قبل الجمهورية الكونغردالية انتخاب أعضاء المجلس، وتشكيل غرفه وتقسيم العمل بينها، وواجبات المجلس والغرف، والنصاب القانوني للإجتماعات والقرارات، وإجراءات العمل ومبادئه، والاعتراض على قرارات الغرف وإجراءاتها، وإجراءات النظر في تلك الاعتراضات، وإنشاء الأمانة العامة للمجلس وواجباتها.

IV. ديوان المحاسبات

المادة 168. يشكل ديوان المحاسبات في كيان كل دولة قومية وجمهورية فدرالية إقليمية وكونغردالية.

يُعهد إلى ديوان المحاسبات بتدقيق جميع إيرادات الإدارة العامة ونفقاتها وأصولها الممولة من موازنة الحكومة المركزية ومؤسسات الضمان الإجتماعي، نيابة عن برلمان الدولة القومية والجمهورية الفدرالية الإقليمية والكونغردالية، وبتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بالحسابات وأعمال المسؤولين عنها، وبممارسة المهام المنصوص عليها في القانون في أمور التحري وتدقيق الحسابات وإصدار القرارات. ويجوز للأطراف المعنية، لمرة واحدة فقط، أن تتقدم بطلب لإعادة النظر في قرار نهائي لديوان المحاسبات في خلال خمسة عشر يوماً من تلقي إخطار كتابي بالقرار. ولا يجوز الطعن على تلك القرارات أمام المحاكم الإدارية.

وتكون الأسبقية لقرار مجلس الدولة المفوض في حال التعارض بينه وبين ديوان المحاسبات فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والالتزامات المالية المشابهة.

ويضطلع ديوان المحاسبات بالإشراف على حسابات الإدارات المحلية وإصدار القرار النهائي بشأنها.

ويضع قانون الجمهورية الكونغرسالية تنظيم ديوان المحاسبات وأسلوب عمله والإجراءات التي يتبعها لتدقيق الحسابات، ومؤهلات رئيسه وأعضائه، وتعييناتهم وواجباتهم وصلاحياتهم وحقوقهم والتزاماتهم وشؤونهم الوظيفية والضمانات المكفولة لهم.

الجزء الرابع

الأحكام المالية والاقتصادية

الفصل الأول

الأحكام المالية

I. الموازنة

أ. الميزانية والحساب النهائي

المادة 169. تحدد نفقات المؤسسات العامة، باستثناء المبادرات الاقتصادية العامة، في موازنات سنوية.

كما ينظم القانون الصادر من قبل الدولة القومية والجمهوريات الفدرالية الإقليمية والكونغرسالية الأصول والفترة الزمنية الخاصة بالخدمات والأعمال التي ستستغرق مدة تتجاوز السنة أو الإستثمارات، بالإضافة إلى إعداد موازنة الإدارة المركزية

لدى الدولة القومية والجماهير الفدرالية الإقليمية والجمهورية الكونفدرالية وتطبيقها والرقابة عليها. وللقوانين المذكورة أن تنص على فترات وإجراءات خاصة للاستثمارات المتعلقة بخطط التنمية، أو للأعمال التجارية والخدمات التي يُتوقع أن تستمر لأكثر من عام واحد.

ولا يتضمن في قانون الموازنة أي أحكام عدا تلك المتعلقة بالموازنة.

ويقدم رؤساء الجمهوريات الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية مشروع قانون موازنة إلى برلمان الجمهورية الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية، قبل بداية السنة المالية بخمسة وسبعين يوماً على الأقل. وتنتظر لجنة الموازنة في مشروع التقرير والقانون. وتنتظر الجمعية العمومية للبرلمان في مشروع القانون الذي اعتمده لجنة الموازنة في خلال خمسة وخمسين يوماً، وتبت فيه بداية السنة المالية.

في حال عدم دخول قانون الموازنة حيز التنفيذ خلال المدة المحددة فسيصدر قانون الموازنة المؤقتة. أما إذا لم يتسنى إصدار قانون الموازنة المؤقتة فستطبق ميزانية العام السابق لغاية قبول قانون الموازنة الجديدة من خلال الزيادة بموجب نسبة التقييم.

وأثناء المناقشات في الجمعية العمومية على مشروع قانون الموازنة، لا يجوز لأعضاء برلمان الجمهورية الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية التقدم بمقترحات يترتب عليها زيادة في النفقات أو نقص في الإيرادات.

ويعبر أعضاء برلمان الجمهوريات الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية عن آرائهم في ميزانيات الإدارات العامة خلال المناقشات التي تجري في الجلسة العامة حول مجمل الموازنة، وتقرأ فصول مشروع القانون ومقترحات التعديل وتُطرح للتصويت دون فتح باب المناقشة.

توضح الاعتمادات الممنوحة بموجب موازنة الإدارة المركزية للجمهوريات الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية الحد المسموح من النفقات. ولا يجوز إدراج أحكام في الموازنة يكون من شأنها السماح بتجاوز حد الإنفاق بموجب مرسوم رئاس صادر من قبل الجمهورية الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية.

وفيما يخص مقترحات التعديل التي تنطوي على زيادة الاعتمادات في موازنة السنة المالية الحالية ومشروعات القوانين التي تنطوي على عبء مالي على موازنة العام الحالي أو التالي، يتعين بيان الموارد المالية التي سَتستخدم لتغطية النفقات المذكورة.

يقدم رؤساء الجمهورية الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية قانون الحساب الختامي إلى برلمان الجمهوريات الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية في خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية المتصلة، إلا إذا نص القانون على فترة أقصر. ويخطر ديوان المحاسبات برلمان الجمهورية الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية ببيان الموافقة العامة على الحساب الختامي في خلال خمسة وسبعين يوماً على الأكثر من تقديم مشروع الحساب الختامي المعني.

ولا يمنع تقديم مشروع قانون الحساب الختامي وبيان الموافقة العامة إلى برلمان الجمهورية الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية من تدقيق حسابات السنة المالية المعنية التي لم ينته منها ديوان المحاسبات واختبارها، ولا يعني أن قراراً نهائياً قد اتخذ بشأنها.

ويتفاوض مشروع قانون الحساب النهائي ومشاريع قانون ميزانية السنة الجديدة في آن واحد ويصدر القرار المتعلق بهما.

II. تدقيق حسابات منشآت الدولة الاقتصادية

المادة 170. ينظم القانون المبادئ الحاكمة لقيام برلمان الجمهوريات الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية بتدقيق حسابات المؤسسات العامة والمؤسسات التي تملك الدولة أكثر من نصف راس مالها، على نحو مباشر أو غير مباشر.

الفصل الثاني الأحكام الاقتصادية

I. التخطيط والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
المادة 171. تضطلع الجمهوريات الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية بواجبات تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التنمية العاجلة والمتوازنة والمتناسقة للصناعة والزراعة في جميع أنحاء البلاد والاستخدام الفعال للموارد الوطنية، من خلال حصرها وتقييمها، وإنشاء التنظيم الإداري اللازم لهذا الغرض. وتشمل خطة التنمية تدابير لزيادة المدخرات الوطنية والإنتاج، وضمان استقرار الأسعار، والتوازن في المدفوعات الخارجية، وتشجيع الاستثمار وزيادة معدل التوظيف. وتؤخذ المصالح والضروريات العامة في الاعتبار، ويستهدف الاستخدام الكفاء للموارد. وتتحقق أنشطة التنمية وفقاً لهذه الخطة.
وينظم قانون الجمهوريات الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية الإجراءات والمبادئ الحاكمة لإعداد خطط التنمية، موافقة برلمان الجمهوريات الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية عليها، وتطبيقها وتعديلها، ومنع إدخال تعديلات عليها تؤثر على وحدتها.
وينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كيان الجمهوريات الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية ليقدم إلى رئاسات الجمهوريات الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية آراء استشارية فيما يتعلق بصياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية. ويكون إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسير عمله على النحو المنصوص عليه في قانون الجمهوريات الكونفدرالية والفدرالية الإقليمية والدول القومية.

I. الإشراف على الأسواق وتنظيم التجارة الخارجية

المادة 172. تتخذ الجمهوريات الكونغرسية والدول القومية تدابير لضمان وتعزيز حسن سير أسواق المال والائتمان ورؤوس الأموال والبضائع والخدمات وتمنع نشوء الاحتكارات والتكتلات في الأسواق، نتيجة الممارسة أو بالاتفاق. ويجوز تفويض رئاسات الجمهوريات الكونغرسية والفدرالية الإقليمية والدول القومية بموجب قانون الجمهوريات الفدرالية الإقليمية والدول القومية فرض تعريفات إضافية على الواردات والصادرات وسائر معاملات التجارة الخارجية، باستثناء الضرائب وما شابهها، بهدف تنظيم التجارة الخارجية لصالح اقتصاد البلاد.

III. التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها

المادة 173. تكون الثروة والموارد الطبيعية تحت سلطة الجمهوريات الفدرالية الإقليمية والدول القومية وتصرفها، ويؤول الحق في التنقيب عنها واستغلالها إلى الجمهوريات الفدرالية الإقليمية والدول القومية. ولها أن تفوض أفراداً أو هيئات اعتبارية بهذا الحق لفترة محددة. ويتطلب تنقيب الدول عن الثروة الطبيعية والموارد الطبيعية بالمشاركة مع أشخاص أو هيئات اعتبارية واستغلالها غذناً قانونياً صريحاً، وكذلك تنقيب الأفراد والهيئات الاعتبارية المباشر عن الثروة والموارد الطبيعية واستغلالها. وينص قانون الجمهوريات الفدرالية الإقليمية والدول القومية على الشروط التي على الأشخاص والهيئات الاعتبارية الالتزام بها في هذه الحالات، وعلى الإجراءات والمبادئ التي تحكم رقابة الدولة وإشرافها والجزاءات المطبقة.

IV. الغابات و سكان قرى الغابات

أ. حماية الغابات وتنميتها

المادة 174. تسن الدول القومية التشريعات اللازمة لحماية الغابات وزيادة مساحتها وتتخذ التدابير اللازمة لذلك، ويُعاد تشجير مناطق الغابات المحترقة، ولا يُسمح بالأنشطة الزراعية والثروة الحيوانية في تلك المناطق. وتتولى الدول القومية رعاية جميع الغابات والإشراف عليها.

لا يجوز نقل ملكية الغابات التابعة للدولة. وتدير الدولة الغابات التابعة لها وتستغلها وفقاً للقانون. ولا يجوز تملك تلك الغابات بوضع اليد، ولا تفرض أي حقوق ارتفاق فيما يتعلق بها إلا ما هو في الصالح العام. ولا يُسمح بالأعمال والإجراءات التي يمكن أن تلحق الضرر بالغابات. ولا يجوز القيام بدعاية سياسية قد تؤدي إلى تدمير الغابات، ولا يجوز منح قرار عفو عام أو خاص فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الغابات تحديداً. ولا تندرج الجرائم المرتكبة بنية حرق الغابات أو تدميرها أو تقليل مساحتها في نطاق قرارات العفو العامة أو الخاصة.

ويُحظر تقليل مساحات الغابات، إلا في المناطق التي يُعتبر الحفاظ على الغابات بها غير مجد علمياً وتقنياً، ويتبين أن تحويلها إلى أرض زراعية مفيد بما لا يدع مجالاً للشك، وفي الحقول والكروم والبساتين ومزارع الزيتون أو ما يماثلها مما لم يكن يُعتبر من الغابات علمياً وتقنياً، وتبين أن استغلالها في الزراعة أو التربية الحيوانية مفيد، وكذلك في المناطق المبنية بجوار المدن أو البلديات أو القرى.

ب. حماية سكان قرى الغابات

المادة 175. يتخذ القانون التدابير اللازمة لضمان التعاون بين الدولة القومية وسكان القرى الواقعة في الغابات أو بقربها، فيما يتعلق بالإشراف على الغابات واستغلالها، بغرض ضمان الحفاظ عليها وسلامتها، وتحسين الظروف المعيشية لهؤلاء السكان، وينظم كذلك تحديد مناطق الغابات، وتطويرها بغرض توطین جميع أو بغرض سكان الغابات فيها وتخصيصها لتلك القرى.

وتتخذ الدول القومية تدابير لتيسير حصول هؤلاء السكان على المعدات وغيرها من اللوازم.

ويُعاد تشجير أراضي السكان الذين يُعاد توطینهم خارجها كغابة تابعة للدولة.

V. تنمية التعاونيات

المادة 176. تتخذ الدول الفدرالية الإقليمية التدابير اللازمة بما يتفق مع المصالح الاقتصادية الوطنية، لضمان تنمية التعاونيات التي تهدف في المقام الأول إلى زيادة الإنتاج وحماية المستهلكين.

VI. حماية المستهلكين وصغار التجار والحرفيين

أ. حماية المستهلكين

المادة 177. تتخذ الدولة القومية تدابير لحماية المستهلكين وتوعيتهم، وتشجع مبادراتهم لحماية أنفسهم.

ب. حماية صغار التجار والحرفيين

المادة 178. تتخذ الدولة القومية تدابير لحماية صغار التجار والحرفيين ودعمهم.

الجزء الخامس

الأحكام الختامية

I. تعديل الدستور، المشاركة في الانتخابات والإستفتاء

المادة 179. يجوز تعديل الدستور من خلال تقديم ثلث الأغلبية المطلقة على الأقل من بين أعضاء برلمان الجمهورية الكونفدرالية عرضاً خطياً. كما تجرى المفاوضات في شأن العروض الخاصة بتعديل الدستور كرتين من قبل الجمعية العمومية. ويجوز قبول العرض من خلال الإقتراع السري الذي تجريه ثلاثة أخماس الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان. تخضع المفاوضات الجارية في شأن تعديل الدستور وقبوله للأحكام المتعلقة بمفاوضات وقبول القوانين خارج الشروط المذكورة في هذه المادة.

يحق لرئيس الجمهورية الكونفدرالية أن يعيد القوانين المتعلقة بتعديل الدستور إلى برلمان الجمهورية الكونفدرالية بغرض إعادة النظر فيه. وفي حال قبول البرلمان لقانون التعديل المعاد إليه بموجب ثلثي الأغلبية المطلقة فسيحيل رئيس الجمهورية الكونفدرالية هذا القانون إلى الإستفتاء.

في حال عدم إعادة القانون المتعلق بتعديل الدستور المصادق من خلال تصويت أقل من ثلثي أو ثلاثة أخماس الأغلبية المطلقة من قبل رئيس الجمهورية الكونفدرالية إلى البرلمان فسينشر في الجريدة الرسمية لإحالتها إلى الإستفتاء.

يجوز لرئيس الجمهورية الكونفدرالية أن يحيل قانون تعديل الدستور المصادق بموجب ثلثي الأغلبية المطلقة من أعضاء البرلمان أو المواد الضرورية إلى الاستفتاء بعد إعادتها مباشرة أو من قبل رئيس الجمهورية الكونفدرالية إلى الاستفتاء. كما ينشر قانون تعديل الدستور أو المواد المعنية التي لم تحال إلى الاستفتاء في الجريدة الرسمية.

يشترط حيابة قانون تعديل الدستور المحال إلى الاستفتاء على صوت الأغلبية لما يتعدى نصف الأصوات الصالحة المقترعة من قبل الاستفتاء كي يتاح له الدخول إلى حيز التنفيذ.

في حالة إحالة هذا القانون إلى الاستفتاء خلال فترة قبول القوانين المتعلقة بتعديل الدستور يصدر برلمان الجمهورية الكونفدرالية قرار الموافقة المشتركة والمنفردة على الأحكام المعدلة في الدستور.

تتخذ كافة التدابير اللازمة التي تتضمن الغرامات المالية المفروضة من قبل القانون لإتاحة المشاركة في الانتخابات العامة المحلية وانتخابات النواب الفرعية والعامة والاستفتاء.

II. المقدمة والعناوين الجانبية

المادة 180. تتناول العناوين الجانبية ترتيب المواد المعنية وربطها ومواضيعها فقط. ولا تتضمن هذه العناوين الجانبية نص الدستور.

III. دخول الدستور في حيز التنفيذ

المادة 181. يقدم هذا الدستور إلى برلمان الدول القومية من خلال 3/4 من أصوات الجمعية العمومية لبرلمان الجمهورية الكونفدرالية. في حالة عدم توصل احدى وثلاثون دولة إسلامية إلى هذه الأغلبية أو من خلال 3/4 من أصوات الجمعيات العمومية فسيقبل دستور الجمهورية الكونفدرالية بموجب الأغلبية المطلقة في الاستفتاء. ويدخل في حيز التنفيذ عقب نشره في الجريدة الرسمية.

يتشكل أجهزة الجمهورية الفدرالية الإقليمية وأجهزة الجمهورية الكونفدرالية في غضون 90 يوماً عقب دخول دستور الجمهورية الكونفدرالية حيز التنفيذ.

الجزء السادس

الأحكام المؤقتة

I. عام

المادة 182. يعتبر تأسيس الإتحاد الإسلامي من مقتضيات العصر. ينبغي استيعاب الأمة الإسلامية لمدى أهمية هذا الشأن كشرط أول. ولذلك:

غرس التاريخ الإسلامي، الفقه الإسلامي، أساليب إدارة الدولة العادلة في العصر، التطبيقات المشتركة للحضارات المختلفة، أنظمة الحقوق والقانون، المبادئ والتطبيقات بين الملل التي تؤمن حقوق وحرية الإنسان الأساسية في جدول أعمال الأمة من خلال إجراء البحوث والتحريات تحت ضوء الإنضباط العلمي. ومن ثم إنشاء المؤسسات اللازمة وصياغة التشريعات المتعلقة لتفعيل هذه المؤسسات باتساق تام بغرض توحيد الدول الإسلامية تحت راية واحدة وإرادة مهيمنة.

بداية:

فمن الواجب التفعيل المستمر " لمجلس الدول الإسلامية" التي تمثل الإرادة الموحدة لواحد وستون دولة إسلامية تم تحديد صلاحياتها وقدراتها وقوتها ودستورها الكيان وقوانينها وتشريعاتها.

وفي هذا الصدد ينبغي إعداد " دستور الجمهورية الكونفدرالية لإتحاد الدول الإسلامية آسريقيا" من قبل مجلس الدول الإسلامية.

يجب تأسيس " اتحاد الدول الإسلامية"

كما يجب تقديم الدستور المعد بعد مصادقته بموجب تصويت 3/4 من الجمعية العمومية لمجلس الدول الإسلامية إلى برلمانات الدول القومية. وسيجب إعلان " الجمهورية الكونفدرالية لإتحاد الدول الإسلامية آسريقيا" من خلال الحصول على 3/4 صوتاً من الجمعية العمومية لبرلمان واحدٍ وثلاثين دولة إسلامية من بين واحدٍ وستين دولة أو عن طريق الإستفتاء إذا تعسر تأمين هذه الأغلبية.

وبعد ذلك:

تشكيل " الدولة الإسلامية الكونفدرالية الإقليمية" عبر تصنيفها إلى 8 أقاليم جغرافية مختلفة (أوروبا [4 دول]، جنوب غرب أفريقيا [8 دول]، شمال غرب أفريقيا [10 دول]، جنوب شرق أفريقيا [6 دولة]، شمال أفريقيا [6 دولة]، جنوب شرق آسيا [3 دول]، الشرق الأدنى [4 دول]، آسيا الوسطى [8 دول]، الشرق الأوسط [12 دولة]) لتمثيل إرادة الدول الإسلامية المتحدة والمصالح المشتركة بينها من النواحي العرقية والجغرافية مع مراعاة ديمومة الجهود الرامية إلى تحديد المبادئ الأساسية وركائز العدالة و الأمن الداخلي والدفاع والصناعات الدفاعية والسياسة الخارجية المشتركة الذي يهدف إلى تأسيس اتحاد الدول الإسلامية.

ويعقب ذلك:

تحول الدول الإسلامية إلى فدراليات من خلال تعزيز الإدارات المركزية الخاصة " بالجمهورية الإسلامية الكونفدرالية الإقليمية" وخضوع كل واحدة من الفدراليات إلى " الجمهورية الكونفدرالية لإتحاد الدول الإسلامية آسريقيا" .

وفي النهاية:

بنيغي تمثيل الإرادة المركزية في " البرلمان الكونفدرالي للدول الإسلامية " وتمثيل الإدارة المشتركة المتولدة من التشكلات الإقليمية في " البرلمان الفدرالي للدول الإسلامية الإقليمية".

وينبغي تشكيل " أجهزة التنفيذ" بشكل مرتبط مع البرلمانات.

تشكيل التشكيلات الأمنية لتأمين " الأمن والنظام العام " وتكوين التعاون في إنتاج الصناعات الدفاعية" وتنظيم " الإتفاق الدفاعي" لتأمين الأمن الخارجي.

لتحديد " السياسة الخارجية المشتركة" وتطبيقها يجب تأسيس المنظمات الملائمة وتأسيس " التعاون الإقتصادي".

تأسيس " نظام القضاء" المتكون من المحاكم المستقلة في الدول القومية و " محكمة العدل" و " محكمة حقوق الإنسان" ضمن كيان كونفدرالية الدول الإسلامية.

أرسان أرجور محمد ناجي أفة
ع.ك. مليح تانري فيردي صبري بالامان

علي جوشار
رشاد فيدان
علي فؤاد جوكتشة